

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-قسنطينة-

قسم الشريعة والقانون

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

- دراسات عليا -

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل.....

حصبة التقى

-دراسة مقارنة-

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري و المواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

تخصص: أحوال شخصية

إشراف الدكتورة:

إعداد الطالبة:

سعاد سطحي

نظيرة عتيق

لجنة المناقشة:

الصفحة	الجامعة الأصلية	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	د/نذير حادو
مشرفا ومحررا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	د/ سعاد سطحي
عضو مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	د/فريدة زوزو
عضو مناقشا	جامعة محمود متولي	أستاذ محاضر	د/محمد زعموش

السنة الجامعية: 1427-2007-2008

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-قسنطينة-

قسم الشريعة والقانون

- دراسات عليا -

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل.....

حصاية التقبيط

-دراسة مقارنة-

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري و المواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

شخص: أحوال شخصية

إشراف الدكتورة:

سعاد سطحي

إعداد الطالبة:

نظيرة عتيق

السنة الجامعية: 1428-1429هـ/2007-2008م



وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا

أَحْيَا الْنَّاسَ جَمِيعًا

[المائدة : 32]

رسالة شهادة

□ إلينك يامن أشهد كل يوم أنك مثلي الأعلى ، و هل لشخص مثله الأعلى رسول الله ﷺ إلا أن يكون محبًا له أكثر من النفس و المال و الولد ، فتقبل هذا العمل مني طمعا في شفاعتك و أملا في رفقتك يوم القيمة، يا أجمل الأنبياء و يا أكمل الأوصياء صلى الله عليك و على آلك أفضل صلاة و تسليم .
وأسال الله أن يوفقني لعمل عظيم حتى أكون أهلا لشفاعتك و أكون معك مع النبيين و الصديقين و الشهداء و حسن أولئك رفيقا...آمين

□ لأن من وعد وفي ، فلن أجده خيرا من هذه المذكرة أقدمها صدقة حاربة لروح والدي -رحمه الله- الذي علمني أن العلم نور و رصد لتعليمي كل نفيس و غال.

□ أمي الطيبة رعاها الله و أطال في عمرها و أعانتي على براها و خدمتها.

□ كل عائلتي الكريمة كل باسمه الكريم ، إخوي و أخواتي ، كل آل عتيق في كل مكان ، و الطفولة البريئة محمد غفران شفاه الله و أعانتي على خدمته.

□ من ساندني بحق في إكمال هذا البحث و كُنَّ لي خير معين حين وهنت العزيمة الفاضلة عائشة خلالفة (أم طه) نبع الأحوة الصادقة ، الرائعة مايا دقايشية .

كشك نظيرة عتيق


شُكْر و تَعْدِير


فَإِنَّمَا يَشْكُرُ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۝ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ
﴿12﴾ [لقمان: 12]

إيماناً مبنياً بدوام النعمة وزيادتها بالشكر، فلا أملك إلا أضعف الإيمان، وهو أن أتوجه بجزيل الشكر إلى فضيلة الدكتورة سعاد سطحي في شخصها الكريم، وأن تفضلت بالإشراف على مذكري، ولما حبتي به من عظيم التواضع والنصيحة والتوجيه، فجزاها الله عني وعن طلبة العلوم الشرعية خير الجزاء.

- كما أسدت الشكر الجزيل لسادي: الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه الكريم، و الذين قبلوا - لكرمهم وفضلهم - الإشراف على مناقشة هذه المذكرة.
- كل أستاذة وطفي الذين بنوا لأمثالى جسوراً من نور؛ لتبلغ فكرنا نيراً وعلماً خيراً، وأخص بالذكر أستاذة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كل باسمه الكريم، وأساتذة معهد الحقوق بجامعة سككيكدة.
- شكر خاص لرئيس مشروع الدراسات العليا - اختصاص الأحوال الشخصية - الأستاذ الدكتور: بلقاسم شتوان الذي فتح لي وأمثالى من طلبة الشريعة و القانون هذه الفرصة العلمية لنصرة هذه الشريعة الخالدة في حصنها الأساس الأسرة.
- كما أتقدم بالشكر و الامتنان لكل من ساعدى من قريب أو بعيد، و أمنى بالدعم والتشجيع طيلة مشواري الدراسي ، ولو بالكلمة الطيبة، خاصة عائلتي الكريمة التي بايعت مشواري العلمي، و تحملت في سبيل ذلك الكثير، إخوتي في الله كل باسمه الكريم، تلاميذى و كل دفعه الأحوال الشخصية، و كل عاملات و عمال مكتبة أحمد عروة .

لَوْ أَنِّي أُوتِيتُ كُلَّ بِلَاغَةٍ ۞ وَأَفْنِيَتُ بَحْرَ النَّطْقِ فِي النُّظُمِ وَالنَّثَرِ
لَمَا كُنْتُ بَعْدَ الْقَوْلِ إِلَّا مَقْصِرًا ۞ وَمَعْرُوفًا بِالْعَجْزِ عَنْ وَاجْبِ الشُّكْرِ





المقدمة

سوت اللهم بوصف البقاء والقدم، وتعاليت عن حقوق الفناء والعدم، يتقاصر عن دربك عقول العقلاة، وتعجز عن بلوغ غايتها ألسن الفصحاء، والصلوة والسلام على نبيك محمد مبدأ الأنوار العلية، وعلى آله وأصحابه النجوم السائرة في فلك التوحيد أحسن سير، الوالصلين به إلى الحد الذي لا يحده، من نعوت الفضل والخير، وسلم.

و بعد:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد حظى الإنسان في ديننا الحنيف بتقدير عالٍ لا يضاهيه تقدير، إذ كرمه الله عزوجل وفضله على سائر المخلوقات، وأحاطه بالرعاية الربانية، **فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَا جَمِيعًا:** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَّنَاهُمْ فِي آثَارِ الْأَبْحَرِ وَرَزَقَنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّا حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

وقد شرع الإسلام من القواعد المتينة ما يحقق هذا التقدير و هذا التميز، و ذلك بوضع ما يحفظ للإنسان دينه و نفسه وعقله ، و عرضه و ماله ، و تحقيق مقاصده في دفع المفاسد و جلب المصالح ، سواء أكان هذا الإنسان قادرًا على إعالة نفسه؛ أم لم يكن كذلك ، و لم يترك الإسلام الأمر لرغبات الناس إنما وضع الضوابط و القواعد لتحقيق ذلك.

و هذا التكريم للإنسان - صاحب الرفعة و الامتياز - طال الكبير و الصغير، القوي و الضعيف، دون تغريب، و لا زالت تلك حقيقته - التي حباه الله تعالى بها - حتى كان الانتهاك لهذه الحقيقة من طرف الإنسان في حد ذاته، لبعده عن الفطرة السليمة و أحكام هذا الدين العظيم، فتسلط على غيره و ظلم و جار، فكان اللقيط من مسه هذا الضيم و الجور.

و اللقيط حالة تحتاج إلى معاملة خاصة، و قواعد متميزة للحفاظ عليه باعتباره لا عائل له و لا عائلة، ولا شك أن الإسلام كان رائدا في هذا المجال، فقد ضمنت الشريعة له الرعاية المتميزة و الحماية الشاملة التي توهله ، و تُعده ليكون إنسانا سويا و خليفة الله تعالى في أرضه، و تكفل له حياة مستقرة ينشأ فيها، تحقق الأمن و الأمان و تحفظه من اهلاك و الضياع.

و لعل الواقع المعاصر يرينا أن تقدم المجتمعات، مرهونا بتوفير الرعاية و الحماية بالأخص لفئة الأطفال و اللقيط مُعنى بذلك، و قد شغل هذا الموضوع فكر المهتمين بقضايا الإنسان و حقوقه على درجات متفاوتة، و ظهرت فلسفات مختلفة انعكست في التشريعات الداخلية للدول و على القانون الدولي بصفة عامة ممثلة في المواثيق الدولية.

و نظرا لحساسية هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات، تبرز أهمية التطرق إلى هذه الحماية و العناية التي يُخص بها اللقيط، و التي تقيه الأخطار المادية و المعنية، لذلك رغبت في دراسة علمية مفصلة و البحث عن مدى مواكبة القانون الجزائري بمختلف فروعه ، و المواثيق الدولية لهذه يكون عنوانها كالتالي:

• حماية اللقيط - دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمواثيق الدولية .



إشكالية الموضوع:

إن موضوع حماية اللقيط يجعلنا نطرح عدة تساؤلات؛ تتركز في سؤال رئيس، يمحور حول حقيقة هذه الحماية التي وفرها الشريعة الإسلامية و المنظومة القانونية للقيط ، و يندرج تحت ذلك عدة إشكالات فرعية أهمها:

- ما مفهوم اللقيط في الفقه الإسلامي ؟ و هل يختلف هذا عن مفهومه في المنظومة القانونية ؟
- فيما تمثل القواعد والأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتوفير هذه الحماية ؟
- هل حقاً كانت التشريعات القانونية ناجحة و ناجحة ؟ في توفير هذه الحماية لهذه الفئة ، و هل استطاعت أن تترجم على أرض الواقع و تحقق أهدافها؟

أهمية الموضوع:


تبرز أهمية الدراسة في الإشكالية المبرزة في حد ذاتها ؛ من خلال المقارنة بين ماجاء في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و المواثيق الدولية.

و هذه المقارنة لها ما يبررها، لأن الإسلام و هو الدين السماوي و قمة السمو الفكري ؛ تكلم عن الطفل اللقيط من خلال تشريع الأحكام التي تصونه و تحميءه منذ مجنه، بينما لم يتكلم العالم عن ذلك إلا في الآونة الأخيرة ، عندما تغيرت النظرة إلى الطفل بصفة عامة و اللقيط بصفة أخص، مما أظهر إلى الوجود الكثير من المواثيق التي صادقت عليها الكثير من الدول.

فكانت دراستي لها أهمية لاستخراج و عرض ما في بطون الكتب، و التي تمثل جوهر الفقه الإسلامي و لبّه ؛ تبياناً للقواعد التي تحمي اللقيط و تضع له معاملة خاصة، انطلاقاً من خصوصية حالته، خصوصاً أن المجتمع كان و لا يزال ينظر إليه نظرة فيها الكثير من الظلم و أكثر الأحيان الاحتقار، ليس له بل للكيفية التي وُجد بها، و الشريعة الإسلامية باعتبارها حقل جد خصب في مجال الأحكام التي شرعت لللقيط حماية و عنایة و رعاية، و تبيان ثراء الفقه الإسلامي في علاجه لهذه المشكلة ثراء غير عادي، فقط تحتاج لمن يقوم بالكشف عنها و إظهارها حتى يستفاد منها في مجال حقوق الإنسان.

أسباب الاختيار:

إن الرغبة الملحة في دراسة موضوع ما و البحث فيه، يعتبر من العوامل التي تساهم مساهمة أولية و فعالة في نجاحه، لهذا فاختياري لدراسة هذا الموضوع بالذات يمكن إجماله أسبابه فيما يأتي:



□ أولاً سبب ذاتي : يتمثل في تأثيري الكبير بفتحة اللقطاء، فبحكم كوني أستاذة في التعليم الثانوي، كان من ضمن التلاميذ الذين درستهم حالة لطالبة مجهولة النسب قامت إحدى العائلات بكفالتها، و ظهر لي جلياً الإخراج و النقص الذي تحس به بسبب نظرة الآخرين و معاملتهم لها، مما يؤكد الكثير من الجهل بإحکام الشريعة الإسلامية - عند السواد الأعظم من الناس - التي عاملت اللقيط على قدر من الكراهة و الرفعة كغيره من بني الإنسان ، فأردت استحلاء أغوار هذا الموضوع الحساس تنوير للعقل.

□ الرغبة الملحة و التي أحسبها صادقة - إن شاء الله - في اختيار موضوع متصل بواقع المجتمع، و موضوع اللقيط من نوع خاص نظراً لحساسيته ، إضافة إلى انتشار ظاهرة اللقطاء في المجتمع مما يوجب على إظهار مدى مساقته للشريعة الإسلامية في حل مشاكل الناس القديمة و الحديثة و المتعددة.

□ إثارة مثل هذه القضايا و دراستها يعد مسلكاً من مسلالك توعية الأفراد، و إصلاح المجتمعات ، خاصة و أن نظرة المجتمع للقبيط نظرة فيها الكثير من الظلم و الإهانة، منذ القدم، فليس هناك أفضل من الرجوع إلى الفطرة السليمية بتطبيق أحكام الإسلام.

□ قلة وجود الدراسات المقارنة التي فصلت في موضوع حماية اللقيط و العناية به -حسب علمي و إعلامي-، سواء تلك التي وفرها الإسلام أو وفرتها المنظومة القانونية ، اللهم إلا بعض الدراسات التي تكلمت عن حماية الطفولة بشكل عام، و لم تفصل في حماية اللقيط بالذات.

أهداف الدراسة :

□ التعريف باللقيط و إظهار أنه ليس فقط ابناً مجهول النسب بل، قد يكون معلوم النسب و رماه أهله خوف الفقر.

□ إثراء المكتبة الشرعية و القانونية بهذه الدراسة التي أحسبها نافعة -إن شاء الله تعالى-، و هذا لإبراز غنى الشريعة الإسلامية ، وصلاحية أحکامها لكل زمان و مسايرتها للواقع ، مما يتحقق المقاصد الشرعية.

□ محاولي -إن شاء الله- تأصيل القواعد العامة التي وفرتها الشريعة الإسلامية، لحماية اللقيط أمام المشرع الجزائري ، و هذا حتى يستفيد منها ؛ خاصة و إن المشرع الجزائري لم ينظم أحوال هذه الفئة سواء في قانون الأسرة 1984م أو القانون المعدل ، و اكتفى ببعض النصوص في قانون الحالة المدنية و قانون الصحة ، و بعض اللوائح التنظيمية التي أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية.

□ إبراز النهجية الإسلامية في مجال حقوق الطفل بصفة عامة، و حقوق اللقيط بصفة خاصة ، حيث وفرت المناخ و الأسباب المؤدية إلى تمكين الطفل من التمتع بحياة كريمة من حلال المحافظة على نسبه، و ماله و نفسه و دينه ؛ و أن الإسلام كان السباق في مجال حقوق الإنسان.



□ إبراز النقص الكبير و الفراغ الذي تعانيه المنظومة القانونية، حيث لم تتوفر الحماية الجدية و لم تضع القواعد الملزمة لحماية هذه الفئة، فلعل هذه الدراسة يستفيد منها أهل القانون في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما قرأت على دراسة تراوّج بين الفقه و القانون في مسألة اللقيط، فمن خلال استقراء للدراسات السابقة، وقفت على عدة دراسات تتكلم عن اللقيط، إما فقها من خلال استقراء لأحكام اللقيط المنشورة في كتب الفقه المتعددة، أو قانونا، ويمكن أن نذكر هذه الدراسات كالتالي:

□ كتاب مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان، و التي عقد فيها صفحات كثيرة حول أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي.

□ كتاب أحكام اللقيط دراسة فقهية مقارنة لإمام المسجد الحرام الشيخ عمر بن محمد السبيل رحمه الله في الأصل عبارة عن رسالة ماجستير بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

□ أحكام اللقيط بين المذاهب الفقهية الإسلامية و القانون الجزائري لإبن عطية بو عبد الله، رسالة ماجستير بجامعة وهران كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية 2002.

□ الطفل اللقيط و القانون *l'enfant abandonné et la loi* لنادية آيت زاي، رسالة ماجستير 1988م بجامعة الجزائر، و هي دراسة باللغة الفرنسية، و الملاحظ أن هذه الدراسة لم تترك كثيرا حول اللقيط بقدر ما عقدت الباحثة معظم صفحات الدراسة حول المرأة التي رمت بطفليها في الشارع، و التي تعتبرها ضحية الظروف الاجتماعية، إضافة إلى عدم استفادة الباحثة من الفقه الإسلامي مما أوقعها في الخلط أكثر الأحيان، و عدم فهم الأحكام الشرعية التي خص بها الله تعالى الأسرة و النسب في الأساس، كمسألة ثبوت النسب بالفراش و مسألة الكفالة و التبني.

□ مجموعة دراسات مختلفة تتم بحقوق الطفل، ستنطرق إليها في ثنایا البحث، و لكن ما يلاحظ أن معظم هذه الدراسات لا تخص اللقيط إلا بصفحة على الأكثر.

و لعل هذا ما يجعل الدراسة التي تخص موضوع حماية اللقيط، دراسة جادة و مفيدة لأنها ستزاوج بين الفقه الإسلامي و القانوني و بالتالي تعليم المنظومة القانونية بالمنهج الإسلامي في هذه المسألة؛ من أجل أن ترتقي لبلوغ الأهداف الرئيسية لتحقيق حماية اللقيط و بقائه و نمائه في أحسن الظروف.

المنهج المتبّع

على كثرة المناهج و تشابكها فإن طبيعة هذا البحث تقتضي إتباع المنهج الذي من شأنه تحقيق الغاية من البحث و كذا الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة .



على ذلك كان المنهج الاستقرائي هو الملائم لدراسة هذا الموضوع ، و ذلك من خلال تتبع كل الجزئيات المتعلقة به سواء كان ذلك في النصوص الشرعية، الفقهية، القانونية ، و قد بذلت جهدي في استقراء و تتبع المادة العلمية و ذلك من خلال التنويع في الرجوع إلى المصادر و المراجع ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ضف إلى المنهج التحليلي الذي يعتمد على التفصيل و التحليل والتمحیص في الآراء الفقهية والنصوص القانونية.

والمنهج المقارن الذي نقارن من خلاله بين ماجاء في الفقه الإسلامي و القانون حتى نتمكن من الموازنة بينهما وبيان أوجه الاختلاف و الاتفاق؛ بين الفقه و القانون ، و الوصول إلى الرأي الراوح ذو الدليل القوي.

منهجية البحث :

- رجعت إلى المصادر الأصلية و أمهات الكتب التي صنفها الفقهاء ، و اكتفيت بالمذاهب الأربع و فقه الظاهرية ، إضافة إلى فقه الإباضية مع قلة و ندرة ما عثرت عليه في مسائل اللقيط عندهم، و كان الاعتبار في عرض آرائهم للأسبق زمانا.
- طبيعة الموضوع الذي يدور حول دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و الموثيق الدولي استلزم تتبع المادة العلمية في كل المصادر و المراجع ، سواء الكتب الشرعية المتنوعة ؛ بين الفقه و التفسير ، و شروح الحديث و أصول الفقه ، و مقاصد الشريعة ، أو الكتب القانونية سواء المتعلقة بالقانون الجزائري بجميع فروعه ، أو تلك التي تختص حقوق الإنسان و الطفل و القانون الدولي العام بصفة عامة.
- قمت بتدوين البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب و السنة ، و أقوال العلماء بما يخدم البحث و عناصره.
- عزو الآيات القرآنية المنقولة بذكر اسم السورة و رقم الآية بعدها مباشرة و هذا برواية حفص ، و ذلك تجنبا لإنقال الماش.
- مثال: قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ ﴾ [المائدة: 95].
- قمت بتحريج الأحاديث من كتب الحديث و التحرير المعروفة، فاكفيت بذكر الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، و إلا خرجته من الكتب الأربع: السنن لأبي داود و الترمذ و ابن ماجه ، و

الجامع للترمذى، مع ذكر درجة الحديث ما أمكن ، و إن لم يوجد في هذه المظان رجعت إلى الكتب الأخرى للحديث كموطأ الإمام مالك، و مسند الإمام أحمد، و سنن الدارمي، و أقوم بتهميشه الحديث و ذلك بذكر: المؤلف، عنوان المؤلف، الكتاب، الباب، رقم الحديث، الجزء، الصفحة.

مثال: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الوسد، رقم الحديث: 5305 (1092/3).

إذا تكرر ذكر الحديث في موضع آخر أضع في التهميشه أنه سبق تخرجه، و أذكر الصفحة التي ذكر فيها تخريج الحديث، مع الإشارة إلى أن بعض الطبعات التي اعتمدت عليها لم تذكر رقم الحديث كما هو الشأن عند مسلم و النسائي لهذا لم أذكر رقم الحديث.

□ قمت بترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المذكرة ترجمة وافية، و ذلك بذكر اسم العلم و كنيته و بعض مؤلفاته و شيوخه و تاريخ الميلاد و الوفاة إن وجد، و ذلك اعتمادا على كتب التراجم المختلفة و استثنىت من انتشرت شهرته، كالخلافاء الراشدين و أئمة المذاهب الأربعة و شيخ الإسلام ابن تيمية.

□ التعريف بالمصطلحات الفقهية و الأصولية و القانونية في متن الرسالة-إذا أقتضى الأمر ذلك- و إلا ففي الهامش، مع شرح غريب المفردات إن وجدت من المعاجم الخاصة بذلك.

□ في تهميشه المصادر و المراجع في البحث قمت بذكر: لقب المؤلف ثم اسمه، عنوان المؤلف، اسم الحق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء، الصفحة.

مثال: زوزو فريدة، النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، 1427هـ-2006م، ص 129.

إذا كان المصدر أو المرجع لا يتتوفر على طبعة أو تاريخ النشر أشير إلى ذلك بـ:(د.ط)، (د.ت)

مثال: شتوان بلقاسم، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، (د.ط)، ص 22.

و إذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع أقوم بتهميشه بذكر لقب و اسم المؤلف، عنوان المؤلف، ثم الجزء و الصفحة **مثال:** الكاساني، بدائع الصنائع، (54/2).

إلا إذا ورد في الصفحة الواحدة أكثر من مرة ، فاكتفي بذكر اسم المؤلف، عنوان المؤلف فقط ، و ذلك إذا فصلت بـ هامش أخرى و إلا كتبت: المصدر نفسه أو المرجع نفسه مع ذكر الجزء و الصفحة.

□ في تهميشه المجلات و الرسائل العلمية و مواقع الأنترنت اتبعت ما يلي:

✓ الرسائل العلمية بذكر: اسم الباحث، عنوان البحث، نوع البحث (ماجستير-دكتوراه)، اسم الجامعة، التاريخ.

المقدمة

مثال: ثنيو أسماء، حقوق الطفل في الشريعة و القانون دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م، رسالة ماجستير فقه و أصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، 1427هـ-2006م.

✓ المجلات و الدوريات بذكر: كاتب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، العدد، التاريخ، مكان المجلة.

مثال: لدرع كمال، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية و المعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار، العدد الثاني، ربيع الثاني 1423هـ- جوان 2002م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

✓ فيما يخص الواقع على شبكة الأنترنيت، فيتم بيان كاتب المقال و عنوانه وتاريخ زيارة الموقع و اسمه:

مثال: أحمد علي طه ريان، الحكم الشرعي من إثبات نسب ولد الزنا، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

موقع على شبكة الأنترنيت، تاريخ الزيارة: 07/08/07، www.amjaonline.com

□ أضفت ملحاً في آخر البحث قدمت فيه بعض الوثائق الخاصة بكفالة الطفل مجهول النسب- على قلتها- نظراً للصعوبة في التحصل عليها بسبب العراقيل الإدارية.

□ إعداد فهرس علمية في آخر الرسالة مرتبة على حروف المعجم و تتضمن الآتي:

1. فهرس الآيات القرآنية .

2. فهرس الأحاديث النبوية .

3. فهرس الآثار .

4. فهرس الأعلام المترجم لهم.

5. فهرس المصادر والمراجع .

6. فهرس الموضوعات.

مع عدم مراعاة للمحلى بالألف و اللام، و كذلك: "أبو - ابن" في الأعلام المترجم لهم.

خطة البحث :

موضوع حماية اللقيط، موضوع جد فضفاض، نظراً لتشعب جزئياته و أحکامه خاصة في الفقه الإسلامي، و قد اقتضت إشكالية البحث في هذا الموضوع أن يتوزع إلى ثلاث فصول أحدهما تمهيدي- بين مقدمة و خاتمة -.

أما الفصل التمهيدي فخصصته للتتكلم عن مفهوم اللقيط في الفقه الإسلامي و القانوني و أهليته، مكانته و العناية به.

وقد حاولت من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم اللقيط في البحث الأول و التكلم عن أهليته ، فقها و قانونا ، و المقارنة بينهما، أما المبحث الثاني فخصصته لمكانة اللقيط و العناية به في الشريعة الإسلامية من خلال التطرق إلى أهم المبادئ التي تنطلق منها جميع صروف و أوجه الحماية و العناية المتنوعة في الشريعة الإسلامية، وكذلك مكانة اللقيط في القانون الجزائري بجميع فروعه و المواثيق الدولية.

أما الفصل الأول فحدّدته للحماية المادية لللقيط، و التي تعني بمقومات الحياة المادية التي تضمن لللقيط الحياة، وذلك من خلال مبحثين،تناولت في المبحث الأول إلى حمايته قبل التقاطه سواء قبل الولادة ثم بعد الولادة، و ذلك من خلال الأحكام التي وضعها الإسلام حتى يحفظ هذا اللقيط و يصان من الهلاك و الصياغ.

بينما خُص المبحث الثاني إلى حماية اللقيط بعد التقاطه من خلال تأمين النفقة عليه و ملكيته اللقيط و ميراثه و كذلك مسألة الجنابة عليه باعتباره مجنى أو مجنى عليه.

أما الفصل الثاني فحدّدته للحماية الأدبية لللقيط، من خلال التطرق إلى نسبة و دينه و الولاية عليه ، و كل ذلك مع المقارنة و الموازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و المواثيق الدولية.

وأسأل الله عزوجل أن يرزقني نعمة الإخلاص لوجهه الكريم، وأن يجعل هذا العمل نافعا خادما للشريعة.

الإسلامية إنه ولـي ذلك وال قادر عليه ..



الفصل التمهيدي

مفهوم التقىط وأهليته، مكانته والعنایة به



خلق الله عزوجل الإنسان و كرمه و أسجد له الملائكة ثم جعله خليفة في الأرض، فكان لزاما الحفاظ عليه و دفع عنه الفساد و الضرر.

من أجل ذلك وجدت الحماية الشرعية و القانونية له، مهما كان وضعه أو صفتة كاللقيط، و ذلك من خلال صون مصالحه بوضع القواعد و الأحكام التي تمنحه الأمان و تقرير الحقوق له و تنوعها لرعايته إلى حين وصوله إلى السن الذي يكون فيه مؤهلا بدننا و روحنا و عقلا لتولي أمور نفسه.

و لأن حماية اللقيط موضوع دقيق جدا، فهو جدير بالدراسة و الاهتمام ، و هذا لما له من خصوصية كبيرة من حيث صعوبات تكيف اللقيط و اندماجه في المجتمع، و نظرا لحيوية الموضوع كان لابد علي البدء في التمهيد له من خلال هذا الفصل الذي أرى أن أتناول فيه مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم اللقيط و أهليته.

المطلب الأول: مفهوم اللقيط.

المطلب الثاني: اللقيط بين الأهلية و عدمها.

المبحث الثاني: مكانة اللقيط و العناية به.

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: في المنظومة القانونية.

الفصل

التمهيد



أ. مفهوم اللقيط وأداؤه

مفهوم اللقيط وأداؤه

طبيعة البحث في هذا الموضوع استلزم أولاً تحديد مفهوم اللقيط و ماهيّ أحليته، سواء في الفقه الإسلامي و الفقه القانوني، و مدى الالتفاق أو الاختلاف بينهما، و عليه سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين و ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم اللقيط

قبل أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة ،لابد أن أقف أولاً عند حقيقة اللقيط، و ذلك من خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي له ،و كذلك تميزه و إزالة الالتباس بينه و بين الألفاظ التي تشبهه.

الفرع الأول: تعريف اللقيط لغة و اصطلاحاً

البند الأول: تعريف اللقيط لغة

اللقيط :لغة اسم على وزن فعل معنى مفعول ،كقتيل.معنى مقتول ،فيقال لقيط بمعنى ملقوط ، والجمع لقطاء^١ ،و هو عادة ما يلقط أي يرفع من الأرض و يؤخذ،تقول لقطت العلم لقطاً أخذته من هذا الكتاب و هذا الكتاب^٢ ،ثم غلب استعماله و إطلاقه على الصبي المنبوذ يحيى إنسان فيلقطه^٣ ،و منبوذاً: باعتبار أنه يطرح في مكان ما كشارع أو مكان مهجور،و قد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم في ﴿إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ فَالَّتَّقَطَهُ رَءَاءُ الْفَرْعَوْنِ﴾ [القصص: ٥٨] ،و المعنى أن آل فرعون أصابوا سيدنا موسى عليه السلام فأخذوه^٤ ،و بهذا يكون اللقيط هو الطفل الذي يوجد على الطريق

١- جمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ، طبعة خاصة بالمجمع، مصر، ١٩٩٠م، حرف اللام، ص ٥٦٢.

٢- الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقرري) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة- مصر، ط: الخامسة، ١٩٢٢م، (٧٦٤/٢).

٣- ابن منظور (جمال الدين محمد)،سان العرب ، تحقيق: عبد الله على الكبير- محمد أحمد حسب الله -هشام محمد الشاذلي، دار المعارف ، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت)، (٤٠٦٠/٥).

٤- الرازى (محمد بن أبو بكر بن عبد القادر)،منتar الصحاح، ضبطه و صححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، م ١٩٩٤، ص ٧١١. الفiroz أبادى (الشيرازى محمد الدين محمد بن يعقوب)،قاموس المحيط ،المطبعة الميرية، بولاق مصر، ط: الثالثة، ١٣٠١هـ، باب الطاء فصل اللام، ص ٣٨١.

٤- الطبرى (ابن حجر أبو جعفر محمد) ،جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، ط: الرابعة، ١٩٨٠م، (٢١/٢٠).



رثيورة لا يعرف أبواد، فكأن تسفيته لقيطها باعتبار عاقبته لأنه يلقط عادة، و هذا أمر مأثور في اللغة،

ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: **إِنِّي أَرَنِي أَعْصُرُ حَمْرًا** [يوسف:36]، و **فَوَلَّهُ تَعَلَّلًا**: **إِنَّكَ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** ﴿٣٦﴾

مَيِّتٌ [الزمر:30] ،سمى العنبر حمرا و الحي الذي يتحمل الموت ميتا باسم العاقبة و كذلك هنا بالنسبة للقيط.¹

و لم تزد كتب اللغة التي رجعت إليها في المعنى اللغوي لكلمة اللقيط على ما ذكرته، فاللقيط عندهم هو الطفل المتبوذ خوفا من العار و التهمة و ليس خوفا من العيلة و الفقر، و يغلب الظن -إن لم يكن يقينا- أن الناس لا يطرحون أولادهم خوفا من الفقر دوما، إنما الغالب هو الخوف من العار و التهمة.²

النبد الثاني: تعريف اللقيط اصطلاحا

أولاً: في الفقه الإسلامي³

أ. تعريف اللقيط عند الحنفية:

لم تختلف عبارات الحنفية كثيرا في تعريف اللقيط ،فقد عُرف عند أغلبهم بأنه : "اسم لحي مولود طرحة أهله خوفا من العيلة أو فرارا من همة الربية"⁴ ، و عرفه أيضا الإمام الأستروشيني⁵ : " أنه اسم للولد يوجد على قارعة الطريق أو في المفازة⁶ أو على باب المسجد لا يعرف أبوه و لا أمه".⁷ و يفهم أن اللقيط عندهم مقتصر فقط على الصغير حديث الولادة ، هذا لأنه عادة ينذر فرارا من همة

1- الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشائع، مطبعة الجمالية- مصر، ط: الأولى، 1328هـ - 1910م، (197/6).

2- محمد محمود متولي، من عناية الإسلام باللقطاء، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 16، 1990م، ص 247.

3- لابد أن أشير إلى أن كثرة التعريفات الفقهية لسمى اللقيط التي ذكرها كان مقصودا ،لكونها متقاربة في مدلولها، مختلفة الألفاظ في أحادها، وهذا يمكننا في الأخير ، من الوصول إلى تعريف جامع يوفق بين المختلف منها و يجمع بين المتفق منها.

4- السرجسي (شمس الدين)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1989م، (9/209). ■ الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي)، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة مصر، ط: الثانية، (3/297). ■ ابن نعيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد) ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1997م (5/241).

5- الأستروشيني: هو محمد بن حسين ، عبد الدين الأستروشيني و هناك من يعرفه بالأستروشيني، فقيه حنفي ، نسبته إلى أسر و شنة شرقى سمرقند ، له كتب منها: الفصول، أحكام الصغار، قرة العينين في إصلاح الدارين، مات عام 632هـ.

■ الزركلى (خير الدين)، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: الخامسة، 1980م، (7/86).

6- المفازة هي الموضع المهلك ، مأجوبة من فور التشديد إذا مات لأهلا مظنة الموت. ■ انظر: الفيومي، المصباح المنير ، (2/483).

7- الأستروشيني (محمد بن محمود الحسين)، أحكام الصغار، تحقيق مصطفى صميدة ، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1997م، ص 149.



أرنا ، بشرحة بعد ولادته مباشرة ، وإن كان هذا هو الغالب؛ إلا أنه يمكن أن يكون أيضا قد تجاوز حداثة الولادة، قال الاتقاني^١ : " و في الشريعة اسم لما يوجد مطروحا على الأرض من صغار بني آدم"^٢. فتشمل بذلك المولود حديث الولادة و الذي تجاوز هذه الفترة أيضا ، إضافة أن اللقيط عندهم مقتصر فقط على الولد المنبوذ خوفا من الفقر أو فرارا من الزنا، و هذا و إن كان هو الغالب إلا أنه قد يكون ضائعا.

ب. تعريف اللقيط عند المالكية:

عرف المالكية اللقيط أنه: "صغير آدمي لم يعلم أبوه و لا أمه و لا رقه"^٣ ، أو هو: "صغير لا قدرة له على القيام بمصالحه"^٤.

و يفهم من هذه التعريفات أن اللقيط هو الصغير الذي لا يستطيع القيام بأمور نفسه، فهو قاصر يحتاج إلى الرعاية ، و بهذا فهو لا يقتصر على حديث الولادة فقط، بل يشمل أيضا الصغير المميز و غير المميز، و لنفس العلة يدخل الجنون و السفهية ؛ و المعتوه أيضا حاجتهم للرعاية و الحفظ. و هناك من فقهاء المالكية من فرقوا بين اللقيط و المنبوذ فقال بعضهم: "اللقيط هو الملقط حيث وجد و على أية صفة وجد في صغره ، و المنبوذ الذي وجد منبوذا لأول ما يولد، و قال آخرون اللقيط هو ما التقط من الصغار في الشدائد و الغلاء و لا يعلم له أب، قال مالك -رحمه الله- : "مانعلم منبوذا إلا ولد الزنا"^٥، أي أن المنبوذ هو من نبذ عندما ولد بسبب الزنا لا غير.

١- الاتقاني : هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة الاتقاني الحنفي، كان رأسا في مذهب الحنفية بارعا في اللغة و العربية، قال ابن كثير: ولد سنة حمس و مئتين و ستمائة، تولى قضاء دمشق ، و ولی لها تدریس دار الحديث الظاهرية بعد وفاة الذہبی، وقد وضع شرح نفیسا مطولا على المداية، انتقل إلى مصر و درس بها بجامع الماردانی و انتفع به الطلبة، مات 784ھ.

* ابن العماد (أبو الفلاح عبد الحنفی الحنبلي)، شدرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الاتفاف الجديدة، بيروت-لبنان، (5/283). * أبو الوفا (عیی الدین أبو محمد عبد القادر)، الجوواهر المصيّة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو، هجر للطباعة، مصر، ط: الثانية، 1413ھ- 1994م، (4)، 128/4.

٢- الشلبي (أحمد شهاب الدين)، حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، ط: الثانية، 1997م (297/3).

٣- الدردير (أبو البركات سیدی احمد)، شرح الكبير، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق- مصر، ط: الثالثة، 1319ھ، (4/141). ■ الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجان- الطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1993م، (2)، 565/5.

٤- الدردير (أبو البركات سیدی احمد)، شرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية وزارة الشؤون الدينية الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، (355/3).

٥- الخطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: الثالثة، 1412ھ- 1992م، (6)، 299/6.

و ما يمكن أن يلاحظ هنا سبق أن تمالكيه صفتين أساسيتين في مسمى اللقيط : و هما جهالة النسب والحرية، و معنى ذلك أن اللقيط لا يعلم له أب أو أم، و بذلك فولد الزانية غير المنبوذ لا يعتبر لقيطاً عندهم لأنه قد علم أحد أبويه و هي الأم ، فهي المسؤولة على القيام بعاصمه ، و كذلك الحال لو عرف أبوه ، و بهذا فكل طفل ضائع لا يستدل على أبويه يصبح لقيطاً كحال من ضل عن أهله في مواطن التجمعات المزدحمة مثل مواسم الحج، قال الدردير¹: "إذا وجده جماعة بمضيغة أو كان المكان مطروقاً للناس"². أما عن جهالة الحرية معناه أن يعلم هل هو عبد فيعامل معاملة العبيد، و لا يسمى لقيطاً بل لقطة³، يخضع لأحكام اللقطة الموجودة في أبواب الفقه ، أم هل هو حر فيعامل معاملة الأحرار. و مع ماقول المالكية فلا يعتبر تعريفهم جاماً لأنه لم يتناول النبذ و الطرح خوفاً من الفضيحة و فراراً من قمة الزنا.

ج.تعريف اللقيط عند الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية اللقيط بأنه: "صغرى منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم و لو ميزا حاجته إلى التعهد".⁴ أما الإمام النسووي⁵ فكان تعريفه قريباً لتعريف المالكية حين قال: "هو كل صبي ضائع لا كافل له".⁶

- 1- الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الأزهري، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية المتأخرین، ولد في بين عدي بمصر و تعلم بالأزهر و تفقه على الشيخ على الصعيدي في الفقه المالكى ، فلما مات تعين الدردير شيخاً على المالكية و مفتياً، توفي سنة 1201هـ-1786 م من كتبه: شرحه لمختصر خليل ، أقرب المسالك للذهب الإمام مالك و الشرح له.
مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)
ص 359. ■ الزركلي، الأعلام، (244/1).
2- الدردير، شرح الصغير، (355/3).

- 3- سيأتي تعريف القطة و إظهار الفرق بينها و بين اللقيط في مواضعها في البحث.
4- الرملى (شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: الأخيرة، 1984، (446/5). ■ الشريبي (محمد الخطيب)، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت) ، (418/2). ■ الهيثمي (ابن حجر)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت) ، (341/6).

- 5- النwoي: هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحرامي الحوراني النwoي الشافعى أبو زكريا يحيى الدين، كان فقيهاً محدثاً لغويًا ولد في نوا من قرى حورائى سوريا سنة 631هـ و إليها نسبته، تعلم في دمشق و أقام فيها زمناً طويلاً، مات سنة 676هـ، من كتبه: شرح صحيح مسلم، هذيل الأسماء و اللغات، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
■ السيوطي (أبو بكر عبد الرحمن)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1403هـ-1983م، ص 513. ■ الزركلي، الأعلام، (149/8).

- 6- النwoي (أبو زكريا يحيى بن شرف)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت) ، (484/4).



و من هذه التعريفات نجد أن الشافعية لا يختلفون عن المالكية في أن اللقيط يشمل كل صغير لا يستطيع القيام بصالح نفسه، بحاجة إلى التعهد سواء كان الصغير مميز أو غير مميز ، لكنهم ينفردون في جواز التقاضي الجنون و إن كان بالغا لحاجته إلى التعهد^١، إضافة أن اللقيط عندهم يشمل كل طفل ضائع ليس له من يتعهد به، و كل طفل منبودا في أي مكان، كالشارع أو المسجد و هي عادة أماكن يطرقها الناس ، و يبدو أن مثل هذه الأماكن يكون طرح الطفل فيها بسبب الخوف من الفقر و العيلة ، فربما يراه أحد المارة فيشقق عليه و يتقطنه لكافنته و رعايته، أما إذا كان بسبب الهروب من العار و الفضيحة ؟ فالغالب أن يكون طرحة في الأماكن البعيدة المهلكة كالأماكن المهجورة التي لا يأهلها الناس حتى يهلك.

د.تعريف اللقيط عند الحنابلة:

من تعريفهم أن اللقيط : " طفل لا يعرف نسبة و لا يعرف رقمه نبذ في شارع أو ضل الطريق إلى سن التمييز"^٢ ، و قيل : "إلى البلوغ" ، و عليه الأكثر.^٣

و يتضح من هذا أن اللقيط عندهم ما كان عمره من الولادة إلى سن التمييز ، بل ذهب أكثر فقهائهم أن اللقيط قد يكون مميزا إلى البلوغ ، إضافة أن اللقيط لا يكون فقط الذي طُرح خوف الفقر أو التهمة بل قد يكون قد ضل الطريق .

هـ.تعريف اللقيط عند الظاهرية:

عرف الإمام ابن حزم الظاهري^٤ -رحمه الله- اللقيط بقوله : "صغرى منبود".^٥ تعريفه بسيطا حاليا من القيود التي أوردها بقية الفقهاء على مسمى اللقيط ، إلا أن قوله صغير يفهم

١-الرملي،نهاية الحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي،(5/448).

٢-البهوني (منصور بن يونس بن إدريس)،شرح منتهى الإرادات،نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد،العربية السعودية،(د.ط)،(د.ت)،(2/481).

٣-المداوي (علا الدين أبو الحسن علي بن سليمان)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،صححه و حققه:محمد حامد الفقى،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1376هـ-1957م،(6/432).

٤-ابن حزم:هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ،مولده في قرطبة من بلاد الأندلس سنة 384هـ ،كان حافظا عالما بعلوم الحديث و فقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب و السنة بعد أن كان شافعى المذهب ،فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر،كان بارعا في علوم جمة و ألف فيها الكثير منها:الفصل بين الملل و النحل ،المخل بالآثار،الإيصال إلى فهم الخصال،توفي سنة 456هـ.

٥-ابن حزم (أبو العباس شمس الدين بن أبو بكر)،وفيات الأعيان و أنساء أبناء الزمان، تحقيق:إحسان عباس،دار صادر،لبنان،(د.ط)،(د.ت)،(3/325).

٦-ابن حزم (أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي) ،المخل بالآثار، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،(د.ط)،(د.ت)، (7/132).



ـ به أنه يدخل فيه الثناء المميز وغير المميز ، و الكلمة منبوز معناها الطفل يلقى من طرف أهله خوف العيلة ، أو فرارا من التهمة فيلتقط من طرف واجده.

أما عن تعريف اللقيط عند المعاصرین فلم يختلف كثيرا عما سبق ، فقد احتوت تعريفا لهم جميع العناصر التي ذكرها المتقدمون من الفقهاء.¹

و يمكن من خلال ما سبق الخلوص إلى ما يلي:

■ أن التعريف الشرعي للقبيط مبني على التعريف اللغوي، فكلّا هما يتفق على أن اللقيط طفل منبوز طرحه أهله ، غير معروف النسب.²

■ أن حقيقة اللقيط هو الكل المركب من كل التعريفات التي أوردها الفقهاء، فكلّها متقاربة في مدلولها، مع ذلك لم تصل إلى تعريف جامع له فكلّما استوفى أحد التعريفات جانبًا من المعنى أغفل الجانب الآخر.³

■ أن الفقهاء استعملوا مسميات مختلفة في آحادها لتعريف اللقيط، فسموه المولود، و الصغير، و الولد، و الصبي، و الطفل، و هذه المسميات تشير جميعها إلى صغر السن⁴، و قد درج الفقهاء على استعمالها للدلالة على من لم يبلغ من بين البشر.

ثانياً: في الفقه القانوني

لم يفصل المشرع الجزائري كثيرا في تعريف اللقيط، و اكتفى فقط بذكر بعض المفردات الدالة عليه كما جاء في المادة (64) من قانون الحال المدنية⁵ التي جاءت بمصطلح اللقيط في فقرتها الرابعة التي نصت على الآتي: "يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال من أبوين

1- على سبيل الذكر لا الحصر انظر:

- سيد سابق، فقه السنة، دار الجليل، بيروت. لبنان، ط: الثانية، (د.ت)، (3)، 173/3. ■ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: الثانية، 1405هـ- 1985م، 764/5. ■ زيدان عبد الكرم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1994، (4)، 417/9. ■ أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط: الثالثة، (د.ت)، 401. ■ شلبي مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1977م، ص 709. ■ خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط: الثانية، 1990م، ص 187.

2- مهدان عبد المطلب عبد الرزاق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط: الأولى، 2006م، ص 24.

3- بو عبد الله بن عطية، أحكام اللقيط بين المذاهب الفقهية الإسلامية و القانون الجزائري، رسالة ماجستير قسم علوم الشريعة ، جامعة وهران، 1422هـ- 2002م، ص 27.

4- محسود أحمد طه، الخصائص الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط: الأولى، 1420هـ- 1999م، ص 12.

5- الأمر رقم 20/70 مورخ في 13 ذي الحجة 1389هـ الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بقانون الحال المدنية.



بنورليان ر. الدين لم ينسى في شرح أية أسماء، والمادة (67) من نفس القانون التي جاء نصها: "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية".

و جاء المشرع الجزائري في قانون الأسرة بمصطلح مجهول النسب¹، لهذا فقد استدرك شراح قانون الأسرة هذا الأمر و تناولوا أحكام اللقيط بالدراسة رغم قلتها و بساطتها، وقد عرّفوا اللقيط بعدة تعريفات نذكر أهمها:

تعريف الأستاذ عبد العزيز سعد: حيث عرف اللقيط بقوله: "هو الطفل المجهول النسب الذي ينبعه أبواه أو يعثر عليه في مكان خال و لم يعرف والده".²

تعريف الدكتور بلحاج العربي: الذي عرفه بقوله: "مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب و لا أم طرحة أهله خوفا من الفقر أو فرارا من همة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب".³

تعريف الدكتور فضيل سعد، فقد عرف اللقيط بقوله: "هو الشخص الذي يوجد في بقعة من الأرض دون أن يعرف أهله".⁴

و ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تكن جامدة، و كان ينقصها الدقة، فلم تفصل في الأسباب التي تؤدي إلى النبذ عادة من طرف الأهل، و هي الخوف من الفقر أو الهروب من همة الزنا، أو أن يضل الطفل عن أهله و لا نعرف له نسب فيصبح في مسمى اللقيط، و هذا السبب مهم جدا خاصة في الوقت الحاضر لأنه كثيرا ما يضل الطفل فيفقد أبواه خاصة في التجمعات الكبرى كمواسم الحج و حتى النظاهرات الثقافية و الرياضية، و الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل، إضافة أنها قيدت اللقيط بالمولود حديث الولادة فقط، و هذا يخرج الطفل المميز و غير المميز.

أما على مستوى المواثيق الدولية⁵ منذ أن بدأت في الظهور، فلم تحدد بدقة مفهوم اللقيط، لكن جاءت إشارة فقط للطفل غير الشرعي و ذلك لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م عندما أقر المساواة في الحقوق بين المولودين في إطار الزواج و بين المولودين خارج هذا الإطار و ذلك

■ الجريدة الرسمية، عدد 21، التاريخ: 27 فبراير 1970.

1- م 19 من قانون 84-11 المؤرخ في 9/6/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم. موجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27/2/05.

■ الجريدة الرسمية، العدد 15، التاريخ، 27 فبراير 2005.

2- سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط: الثالثة 1996، ص 220.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عككون الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، (1/202).

4- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، (1/226).

5- سنتطرق لنعريف المواثيق الدولية، مع ذكر التي أشارت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى اللقيط في مواضعها في البحث.

بنفس المادة (25) التي جاء نصها كما يلي: "يتعين كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

تعني آخر أن هذا الإعلان و كل المواثيق التي سبقته أو تلتة لم تكلف نفسها عناء البحث عن تحديد واضح لحقيقة القبط ، و لعل ذلك مرده أن جميع القوانين في الدول الغربية قد أصبحت تعامل الأطفال غير الشرعيين معاملة الأطفال الشرعيين و تسميهم الأطفال الطبيعيين¹ ، إضافة أن هذا القصص—or كان مقصودا للتباين في مفهوم القبط عند الدول فترك تحديد ذلك لتشريعاتها الداخلية. و لأن القبط لا يعني فقط الطفل غير الشرعي - كما تقدم ذكره - فقد جاء إعلان حقوق الطفل سنة 1959 م بنصوص محملة منها أنها تخص الطفل القبط كنصه في المبدأ الأول: "أي وضع آخر له و لأسرته" ، و نصه في المبدأ السادس على: "الأطفال المحرمون من رعاية الأسرة". ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989م، و التي أقرت مبدأ المساواة بين الأطفال الذين جاؤوا إلى الحياة من علاقة زوجية صحيحة و غيرهم من الأطفال مهما كانت أوضاعهم حيث نصت المادة (2) فقرة (1) على عدم التمييز بين الأطفال بغض النظر عن كونهم شرعيين أو غير شرعيين، أو أي وضع آخر.²

و انطلاقا من هذا المبدأ يمكن لنا أن نعتبر تعريف الطفل الذي نصت عليه المادة الأولى من هذه الاتفاقية هو تعريف للقبط و الذي يقصد به : "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" . و الظاهر أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا و ذلك بهدف إسهام مزيد من الحماية و لأطول مدة ممكنة للصغار ، لهذا فقد وضعت سن ثمانية عشر سنة ، إلا أن واضعي الاتفاقية قد قدروا أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص راشدا قبل بلوغ هذه السن أي ثمانية عشر سنة ، مما يخلق نوعا من التناقض و ربما التضارب بين أحكام الاتفاقية و التشريعات الوطنية ، لهذا جعلت الاتفاقية الحد الأقصى لسن من يعتبر مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص ، و ترتيبا على ذلك يعد طفلا كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة إلا إذا كان التشريع المنطبق على الطفل يعتبر

1- محمد عبد الجود محمد، حماية الأسرة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، (د. ط)، 1412-1991م، ص52.

2- المادة 2ف من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م:
"تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل ينبع لولايته دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل ، أو والديه ، أو الوصي القانوني عليه ، أو لونهم ، أو جنسهم ، أو لغتهم ، أو دينهم ، أو رأيهم السياسي ، أو غيره أو أصلיהם القومي ، أو الائتماني ، أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر".

الفصل التمهيدي

الشخص بالغا سن الرشد قبل ذلك.¹ و لعل من نافلة القول أن أشير أن الصياغة التي جاءت بها هذه المادة تثير نوعا من اللبس و الغموض، و هو مادفع بظهور اتجاه يقترح معالجة هذا الخلل و ذلك بأن تكون الصياغة المثلثى لنص المادة كما يلي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد القانون المنطبق عليه سنا أقل"، دون أن يتم ربط ذلك السن بسن الرشد.²

النتيجة: بعد هذا العرض المفصل لتعريف اللقيط يمكن الوصول إلى جملة نتائج أهمها:

■ من كمال شريعتنا الإسلامية أنها أعطت تعريفا دقيقا و مفهوما واضحا لحقيقة اللقيط ، حيث حددت صفاته التي تترتب عليها الأحكام ، و ذلك بأن يكون مجھول النسب و منبواذا مهما كانت الأسباب الدافعة لذلك كالخوف من الفقر أو الهروب من العار أو أي سبب آخر، مما يفتح باب الاجتهاد واسعا لحماية الصغير و ذلك بتكييف أوضاعه و ظروفه.

■ رغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لللقيط ، إلا أن هذا النص يمكن تداركه بنص المادة (222) من قانون الأسرة - الضمير المستتر - التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص فيه و في ذلك مزية.

■ بالرغم من أن مصطلح اللقيط لم يرد في أي وثيقة دولية و نكاد لا نفهم بالتدقيق مفهومه لأنه لم يحظ بتعريف دقيق- و في هذا تقصير كبير في حق هذه الفئة- إلا إنه يمكن إسقاط اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م عليه، انطلاقا من مبدأ المساواة بين جميع الأطفال دون تمييز، و الذي أقرته نفس الاتفاقية في مادتها الثانية و وبالتالي يمكن اعتبار تعريف الطفل الذي ورد في المادة الأولى هو تعريف لللقيط.

■ في الأخير نستفيد من جميع ما أورده الفقهاء من عناصر تصلاح لسمى اللقيط و نعرفه كما يلي: "اللقيط هو طفل إلى سن التمييز، أو مجنون، مجھول النسب ،نبذه أهله خوفا من العار أو الفقر، أو ضل عنهم".

محترزات التعريف:

- طفل إلى سن التمييز: يدخل في التعريف كل طفل ذكرا كان أو أنثى مميز أو غير مميز، فكلهما يحتاج إلى الرعاية و الاهتمام.

- أو مجنون: لا يهم أن يكون مميز أو غير مميز أو حتى بالغ لأنه يحتاج إلى التعهد كما قال الشافعية،

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق ، العدد الثالث، السنة 17، مجلس النشر العلمي الكويتي، ط: الثانية، 1994م، ص 138.

2- نبوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقل العربي، القاهرة- مصر، (د.ط)، 1995م، ص 111.

الفصل التمهيدي



ولنفس العلة يمكن إدراج السفهية والمعتوه.

- مجهول النسب: لأن من علم أبواه ولو كان من زن لا يسمى لقيطا.
- نبذه أهله خوفاً من العار أو الفقر: عادةً هذا هو السبب الغالب في نبذ الطفل وطرحه.
- أو ضل عنهم: هذا سبب آخر يضيع معه نسب الطفل ويصبح لقيطاً خاصةً إذا كان صغيراً.

الفرع الثاني: تمييز اللقيط عن الألفاظ المشابهة له

بعد أن تعرّضت في ما سبق إلى تعريف اللقيط لغةً واصطلاحاً، أريد هنا أن أميزه عن باقي الألفاظ التي تتقاطع معه ليظهر الفرق من خلال أوجه الشبه أو الاختلاف بينهما.

البند الأول: تمييز اللقيط عن اليتيم

أجمعـت معاجم اللغة العربية على أن اليتيم وصف مأخوذ من (اليتم) وهو الإنفراد، و(اليتيم) هو الفرد من الشيء وكل شيء يعز نظيره يقال له يتيم، يقال: صبي يتيم أي منفرد عن أبيه، ومؤنه (يتيمة)، و الجمع (أيتام)، (يتامى)، (تيمة)، (يتائم)، و(ميتمة)، و اليتيم في الناس من قبل الأب ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتينا بل منقطع، وفي البهائم من فقد الأم، وفي الطيور من فقد الأم والأب.¹

و الذي يظهر مما يقوله أهل اللغة هو أن التسمية بهذا الاسم "يتيم" من شأنها عدم الاعتناء الذي يلاقيه من فقد كفيلة.²

أما شرعاً فتفقـد الفقهاء مع أهل اللغة في تحديد مفهوم اليتيم في أنه من مات أبوه و هو دون البلوغ³، و هذا لقوله - عليه السلام -: « لا يتم بعد احتلام ».⁴

ونستطيع إطلاق عنوان اليتيم على الطفل قبل بلوغه وبعد بلوغه أيضاً، ولكن إطلاق مجازي فقط وليس إطلاق حقيقي، فقد كانوا يسمون الرسول - عليه السلام - و هو كبير يتيم أبي طالب، وهذا لأن عمه

1- انظر مادة يتم في المعاجم التالية:

■ ابن منظور، لسان العرب، (4948/6) ■ الفيروز آبادي، قاموس الحيط، (4/190) ■ الرازى، مختار الصحاح، ص 874
■ الفيومى، المصباح المنير، (936/2).

2- بحر العلوم عن الدين، اليتيم في القرآن و السنة ، دار الزهراء للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان، (د.ط.)، (د.ت.) ، ص 12.

3- المرجع نفسه، ص 12.

4- الحديث رواه أبو داود بسنده على بن أبي طالب رضي الله عنه.

■ أنظر: أبو داود (سليمان بن أشعث السجستاني)، السنن، موسوعة الحديث الشريف، إشراف و مراجعة صالح بن عبد العزيز آل شيخ، دار السلام للنشر و التوزيع، الرياض-السعودية، ط: الثالثة، 1421هـ-2000م، كتاب الوصايا، باب ماجاء في متن يقطع اليتيم، رقم الحديث: 1437، ص 2873. ■ قال عنه الشيخ الألبانى: "حديث صحيح". ■ أنظر: الألبانى محمد ناصر الدين، صحیح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، ط: الأولى، 1323هـ-2002م، (8)، 226/8.

الفصل التمهيدي

رباً بعد موت والده ،يقول الزمخشري¹: " و حق هذا الاسم - أي اليتامي - أن يقع على الصغار والكبار، لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غالب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغنو بأنفسهم عن كافل و قائم عليهم ، و انتصروا كفالة يكفلون غيرهم و يقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم "².

و قد عني الإسلام باليتيم و اهتم به الاهتمام البالغ من ناحية تربيته و ضمان معيشته، و معاملته بالحسنى حتى ينشأ عضواً نافعاً في مجتمعه ، و من أوائل ما نزل من القرآن الكريم ﴿إِنَّمَاٰنَّمَنْهُدُكَّ يَتِيَّمَ فَقَاءِيٰ﴾ [الضحى: 06] ، أي لا تسيء معاملة اليتيم و لا يضيق صدرك عليه و لا تنهره ، بل أكرمه و أعطه ما تيسر و أصنع به كما تُحب أن يُصنع بولدك من بعده³.

و جاء ذكر اليتيم في القرآن الكريم ثلاثة و عشرين مرة⁴، إضافة إلى حصته الوافرة من السنة النبوية الفعلية و القولية ،أي أن الموسوعة التشريعية قد تناولت تقييم اليتيم من الجهتين الاجتماعية و المالية، فشرعت له ما يتحقق رعايته كفرد فقد كفيله؛ فأصبح محتاجاً إلى من يبادله العطف ، و الحنان و التربية الصالحة ،ليكون فرداً صالحاً و لا تؤثر على نفسه حياة اليتيم، و لا ترك الوحدة في سلوكه الخراف يسقطه عن المستوى الذي يتحلى به بقية الأفراد من يتنعم بحنان الأبوة و عطفها ، و من جهة أخرى أحكمت له حقوقه المالية حتى لا يكون عرضة للاستيلاء من جانب الأقواء⁵.

و هذه العناية و الاهتمام من المنظومة الإسلامية، جاءت كنتيجة حتمية لأن اليتيم قبل الإسلام كان

1- الزمخشري : هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الحوارزمي، الملقب بمجار الله ،ولد في رجب سنة سبع و ستين و أربعين ،كان مفسراً لغويًا ،من تصانيفه: الفائق في غريب الحديث، أساس البلاغة، رباع الأبرار و نصوص الأخبار، مات ليلة عرفة سنة ثمان و ثلاثين و خمسة و مائة.

2- السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص104.

2- الزمخشري (جاد الله محمود بن عمر)، الكشف عن حقائق غوامض الترتيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ،دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (464/1).

3- السعدي (عبد الرحمن بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النّان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا الويحق، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1424هـ-2003م، ص887.

4- هي في السور الآتية:

• البقرة، الآيات: 83-177-215-220 النساء، الآيات: 2-3-6-8-10-12-36-127-153 الأنعام، الآية: 41- الأنفال، الآية: 41-

الإسراء ، الآية: 34- الكهف، الآية: 82- الحشر ، الآية: 7- الإنسان، الآية: 8- الفجر، الآية: 17- البلد، الآية: 15- الضحى ، الآية: 6-

9- الماعون، الآية: 2

• ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المنهج للكفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، ط: الثانية، 1401هـ-1981م، باب الياء، ص770.

5- بحر العلوم ، اليتيم في القرآن و السنة، ص22.

الفصل التمهيدي

يعيش في بيئة لا ترعى حقاً ولا تخمي ضعيفاً بشكل عام، و كانت تؤكل أموال اليتامي من قبل أوليائهم على مرأى من الناس ، حتى جاء الإسلام و حدد حقوق الناس و منهم اليتامي ووضع الآداب و القواعد التي ترعى حقوقهم و تؤمن رعايتهم رعاية سليمة.¹

و إذا كان هذا حال الإسلام مع اليتيم و هو من مات أبوه دون البلوغ - كما سبق ذكره-، فهناك من هو في حكمه ، و هو اللقيط ؛ فإذا كان اليتيم له أب معروف ثبت نسبه منه و لكنه مات ، و اللقيط طفل مجهول النسب و قد يظهر أبوه و قد لا يظهر ، فإن القاسم المشترك بينهما هو انعدام الولي الشرعي الأول، إضافة أن اليتيم له كافل معلوم يقوم بخضانته و كفالتها و الحفاظ عليه كالأم أو من يقوم مقامها، أما اللقيط فليس له كافل معلوم لهذا أعطته الشريعة الإسلامية الكثير من صنوف الحماية.

و من الجلي فيما تقدم بيانه أن كل من اللقيط و اليتيم يحتاج إلى الحماية و الرعاية لضعفهما البدني و شدة الحاجة إلى الاهتمام و العناية.

البند الثاني: تقييز اللقيط عن ولد الزنا

الزنا لغة: يمد و يقصر ، فهو مقصور لغة أهل الحجاز، و مددود لغة بين تميم، فنقول (زن) و (زنا) بمعنى فجر²، أما شرعاً: فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح و لا شبهة نكاح و لا ملك يمين ، و هذا متفق عليه بالجملة من علماء المسلمين.³

و الزنا في الإسلام من أكبر الكبائر و أفحش الفواحش ، حتى قدم الله عزوجل النهي عنه على النهي عن القتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 32-33].

يقول الإمام الرازي⁴ في تفسيره: "لقاتل أن يقول إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل، فما السبب في

1- حنان قرقوقى، رعاية اليتيم في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1424هـ-2002م، ص 14.

2- انظر مادة زنى:

■ ابن منظور، لسان العرب، 1875/3. ■ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 4/333.

3- ابن رشيد-الحفيد- (الوليد محمد بن أحمد بن محمد)، بداية المجهد و نهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط.)، 1425هـ-2005م، 355/2.

4- الرازي : هو الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري ، من ذرية أبي بكر الصديق ، الطبرistani الأصل الشافعى المتكلم، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة أربعين و خمسة و ستين و خمسة و خمسين، و كان فريد عصره و متكلم زمانه، رزق الحظوة في تصانيفه و منها: التفسير الكبير، المحصل في أصول الفقه، شرح المفصل للزمخشري، كتاب الملل و التحل.

■ ابن العماد، شنرات الذهب، 21/5. ■ السيوطي جلال الدين، طبقات المفسرين، ص 100.

الفصل التمهيدي

أن الله تعالى بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا و ثانياً بذكر النهي عن القتل؟ أو جوابه إن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود ودخوله في الوجود يقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده فلهذا السبب ذكر الله الزنا أولاً ثم ذكر القتل ثانياً¹.

و هذا لعمري كلام نفيس يجعلنا نقف عند جريمة الزنا التي ينكرها كل دين ، كما تنكرها المدنية الغربية جهراً و ترضي بها سراً، و ذلك لما فيها من عدوان على حقوق الأزواج و من احتلال الأنساب، و حل لروابط الأسرة و قتل لما في قلوب الآباء من عطف و حنان على الأبناء ، الأمر الذي لا يكون إلا إذا ملأت عاطفة الأبوة قلوب الآباء ، و ذلك لا يكون إلا إذا وقع في قلوب الآباء وقوعاً محققاً أن هؤلاء الأبناء من أصلابهم.²

و يصطلح على ابن الذي يأتي نتيجة هذه العلاقة غير الشرعية بين الرجل و المرأة ، أي من دون زواج صحيح أو بشبهة : بولد الزنا، و سماه المشرع الجزائري كذلك أيضاً، إضافة إلى طفل الإسعاف العمومي، في حين لم يظهر هذا المصطلح في المواثيق الدولية و هذا لأنها لم تفرق بين الطفل الشرعي و غير الشرعي فكلاهما واحد كما تقدم.

و ولد الزنا مختلف عن اللقيط من حيث أن اللقيط قد يكون طفلاً غير شرعي مالم يتبيّن العكس ، فقد يكون من زواج صحيح و لكن ضل عن أهله أو طرِح خوف العيلة و الفقر، كما أن نسب اللقيط على من ادعاه³، أما نسب ابن الزنا فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين هما:

القول الأول: ينسب لأمه دون أبيه ، و هو قول جمهور العلماء، واعتبر عند البعض من الإجماع الذي لا يرقى إليه شك.

قال ابن عبد البر⁴: "فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، و أجمعوا الأمة على ذلك نقلًا عن نبيها ﷺ".

1-الرازي (محمد فخر الدين)، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: الثالثة، (20/199).

2-الخطيب عبد الكريم، الحدود في الإسلام حكمتها و أثرها في الأفراد و الجماعات و الأمم ، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت) ، ص 15.

3-ستنطرق إلى نسب اللقيط و الأحكام المتعلقة به في موضعه في البحث إن شاء الله.

4 - ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري القرطبي، شيخ الإسلام حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة 368هـ، و ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، رحل في طلب العلم في غرب الأندلس و شرقها، و لي قضاء لشبونة و شنترين، من كتبه: الاستيعاب فالصحابة، جامع بيان العلم و فضله، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، توفي عام 463هـ عن عمر 95 سنة.

■ ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي)، الدياج المذهب في معرفة علمان المذهب، تحقيق: مأمون بن محى الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1417هـ-1997م، ص 440. ■ ابن العماد، شندرات الذهب، (3/314).

الفصل التمهيدي

و جعل رسول الله - ﷺ - كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان^١، وقد أيدت اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية جمّور العلماء في قرارها الذي كان منطوقه كمالي: "...إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف طبقوا في قرارهم في نفي النسب بعد أن تبين لديهم أن عقد الزواج إبرام بين الطرفين يوم 81/11/02 وأن البنت ازدادت يوم 06/01/82 أربع و ستين يوماً من تاريخ الزواج المزعوم قبل العقد يعد زنا وأن الزنا لا يناسب إلى آيه و متى أن كذلك استوجب رفض الطعن"^٢.

فالمشرع الجزائري يجعل الزواج وحده يسمح للمرأة أن تكون أما، والولد الذي يأتي من زواج شرعي فقط يناسب لأبيه^٣، وهذا أمر طبيعي بما أن الشريعة هي مصدر التشريع في قانون الأسرة الجزائري. و كان عمدة الجمّور في الاستدلال قوله - ﷺ -: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^٤، و المراد بالحجر الخيبة، أي أن الزاني لا شيء له في الولد، و قيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى.^٥ القول الثاني: أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولودا على فراش يدعى صاحبه و ادعاه الزاني الحق بالذى يدعىه أي الزاني، و هو ماذهب إليه إسحاق بن راهويه^٦.

١ - ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النسري)، التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، تحقيق: محمد الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السلسلة المغربية، (د.ط)، 1400هـ-1980م، (88/8).

٢- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 35087، بتاريخ: 17/12/1984، المجلة القضائية، العدد: ١، السنة 1990.

٣-Ait zai nadia,l'enfant illégitime dans la société musulmane, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, institut de droit et des sciences administratives, ben aknou-université d'alger, volume xxviii,n°2,juin1990,page229.

٤- الحديث أخرجه الشیخان بسنده السیدة عائشة رضي الله عنها.

■ البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد محمد تامر، دار البيان العربي، ط: الأولى، 1426هـ-2005م، كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، (399/1)، رقم الحديث: 2053. ■ مسلم (أبو الحسين الحجاج بن مسلم النسابوري)، الجامع الصحيح، دار الطباعة العامرة- مصر، (د.ت) 1332هـ، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش و توقي الشبهات، (171/4).

٥- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار شرح منتقم الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف و آخرون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت)، (68/8).

٦- إسحاق بن راهويه: هو شيخ المشرق سيد المخاظ أبو يعقوب، إسحاق بن راهويه، أحد علماء الدين اجتمع له الحديث و الفقه و الحفظ و الصدق، استوطن بنسابور إلى أن مات، سمع عن ابن المبارك، الفضيل بن عياض، سفيان بن عيينة، حدث عنه الكثير منهم: أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، يقية بن الوليد، قال البخاري: مات و هو ابن سبع و سبعين سنة.

■ ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، تقریب التهذیب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1413هـ-1993م، (78/1). ■ النسri (يوسف جمال الدين أبو الحاج)، تمذیب الکمال فی أسماء امریقات، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1402هـ-1982م، (373/2).

الفصل التمهيدي

وأيضاً الحسن البصري¹، وعروة بن الزبير²، وسليمان بن يسار³، وحجتهم أن قول الرسول - ﷺ -: «الولد للفراش»، حكم به عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، فهنا عند الخصومة يحكم بالأصل و هو الفراش، واستدلوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يليط أولاد الجاهلية من أدعاهم في الإسلام⁴، و المعنى أنه كان يلحقهم بهم و ينسبهم إليهم و إن كانوا لزينة.⁵

وأخذ ابن تيمية - رحمه الله - بهذا القول و انتصر ابن القيم الجوزية⁶ - رحمه الله - له أيضاً، و قال بحسب ولد الزنا لأبيه و اعتبره أكثر وضوحاً و قوة،⁷ و أفتى به من المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي. و اعترض الجمهور على هذا الدليل فقال ابن عبد البر: "بأن ذلك جهل و غباء و غفلة مفرطة، وإنما

1- الحسن البصري: هو الحسن ابن أبي الحسن أبو سعيد إمام أهل البصرة و خير أهل زمانه، ولد لستين بقينا من خلافة عمر و سمع خطبة عثمان، أمه خيرة مولاية مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان فقيها حكيمًا زاهداً فصيحاً لقى عدد من الصحابة و روى عنه و روى خلق كثير من التابعين و تابعيهم، ذو مناقب و فضائل كبيرة، مات سنة عشر و مائة.

■ المزي، تذكرة الكمال، (6/96). ■ ابن العماد، شنرات الذهب، (1/136).

2- عروة بن الزبير: هو أبو محمد عروة بن الزبير بن العوام الأسدية المدني، أمه أسماء ابنة أبي بكر، ولد سنة تسع وعشرين و حفظ عن والده قليلاً، و عن زيد بن ثابت و أسامة بن زيد و عائشة و أبي هريرة، جمع العلم و السيادة و العبادة، كان يصوم الدهر و مات صائماً يوم الجمعة سنة 94هـ، و كان يقال لهذه السنة ستة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها.

■ ابن سعد (أبو عبد الله محمد البصري)، طبقات الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1410هـ - 1990م، (5/136). ■ ابن العماد، شنرات الذهب، (1/104).

■ السيوطي، تذكرة الحفاظ، ص35.

3- سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار المدني الفقيه، مولى ميمونة بنت الحارث الahlالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم و يقال أنه كان مكتاباً لها، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أخوه عطاء بن ياسر، أخذ العلم عن عائشة، أبي هريرة، زيد بن ثابت، مات بعد المائة و قيل قبلها. ■ ابن سعد، طبقات الكبير، (5/133).

■ ابن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، (1/393).

4- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه، ص527.

5- الباقي (سلیمان بن خلف)، المتنقی شرح موطأ الإمام مالک بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى، 1332هـ، (6/11).

6- ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي الفقيه الأصولي ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة 691هـ، و لازم الشيخ ابن تيمية فأخذ عنه تأثيره، كان يارعاً في عدة فنون و اعتنى بالحديث و أحاديث الفقه و تدريسه توفي سنة 751هـ. وقد ترك مصنفات كثيرة و نفيسة منها إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية.

■ ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبط: الشيخ عبد الوارد محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، (3/243). ■ ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الخاتمة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت)، (2)، (447).

7- ابن القيم (شمس الدين أبو عبد الله محمد)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحريرات: الشيخ الألباني و آخرؤن، دار الآثار، القاهرة - مصر، ط: الأولى، (5/234).

8- فتوى الشيخ يوسف القرضاوي حول زواج الزانيين و نسبة الولد للزاني .

■ موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: 08/08/2007. WWW.ISLAMONLINE.NET.

الفصل التمهيدي

الذى كان عمر يقضى به أن يليط أولاد الجاهلية من ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ما يكفي ويعنى، ونحن نزيد ذلك بيانا بالخصوص عن عمر رحمة الله، وإن كان مستحيلا أن يظن به أحد أنه خالف بحكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد للفراش وللعاهر الحجر إلا جاهم، لاسيما مع استفاضة هذا الخبر عند الصحابة من بعدهم¹.

و الذي ييدو في هذه المسألة أنه لابد من الموارنة بين القولين و العمل بما ماداما يتحقق المصلحة للطفل و المجتمع و يحفظ مقاصد الشرع ، إذ كون الطفل بلا أب كثيرا ما يؤدي إلى ضياعه و تشرده و ذلك من أحد أهم أسباب الإجرام في المجتمعات و هذا ما أكدته الدراسات المعاصرة إذ أن أكثر الجرميين لم يتربوا في كنف الأبوين² إضافة إلى شعور هذا الولد بالدونية في أي تجمع يجمعه مع غيره بحيث يشعر بأنه أقل من غيره لفقد ركيزتي الإيجاد في الحياة مما يدفعه على الانبطاء و البعد عن المجتمع.³

ثم المعروف عن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية استواء العقاب بين أهل الجريمة إذا كانت المقارفة للمعصية على حد سواء بينهم، و عليه فمقتضى العدل أن ينسب الولد إلى أبيه الزاني ، كما ينسب إلى أمه الزانية، و أن يحمل تبعه النسب و ما يستتبعه من أحكام و لا يناظر ذلك بالأم وحده؛ لأنه كان طرفا مشاركا و مساويا في مقارفة الجريمة ، فلا يمكن أن يعفى من المسؤولية و يُحمل غيره جريرة فعله.⁴

لهذا يمكن الأخذ بقول الجمهور عند وجود الفراش و الدعوى لأكثر من واحد، و يؤخذ بالقول الثاني في حال عدم التنازع ، أما إذا تنازع الزاني و صاحب الفراش قدم صاحب الفراش لكن في حال عدم التنازع فإن الولد لأبيه سواء كان هناك علاقة زوجية صحيحة أي ما يسمى بالاستلحاق أو لم تكن، مع ذلك و استنادا للقاعدة الفقهية: "درأ المفاسد أولى من جلب المنافع"⁵ ، فلا يجب أن نفتح الباب واسعا حتى لا يكون هذا الأمر فيه إثبات للرذيلة قضائيا ونشرها اجتماعيا.

١- ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق، ج ٨، ص ١٩٣.

٢- لشهب أبو بكر، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، المعهد الوطني لأصول الدين، جامعة الجزائر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٩١.

٣- أحمد علي طه ريان، الحكم الشرعي من إثبات نسب ولد الزنا، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

■ موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: 07/08/07، www.amjaonline.com

٤- بورقة سفيان بن عمر، النسب و مدى تأثير المستجدات الفقهية العلمية في إثباته- دراسة فقهية تحليلية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٢٤٣.

٥- الأصل أن الشريعة الإسلامية جاءت لحلب المصالح و درء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة و مفسدة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن الشرع حريص بدفع الفساد، و يعني بانتهيات أشد من اعتنائه بالمؤمرات. ■ الزحيلي محمد، القواعد الفقهية و تطبيقها في المذاهب الأربع، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١)، 238.

الفصل التمهيدي

و إذا كان في نسب ولد الزنا مصلحة عند البعض من ناحية أن الرجل إن علم بأن زناه قد يلاحقه بابن ينسب إليه قد يفتضي به أمره ربما يجعله يرعوي عن الفاحشة فيكون ذلك درءاً لفسدة الإقدام على الفاحشة¹، فلا يجب أن نغفل أن الجمود الأعظم من الفقهاء المتقدمين قد قالوا بعدم نسبته إلى أبيه لما رأوا أن فيه تحقيقاً لمفاصد الشرع و حفظ الأنساب.

و الذي نخلص إليه في الأخير أن مصطلح اللقيط أشمل من مصطلح ولد الزنا في الفقه الإسلامي، و العبرة بجهاز النسب فقط في اللقيط، و مهما كان فالإسلام حفظ حقوقه كائناً ضعيفاً مهما كان وضعه.

البند الثالث: تمييز اللقيط عن اللقطة

اللقطة في اللغة مثل اللقيط في الاشتراق و المعنى، فكلاهما مشتق من الالتقاط و هو الرفع، و (اللقطة) بتسمين القاف اسم للشيء الذي تجده ملقي فتأنجذه، و أما اللقطة بفتح القاف فهو الرجل اللقطات يتبع اللقطات يلتقطها². و جاء في فتح الباري أن اللقطة هي الشيء الذي يلتقط و هي بضم اللام و فتح القاف على المشهور عند أهل اللغة و الحدثين.³ أما عن حدتها في الاصطلاح الفقهي فنجد التقارب في المعنى رغم اختلاف المفردات التي استعملها الفقهاء و هذا ما يتضح من خلال التعريفات الآتية:

أ. الخفية⁴: اللقطة مال يوجد ضائع .⁵

ب. المالكية: اللقطة مال معصوم عرض للضياع⁶، و هو تقريباً التعريف الذي خص بها الإباضية⁷.

1-أبو لحية نور الدين، الأبناء تربتهم و حقوقهم النفسية و الصحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1428هـ-2007م، ص74.

2- ابن منظور، لسان العرب، (4060/5).

3- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (78/5).

4- لم تطرق أكثر المصادر التي رجعت إليها و لا شردوها في المذهب الحنفي إلى تعريف اللقطة أصطلاحاً، و أكتفوا بالتفصيل في أحکامها. و قد أشير لذلك في البحر الرائق، انظر: ■ ابن نجيم، البحر الرائق، (251/5).

5- ابن عابدين (محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و غيره، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط: خاصة، 1423هـ-2003م، (432/6).

6- الخطاب، مواهب الخليل، (69/6). ■ الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت-لبنان، (4/117). ■ القرافي (شهاب الدين)، الذخيرة، ت: محمد سوخيبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1994م، (9/91).

7- أطفيش (محمد بن يوسف بن عيسى)، شرح النيل و شفاء العليل، دار الفتح، بيروت-لبنان، ط: الثانية، 1392هـ-1972م، (12/148).

الفصل التمهيدي



ج. الشافية: ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقة¹.

د. الخابلة: اللقطة هي المال الضائع عن ربه.² و قريب منه تعريف ابن حزم الظاهري.³

و الأصل فيها أن رجل جاء إلى الرسول - ﷺ - فسأله عن اللقطة، فقال - ﷺ -: «اعرف عفاصها⁴ و وكاها⁵ و ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو أخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ و معها سقاوها و حداوها ترد الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها⁶».

و تأسيسا على ما سبق يمكن لنا رسم الحدود المفاهيمية للقطة، فمدارها المال الذي يوجد و لا يعرف مالكه، و كثيرا ما تطلق على ماليس حيوان، أما الحيوان فيقال له ضالة. و قد أفضى الفقهاء في الحديث أحکام اللقطة⁷، و ميزوا أيضا بينها و بين اللقيط، فرغم أنهما متقاربان في المعنى و اللفظ، إلا أن اللقيط حص بالمنبوذ من بني آدم، أما اللقطة فاختصت بالمنبوذ من المال.⁸

1- البحرمي (سلیمان بن محمد بن عمر)، تفہمة الحبيب على شرح الخطیب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1417هـ- 1997م، (657/3).

2- ابن قدامی موفق الدين، المفتی، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1403هـ- 1983م، (318/6) ■ المرداوي، الإنصاف، (6/399).

3- ابن حزم، المخلوق، (3/657).

4- عفاصها: من العفاص و هو الوعاء الذي يكون فيه النفقه إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

■ الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر)، الفائق في غريب الحديث، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، (د.ت) = (84/2). ■ ابن الأثير (محدث الدين المبارك بن محمد الجوزي)، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي و آخرون، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (263/3).

5- و كاءها: من الوكاء و هو الخطيب الذي تشتد به الصرة و الكيس، أراد أن يكون ذلك علامه للقطة فمن جاء يعرفها بتلك الصفة دفعت إليه. ■ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (2/84). ■ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، (5/222).

6- الحديث رواه زيد بن خالد الجھنمي و اللفظ للبخاري.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، رقم الحديث: 2429. ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، (5/133).

7- ليس يخلو مذهب فقهى من المذاهب الإسلامية لم يسبه في الحديث عن أحکام اللقطة و لم يخصها بباب أو كتاب مخصص- من باب الحديث على الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين و أموالهم- فالإسلام لا يعتبر أن المال قد خرج عن ملك صاحبه مجرد ضياعه و فقدانه، فمن يجده و يلتقطه يصبح مسؤولا عنه، و ذلك من حيث حكم التقاطه و التعريف به، و شروط ذلك و زمنه و قدره، و عمله بعد ذلك، و حكم ضمانه، و الغالب أن يجد أحکام اللقطة عقب أحکام اللقيط و هذا لأن المتعلق بالنفس مقدم على المتعلق بالمال. و لم ينظم المشرع الجزائري هذه الحالة و ترك ذلك للعرف الذي عادة يدفع الشخص الملتقط إلى تسليم ما التقط إلى الشرطة خاصة إذا كان ذو قيمة . ■ من أراد التوسيع في أحکام اللقطة، يلاحظ الموضوع من الناحية الفقهية كافة المصادر الفقهية لجميع المذاهب.

8- البارقي (أكسل الدين محمد بن محمود)، العنایة شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: الثانية، (د.ت) (6/118). ■ الغنيمي (عبد الغني المیدان الحنفي)، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (2/207).

المطلب الثاني: اللقيط بين الأهلية و عدمها

يعنى هذا المطلب بتعريف الأهلية ، ثم التطرق إلى مراحل طفولة اللقيط، و ذلك بتوضيحها و تبيين قوّة تفاعಲها مع الأحكام الشرعية، وإظهار علاقه هذه المراحل بالأهلية خاصة و أنها تدرج بدرج النّسماو العقلي و الجسماني لللقيط.

الفرع الأول: تعريف الأهلية وأنواعها

البند الأول: تعريف الأهلية

الأهلية في لسان اللغة تعنى صلاحية القيام بشيء معين¹، فهي (الجدارة) و (الكافية) لأمر من الأمور ، يقال فلان أهل للرئاسة أي هو جدير بها² ، جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا أَحَقُّهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح:26] أي كانوا مستأهلين لها ؛ من الصلاحية و الأهلية³.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المنشورة للشخص أو عليه⁴، يعني أنها صفة تجعل الشخص صالحاً و جديراً لأن يثبت له الحقوق و تثبت عليه الواجبات أيضاً . و الأهلية بهذا المعنى الواسع لا تثبت لكل شخص، بل قد تثبت له منها جزء أو أجزاء على حسب كمال الشخص في جسمه و عقله و نقصانه، و هي تدرج مع الشخص حتى تصل إلى درجة الكمال عندما يصل إلى درجة الكمال فكلما كان الشخص ناقصاً كانت أهليته ناقصة و كلما قلل نقصه زادت أهليته⁵.

أما في الاصطلاح القانوني فقد جرى العرف عند أهل القانون على حصر الأهلية في نطاق الحقوق و الواجبات المدنية وحدها ، و يقصد بالأهلية في هذا المعنى صلاحية الشخص قانوناً لأن تثبت له الحقوق

1- ابن منظور،لسان العرب، مادة أهل، (1)، 164.

2- الزرقا مصطفى،المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق- سوريا، ط: الثانية، 1425هـ- 2004م، (2/783).

3- البيضاوي (ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي)،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مطبعة مصطفى محمد- مصر، (د. ط)، (د. ت)، (4/155).

4- الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف)،التعريفات، تحقيق: د. عبد المنعم الحنفي، دار الرشد، القاهرة- مصر، (د. ط)، (د. ت)، ص 49. ■ المناوي (محمد عبد الرؤوف)،التفصيف على مهمات التعريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1410هـ- 1990م، ص 140.

5- شلي محمد مصطفى،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، (د. ط)، 1405هـ- 1985م، ص 491.

الفصل التمهيدي

و يتحمل بالالتزامات و القدرة على إجراء عمل ينبع أثره في حقه.¹

البند الثاني: أنواعها

تُقسم الأهلية لدى فقهاء الأصول و القانون إلى نوعين أهلية وجوب و أهلية أداء.

1-أهلية الوجوب: عرفه ¹ علماء أصول الفقه بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه² و مراد ذلك صلاحيته للإلزام و الالتزام، فكل أهلية يطلبها الشارع في الشخص لأجل نشوء حق له أو ترتيب التزام عليه هي أهلية وجوب³ و قانونا هي وصف في الشخص يقوم على مدى صلاحيته لكسب الحقوق و التحمل بالواجبات⁴، بمعنى أن يكون دائنا و مدينا في نفس الوقت، والقانون ينظر إلى الشخص من ناحية صلاحيته لاكتساب الحق و التحمل بالالتزام لأنه متمنع بالشخصية القانونية.

و مناط هذه الأهلية عند الفقهاء هو الذمة⁵ أي ثبتت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له و قد أفضى الفقهاء في الحديث عن الذمة ، وأشكال تعريفها على الكثير و إلى ذلك أشار القرافي⁶ حين قال: "اعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء ، و جماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة".⁷

1- فرج الصدف عبد المنعم، أصول القانون، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1978م، ص 442-443.

2- الفتازاني (سعد الدين ابن مسعود)، شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (161/2). خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: الأولى، 1990م، ص 135.

3- الررقا، المدخل الفقهي العام، (785/2).

4- السنهوري عبد الرزاق، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت)، (266/1).

أهلية الوجوب تشمل التمتع بالحقوق التي تقابلها الواجبات، في بينما نوه الاصطلاح العربي بالواجبات في تسميتها "أهلية الوجوب" نظر الاصطلاح الفرنسي إلى هذه الأهلية من ناحية الحقوق و أسهامها أهلية التمتع capacité de jouissance. ينظر: محمصاني صبحي، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية، دار العلوم للملائين، بيروت-لبنان، ط: السابعة، 1981م، ص 55.

5- كون الذمة مناط الحقوق و الواجبات هو رأي جهور العلماء، بل ادعى بعضهم أن ذلك محل اتفاق بين أهل الشرع في الصرار الأول من الصحابة و التابعين . ينظر: الكبيسي محمود مجيد بن سعود، الصغر بين أهلية الوجوب و أهلية الأداء، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر، (د.ط)، (د.ت)، ص 93.

6- القرافي: هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الإمام المحقق البارع في المذهب المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك و كان إماما بارعا في الفقه و الأصول و العلوم العقلية، من تصانيفه : كتاب الذخيرة في الفقه ، أنوار البروق في أنواع الفروق، تنقية الفصول في الأصول و شرحه ، الإحکام في الفرق بين الفتاوى و الأحكام، تلقیح الفهوم في تنقیح صبغ العلوم ، توفي رحمة الله عام 684 هـ. ابن فرحون، الديباچ المذهب، ص 128 ■ مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ص 188

7- القرافي (شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي)، الفهود، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1423هـ-2002م، (200/3).

الفصل التمهيدي

و هذا دليل أن العلاقة وطيدة بين مصطلحي الذمة و الأهلية ، إلى درجة تتوهم أحياناً إنما متراوefan فلا يخلو حديث عن الذمة من الحديث عن أهلية الوجوب خاصة ، و كذلك العكس، و يظهر لنا هذا جلياً من خلال تعريف صدر الشريعة¹ للذمة حين جعلها وصفاً يصير به الإنسان أهلاً لما له من الحقوق و ما عليه من الواجبات²، و بيان ذلك أن الله عزوجل قد اختص الإنسان بأمور لا توجد في غيره أي صالحاً لأن تكون له حقوق و تترتب عليه واجبات يواحد على التفريط بها، فلابد إذن أن يكون فيه ما أهلله لهذه المخصوصية من حلال وصفه بالذمة، فالذمة كون الإنسان صالحاً لأن تكون له حقوق و عليه واجبات .

و أهلية الوجوب هي هذه الصلاحية ذاتها ، و الذمة تلازم الإنسان ، إذ يولد الإنسان و له ذمة بحكم أنه إنسان و من ثم ثبتت هذا النوع من الأهلية.³

1- صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فقيه و أصولي و محدث و مفسر و أديب له مصنفات كثيرة منها التتفريح جمع فيه بين كلام البزدوي و كلام ابن الحاجب و رتبه ترتيباً حسناً .
أبو الوفا، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (369/4).

2- التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح ،(2/161).
الذمة لغة: تأتي بعده معان منها العهد والأمان والضمان والحق، أما اصطلاحاً فقد ورد الكثير من التعريفات سواء عند المتقدمين أو المعاصرین، فهناك من جعلها وصفاً شرعياً، و منهم من جعلها صفة فطرية أو معنٍ مقدراً، و إن اختلفت هذه التعريفات فإنما جمعاً تذهب إلى كون الذمة هي محل الإلزام و الالتزام. و هذا يصير الإنسان أهلاً للحقوق و الواجبات ، و إن وسع البعض في نطاقها و شروطها و قيدها بعض الشروط كالبلوغ و الرشد، إلا أن مصطفى الزرقا نقد هذه التعريفات باعتبارها تذهب بالذمة إلى معنٍ أهلية الوجوب بعنصرتها و جعل الذمة محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه و هي هذة ذمة شخصية متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله و ثروته و هي غير محدودة السعة و الاستيعاب.

ينظر لتعريفها لغة: ابن منظور، لسان العرب، (3/1517). ينظر لتعريفها اصطلاحاً: البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، القاهرة- مصر، ط:الأوفست، د.ت، (4/238). السبكي (تاج الدين عبد الوهاب)، الأشيه و النظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و آخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:الأولى، 1411هـ- 1991م، (1/363). القرافي، الفرقان، الفرق الثالث و الثمانون و المائة (3/200). الخضرى يك محمد، أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط:السابعة، 1991هـ- 1412هـ. خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط:الأولى، 1990م، ص:135. السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، (د.ط)، 1998م، المجلد الأول (1/20). الجبوري صالح جمعة حسن، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة الرسالة، بغداد- العراق، ط:الأولى، 1396هـ- 1976م، ص:13-14. الزرقا مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، (3/181-190).

ينظر أيضاً: د. بن عاشور صلیحة، نظرية الذمة في الشريعة و القانون و علاقتها بالتراث و الرصبة، موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: 30/06/2007. www.ikhwanonline.com . الشیخ حسن الجواہری، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب، موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: 28/08/07. www.maktoob.com . 3- السنهوري، مصادر الحق، المجلد [1] (20/1).

الفصل التمهيدي-

أما أهل القانون فجعلوا الذمة من الخصائص المميزة لشخصية الإنسان و هي تختص بالحقوق المالية و الالتزامات المالية فقط ، و معنى ذلك أنه تخرج من نطاق الذمة المالية كافة الحقوق غير المالية مثل حق الحياة و حق سلامة الجسم و غيرها ؟ من الحقوق العامة للإنسان¹، و بذلك تختلف عن مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي في عدة وجوه، أهمها أن الذمة في الفقه الإسلامي وصف تصدر عنه الحقوق و الواجبات المالية كالزكوة و زكاة الفطر و غيرها، وغير المالية كالصلة و الصيام و الحج و غيرها، أما الذمة عند أهل القانون فلا تشمل إلا الحقوق و الالتزامات المالية.

و من نافلة القول الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الذمة، و اكتفى بذكر الأهلية و أحکامها في المواد من (40) إلى (45) من القانون المدني الجزائري.

و تقسم أهلية الوجوب بدورها إلى قسمين: أهلية وجوب ناقصة، و أخرى كاملة، أما الناقصة فهي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له فقط، أما الكاملة فهي صلاحيته لثبت الحقوق له و وجوب الحقوق عليه، يعني أن يكون الشخص صالحا لأن ثبت له حقوق على غيره، و صالحا لأن تجب لغيره عليه حقوق².

2-أهلية الأداء: عرفت شرعا بأنها صلاحية الإنسان لأن يطلب بالأداء، و لأن تعتبر أقواله و أفعاله، و تترتب عليها آثارها الشرعية، يعني آخر أن تكون له القدرة على استعمال الحقوق و تأدبة الواجبات.³ و انطلاقا من المنظور الشرعي لهذا النوع من الأهلية يستطيع الشخص ممارسة و مباشرة جميع الحقوق، سواء ما تعلق منها بحقوق الله عز وجل كالعبادات من صلاة و صوم و سواها، و يكون أداؤه لها معينا شرعا مسقطا عنه الواجب، أو ما تعلق أيضا بحقوق الغير كمعاملات المالية و غيرها، فهي إذن تعم العادات و المعاملات. أما فقهاء القانون فعرفوها بأنها صلاحية الشخص⁴ للتعبير عن إرادته تعبرا يرتب

1-اسحق إبراهيم منصور،نظريتنا القانون و الحق و تطبيقهما في القوانين الجزائرية، د.م.ج، بن عكنون - الجزائر، (د.ط)، 1999م، ص 231.

2- الكبيسي،الصغر بين أهلية الوجوب و أهلية الأداء، ص 94-95. ■ شلي محمد مصطفى،المدخل في التعريف بالفقه ، 492.

3- زيدان عبد الكريم،الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:السابعة، 1419هـ-1998م، ص 93. ■ حالف عبد الوهاب،علم أصول الفقه، ص 136. ■ محمصاني صبحي،المبادئ الشرعية و القانونية ، ص 55.

4- يلاحظ في تعريف نوعي الأهلية إدخال قيد(الإنسان) عند الفقهاء و إدخال قيد (الشخص) عند أهل القانون ليشمل الشخص الطبيعي كالأفراد، و الشخص المعنوي أو الاعتباري كالشركات و المؤسسات، و المخique أن الشريعة الإسلامية تعرف بالشخصية المعنوية فقد يكون المحكوم عليه غير إنسان فيقال مثلا: "بيت المال وارث من لا وارث له"، فهذا حق ثابت له، فالفقه الإسلامي قد عرف الشخصية المعنوية و إن لم يعرف هذا الاسم صراحة و العبرة للمعنى. ■ الرجيلي و هبة،أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، ط:الأولى، 1406هـ-1986م، (164/1).

الفصل التمهيدي

عليه القانون آثاره^١، و بالتالي تكون لدى الشخص القدرة على التعبير الوعي عن إرادته في التعامل و كسب الحقوق أو التنازل عنها و التصرف فيها ، أيًا كان موضوعها كأن يكون مالاً أو عقاراً أو امتيازاً ، أو حقاً عيناً أو شخصياً بمقابل أو بدون مقابل.

و مناط هذه الأهلية هو التمييز بالعقل^٢، و بيان ذلك أن الأهلية لا تنشط إلا في الوقت الذي توفر له فيه القدرة على التمييز ، و ذلك يكون بالعقل الذي يصل إلى مرتبة الوعي والإدراك يستطيع من خلالها فهم الخطاب.

و لما كان حصول التمييز و توافر الإرادة العاقلة في الإنسان يتوقف على ما يبلغه من العمر و على مدى سلامة قواه العقلية، فإنه من الطبيعي أن يكون تفاوت أهلية الأداء —أصلاً و مقداراً— دائرة مع عمره و مع مدى سلامة قواه العقلية^٣، لهذا كانت أهلية الأداء ناقصة و كاملة، باعتبار أن حصول التمييز لا يأتي دفعة واحدة فهو يتدرج بتدرج نمو الشخص العقلي و حتى الجسماني و هذا متفاوت بين الأشخاص.

فالناقصة و تسمى أيضاً القاصرة هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات عنه دون البعض الآخر، و هي التي يتوقف نفادها على رأي غيره، و هنا يعتد ببعض أقواله و أفعاله دون البعض.

أما الكاملة فهي ثبت عند كمال العقل فتجعل للإنسان صلاحية لتوجه الخطاب و وجوب الأداء عليه، و هنا لابد من الاعتداد بجميع ما يصدر عن الإنسان من تصرفات و أقوال و أفعال .^٤

الفرع الثاني : مراحل طفولة اللقيط و علاقتها بالأهلية

تدخل الأهلية في بيان القواعد الشرعية و القانونية المنظمة لمركز اللقيط في المجتمع، لهذا فهي تتدرج بحسب سنه و المعلوم أن اللقيط كغيره يمر بمرحلة الطفولة و التي تنتهي من الولادة^٥ حتى البلوغ، و هذه المرحلة يكون فيها اللقيط إما طفل غير مميز أو طفل مميز.

١- اسحق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون و الحق، ص228.

٢- زيدان عبد الكرم، الوجيز في أصول الفقه، ص93. ■ خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص136. ■ شفي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص492.

٣- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، (د.ط)، 2001، ص125.

٤- الرحيلي و هبة، الفقه الإسلامي و أداته، (121/4). ■ الكبيسي، الصغرى بين أهلية الوجوب و أهلية الأداء، ص100.

٥- انكبيسي، المرجع السابق، ص101. ■ أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص311.

٦- يرى بعض الباحثين المعاصرین أن مصطلح الطفولة يشمل مرحلة ما قبل الميلاد أيضاً أي المرحلة الجنينية أيضاً و ينتهي بالبلوغ، و الدليل ما أشار إليه علماء النفس في أهمية هذه المرحلة في تكوين خصائص الطفل الجسمانية و الصفات الوراثية .

انظر: ■ هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط: الأولى، 1989، ص46 و ما بعدها. ■ نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، ص20.

الفصل التمهيدي

البند الأول: الطفل غير المميز

عدم التمييز معناه أن لا يصل الطفل إلى مرحلة الوعي و التمييز ؛و إن كان له إدراك و تمييز في كثير من الأمور الطبيعية¹ ،فعدم تمييزه سببه النقص في وظائف جسمه و عدم اكتمال مواهبه العقلية،حيث لا يفرق بعد بين مضاره و مصالحه،حتى اعتبر بعض أهل العلم أن غير المميز هو كالجماد و البهيمة في فهم التكاليف،يقول الغزالي-رحمه الله-²:”فلا يصح خطاب الجمام و البهيمة بل خطاب الجنون و الصبي الذي لا يميز لأن التكليف مقتضاه الطاعة و الامتثال و لا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال و شرط القصد العلم بالمقصود و الفهم للتکلیف”.³

و تنتد هذه المرحلة منذ أن ينفصل الجنين عن أمه و تنتد حتى بلوغه سن السابعة حيث يكون الطفل فاقد للتمييز لقصور عقله و ضعف جسمه و بنيته،و قد يأتيه التمييز مبكرا و قد يتاخر و هذا لأنه لا يأتي دفعة واحدة إنما يتدرج مع غلوه الجسمي و العقلي،و هذا مختلف من طفل لآخر،لهذا فالتمييز ليس له سن معينة ،فقد يميز الطفل قبل السابعة و يدرك الأشياء و يفرق بين النفع و الضرر،و مع ذلك فلا يعتبر ميما و يعامل معاملة من لم يميز، لهذا فقد حدد الفقهاء سن السابعة لتكون بداية لتمييز الطفل.

و هذا التحديد يعتبر ضروريا لمنع اضطراب الأحكام، و حتى يكون الحكم واحدا بالنسبة للجميع⁴ ،و تقدير الفقهاء هو تقدير للحد الأدنى،فلا يتصور تمييز قبل هذا السن عادة.⁵ و لعل مدرك العلماء في تحديد التمييز بهذا السن قوله عليه السلام : « مروا أولادكم بالصلوة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء شر و فرقوا بينهم في المضاجع »⁶

1-الزرقا ،المدخل الفقهي العام ،(2)795.

2-الغزالى: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالى زين الدين الطوسي ، الملقب بمحة الإسلام، ولد سنة 450 هـ بطرس الفقيه الشافعى الأصولى المتكلم المفسر لم يكن للطائفة الشافعية فى آخر عصره مثله، بلغت مؤلفاته حوالي المائتين منها : إحياء علوم الدين ،الوسط ،الوجيز فى الفقه ،و المستصنى ،و المنخول ،و شفاء الغليل فى الأصول . توفي الإمام الغزالى سنة 505 هـ..
*الأستوى (جمال الدين عبد الرحيم)، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:الأولى، 1407هـ— 1987 م، حـ 111. ■ ابن خلkan، وفيات الأعيان، (4)217.

3-الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصنى فى علم الأصول، ترتيب و ضبط: محمد عبد السلام الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:الأولى، 1413هـ-1993م، ص 67.

4-سيرة عبد القادر، التشريع الجنائى الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:الخامسة، 1404هـ— 1984م، (1)601.

5-أبو زهرة محمد، المجزء و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، (1/438).

6- الحديث رواه أبو داود بسنده عبد الله بن العاص رضي الله عنه.

أبو داود، الأستاذين، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلوة، رقم الحديث: 495، ص 1259. ■ قال عنه الألباني: "إسناده =

الفصل التمهيدي

و اللقيط كغيره من الأطفال في هذه المرحلة ثبت له أهلية وجوب كاملة، حيث تكتمل هذه الأهلية فيه بمجرد ولادته فيصبح أهلاً لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، و هذا بعد أن كانت هذه الأهلية ناقصة وهو جنين¹. و منه إذا اشتري له أو وهب له ملك و وجوب عليه العرض في المعاوضات المالية، إضافة أنه يرث و يورث عنه، و تجحب النفقة في ماله إن كان له مال²، كما تجحب عليه الزكاة خلافاً للحنفية في وجوبها.³

أما بالنسبة لأهلية الأداء فهي منعدمة تماماً؛ في حق اللقيط في هذه المرحلة من عمره لعدم تميزه، لهذا فلا يترتب على أقواله و تصرفاته أي أثر شرعي، فكل عقوده و تصرفاته باطلة لا يعتد بها و لو كانت نافعة نفعاً محسناً، و العلة في هذا هو قصور عقله فلا يواحد على شيء من أفعاله مؤاخذة بدنية لأن عباراته تكون لغواً لا قيمة لها؛ و لكن يضمن في ماله ما يتلفه.⁴

البند الثاني: الطفل المميز

يحصل التمييز عند الطفل اللقيط عندما يصير له القدرة على التفريق بين الخير والشر، و النفع والضرر، و يُعرف أن البيع بخرج المال من ملكه و يدخله في ملك غيره، و الشراء بالعكس، يعني أن يصل إلى معرفة معانٍ العقود إجمالاً.⁵

و هذه القدرة على التمييز التي تكون للطفل؛ في هذه المرحلة من عمره، بسببها البصر العقلي لأن عقله يدخل منطقة النور، و يستطيع إدراك الحقائق، و إن كان هذا البصر غير عميق و هذا التمييز غير تام و لا مستوعب التتابع⁶، فالطفل هنا و إن بلغ التمييز فلم تتوفر له كل أسباب التمييز فهو لا يزال ناقص العقل الذي ينمو كلما تقدم في العمر.

و تبدأ مرحلة التمييز من سن السابعة و تنتهي حتى البلوغ، و المعلوم سلفاً أن المنظومة الشرعية و

— حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح سن أبي داود، (401/2).

1- انظر: المدخل الفقهي العام، (796/2).

2- قد يسأل سائلاً و يقول: كيف يكون للطفل مال و هو لقيطاً؟! الجواب أن الفقهاء فصلوا في هذه المسألة تقسيماً دقيقاً، فمالية اللقيط كل ما يخصه بما وجد معه من مال أو ثياب أو متع أو دراهم موضوعة فوقه أو حتى تحته، بما سيأتي تفصيله في مواضعه في شیخ إنشاء الله.

3- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 311.

4- أبو زهرة، انظر: المراجع السابق، ص 312. الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ص 98.

5- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 311. انزحيلي و هبة، الفقه الإسلامي وأدله، (124/4). شلبي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 494.

6- انظر: المدخل الفقهي العام، (801/2).

الفصل التمهيدي

القانونية قد ركزت صروف الحماية التي وفرتها قواعدها - بدرجات متفاوتة - للقيط حتى بلوغه و حتى بعد ذلك، كما هو شأن عند الشافعية بشروط معينة، مما يمكنه من الوصول إلى هذه المرحلة التي تنتهي فيها طفولته بأمان.

و علة ذلك؛ الضعف و عدم النضج الذي يجعل استعداداته غير كاملة، إضافة إلى نقص قدراته البدنية و العقلية، وهذا يجعله قاصر عن توفير الحماية لنفسه.

و عرف الفقهاء البلوغ بأنه قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولة إلى حال الرجولة و العقل¹، فالبلوغ إذن يعتبر مرحلة فاصلة بين الصغر و الكب، و ناقل الطفل القبيط إلى درجة المسؤولية، و يعرف بعلاماته المعروفة، أو بالسن.

أما العلامات فقد قال عامة الفقهاء بالاحتلام و الإنزال و الإحبال بالنسبة للذكر، و الحيض و الحبل بالنسبة للأئم²، و اختلفوا في علامات أخرى جانبية كالأنبات و انفراق أرببة الأنف و غلظ الصوت، حيث المشهور عند المغاربة في العادة، أنهم يأخذون خيطاً و يقومون بتثبيته و يديرونه بالرقبة و يجمعون طرفه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ عندهم و إلا فلا³.

و لا أدري مدى صحة الأسس العلمية التي استندوا لها لكن المعروف أن الإنسان إذا بلغ تغلظ حنجرته و بالتالي تغلظ رقبته، ربما لهذا جعلوا ذلك من علامات البلوغ في حالة عدم ظهور العلامات المعروفة عموماً عند جميع الناس.

و هذه العلامات قد تظهر باكراً عند البعض. و قد تتأخر عند البعض الآخر و هذا لاختلاف الأماكن و المناطق و الظروف البيئية، و في هذه الحالة يكون البلوغ بالسن و الذي اختلف الفقهاء في تقديره كما يلي⁴ :

1-الأزهرى (صالح عبد السميع الآبى)، الشعر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، مكتبة رحاب -الجزائر، (د.ط)، 1987 م، ص302.

2-الكسانى، بدائع الصنائع، (7/171) ■الأزهرى، الشعر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، ص302.

3-الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر حليل، (5/59).

4-أفضى الفقهاء في الحديث عن البلوغ سواء بالعلامات الحسية أو بالسن و ذهبوا في ذلك مذاهب عدة، و لكل دليله سواء من الكتاب أو من السنة أو من المعمول، و لعل هذا الاختلاف فيه من حفظ مصلحة الصغير الكبير، حيث تراعي الظروف البيئية و الصحية التي تمكنه من الوصول إلى مرحلة البلوغ خاصة إذا لم تظهر علاماته و كان المعتبر هو السن، و قد ثبت علمياً أن الصغير قد يبلغ في سن مبكرة و تظهر عليه العلامات والأوصاف إذا توفرت له ظروف التغذية الجيدة، و ليس من العدل أن يجعل الجميع يحتكمون لرأي واحد مادام أن الأمر هنا اجتهادي، لهذا الأفضل أن نأخذ بما يتوافق مع طبيعة كل بيئة و مكان ملائمة من الحفظ و الرعاية للصغير.

■ من أراد الإطلاع على أدلة كل مذهب و مناقشتها، يلاحظ الموضوع من الناحية الفقهية كافة المصادر الفقهية لجميع المذاهب.

الفصل التمهيدي

- يقدر البلوغ بخمسة عشر سنة سواء للذكر أو الأنثى و هو ماذهب إليه أبو يوسف¹ و محمد من الحنفية³ . و في رواية عن أبي حنيفة⁴ ، و الشافعية⁵ و الحنابلة⁶ .
- يقدر البلوغ بثماني عشرة سنة للذكر ، و سبعة عشر للفتاة و هو المشهور عند أبي حنيفة⁷ .
- يقدر البلوغ بثماني عشرة سنة للذكر و الأنثى ، و هذا هو المشهور عند المالكية⁸ .
- يقدر البلوغ بتسعة عشر سنة و هو قول ابن حزم⁹ .

و الفقهاء لم يجعلوا نهاية مرحلة الصغر متوقفة على البلوغ فقط بل لابد من بلوغ الرشد خاصة إذا تعلق الأمر بالمعاملات المالية التي يديرها البالغ هنا، و قد تعددت الأقوال في تحديد مفهوم الرشد، فقيل البعض أنه ظهور الصلاح في الدين و في إدارة الأموال و حفظها، و قال البعض أنه العقل و الصلاح في الدين ، و قال البعض أنه العقل¹⁰ ، و مهما كانت اختلافات الفقهاء في تحديد معنى الرشد فالمعتبر هنا أنه لابد أن يكون للشخص القدرة على إدارة أمواله ، و يكون له نظر و اجتهاد و استعداد، بحيث يحافظ على مصالحه . و قبل وصول الطفل للقيط إلى هذه المرحلة-أي البلوغ- و مadam أنه في مرحلة

1- أبو يوسف : هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن حبيب، أخذ العلم عن أبي حنيفة ولازمه طويلا وتفقه عليه فكان ذات رأي وعقل ثاقب، تولى قضاء بغداد في عهد المهدي و الحادي و الرشيد. يعد أبو يوسف أول من وضع الكتب على مذهب الحنفية وأملى مسالله ونشرها في مختلف الأقطار و بما تركه: كتاب الخراج والأمالي والنادر ، وآراء الفقهية مثبتة في كتب الحنفية . توفي سنة 192 هـ...

■ أبو الرفاء القرشي ،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،(3/612-611). ■ الشيرازي أبو إسحاق،طبقات الفقهاء، تحقيق: د.إحسان عباس،دار الرائد العربي،بيروت-لبنان،ط:الثانية،1401هـ-1981م،ص134.

2- محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقان، من موالي بن شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، نشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزره. قال الشافعى: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقللت لفصاحتة". له كتب، منها "المبسوط أو الأصل" و "الزيادات" و "الجامع الكبير".

■ ابن حلكان،وفيات الأعيان،(4/84). ■ الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص135.

3- الكاسانى،بدائع الصنائع،(7/172).

4- المرغينانى (برهان الدين أبو الحسن) ،المهدية شرح بداية المبتدى،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1410هـ-1990م،(319/3).

5- الشربى،معنى الحاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج،(2/166).

6- ابن قدامى،المغنى،(4/514).

7- الكاسانى،بدائع الصنائع،(7/172).

8- الخطاب،مواهب الجليل،(5/59).

9- ابن حزم،المختلى،(1/102).

10- القرطى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى)،الجامع لأحكام القرآن،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت) .(37/5).

الفصل التمهيدي

التمييز فإنه يتمتع بأهلية أداء لكن ناقصة، مادام لم يصل بعد إلى مرحلة النضج العقلي كما أسلفنا الذكر، فإن كانت ممارسته للعبادات المشروعة تعتبر صحيحة كالصلاوة والصيام و يثاب عليها و إن لم تكن مفروضة عليه، فتصرفاته من حيث اعتبارها و نتائجها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام¹ :

■ تصرفات نافعة نفعاً محضاً في حق الطفل اللقيط، و هذه تصح منه و تنفذ، فهي جائزة كقبول الهبات و الوصايا.

■ تصرفات ضارة ضرراً محضاً في حقه، و هذا كهبه أو وصيته، فهنا تكون باطلة بطلاناً غير قابل للتصحيح، و هذا حفاظاً على أمواله و مصالحه.

■ تصرفات دائرة بين النفع و الضرر، فهذه لا تبطل بطلاناً مطلقاً بل تكون متوقفة على إجازة السولي كالبيع و الشراء و غيرها من التصرفات التي تحتمل أن تكون مفيدة له أو غير مفيدة.

و لم يختلف القانون الجزائري في اكتساب الطفل للأهلية و تدرجه في ذلك وفق مراحل عمره و هذا من خلال مواد القانون المدني الجزائري (40 إلى 44)، أو من خلال مواد قانون الأسرة (81 إلى 86)، سواء في مرحلة انعدام التمييز أو وجوده وقد كانت مرحلة التمييز تبدأ ببلوغ السادسة عشر من العمر ثم جاء التعديل من طرف المشرع الجزائري عندما خفضها إلى سن الثالثة عشر²، و هذا ليتماشى ذلك مع المنظومة الشرعية و حتى القانونية و لا يحصل التناقض بين مختلف القوانين، و في ذلك مزية؛ خاصة أنه يكون طريراً لحفظ مصالح الطفل مادام لم يصل إلى سن البلوغ بعد. أما على مستوى المواثيق الدولية فإن كانت تكلمت على السن التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة و ذلك من خلال اتفاقية حقوق الطفل، كما أسلفنا الذكر سابقاً، فلم تشر بطريقة أو بأخرى إلى مسألة الأهلية على أهميتها و هذا القصور أرجعه في نظري إلى التطور التدريجي في الاهتمام بقضايا الطفل و حمايته كمحلوق ضعيف هذا من جهة و من جهة أخرى ترك ذلك للتشرعيات الداخلية لكل دولة تصرف فيه كما تشاء.

1-أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ص 312.

2-عدلت المادة 42 من القانون المدني لتصبح كما يلي: "لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلث عشرة سنة".

■ الأمر 58/75 المورخ 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم قانون رقم 05-10 المورخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005.

■ الجريدة الرسمية، العدد 44، التاريخ 26 يونيو 2005م.

المبحث الثاني:

مكانة اللقيط و العناية به

إنه من المعلوم سلفاً مادام اللقيط طفل دون سن البلوغ ، فهو كائن ضعيف يعجز عن حماية نفسه و صون مصالحه و الندو عنها ، لذلك كان لإعطائه مكانة و العناية به دوراً فعالاً في تعزيز ديمومة حياته و حفظها من كل شر، و هذا يتطلب مني بصورة مؤكدة البحث عن هذه المكانة في المنظومة الشرعية و القانونية.

المطلب الأول: مكانة اللقيط و مبادئ حمايته في الشريعة الإسلامية

لم تزل نظرة المجتمع لللقيط نظرة يغلب عليها الكثير من الاحتقار؛ و الإقصاء منذ القدم، حتى جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بكمالها و صلاحيتها لكل زمان و مكان ، و شموليتها و مسايرها للفطرة السليمة و الواقع ، فأعطت له من المكانة الائقة به كمخلوق ضعيف و سارت معه يوم بيوم و لحظة بلحظة بعيداً عن كل ما يصيبه أو يضعفه.

من أجل ذلك أوجبت حمايته و العناية به؛ و إحاطته بسياج منيع من الحقوق و الامتيازات التي تجعله مشترك مع جميع البشر في القيمة الإنسانية، التي تعتمد على الأصل الواحد و النسب الواحد، فالطفل مهما كانت صفتة لقيطاً أو غير ذلك هو هبة من الرحمن و هو وديعة غالبة لدى الإنسان ، و عليه يتوقف تماسك الأمة و رقيها، فبقدر رعاية هذه اللبننة الأساسية في البنيان و حفظها من عوامل المدم و الضياع بقدر ما تحقق الأمة تطورها و بنائها.

و هذه العناية لا تنطلق من فراغ أو رحمة مؤقتة، فقد وجهت الشريعة الإسلامية الاهتمام و العناية بالطفل مهما كانت صفتة منذ ولادته، فمصدر المعرفة الأساس هنا، هو وحي السماء ، و المعلوم يقيناً أن أحكام الشريعة إنما جاءت لحفظ المصالح و درء المفاسد ، من خلال الحفاظ على كلية الماء الخمس المعروفة، فمن خلال استقرائي للنصوص الشرعية و الأحكام و الجزئيات التي يجمعها مفهوم معنوي عام ، يتمثل في المقصود و المصالح الإنسانية المادية و المعنوية ؛ التي شرعت حماية لهذه الفئة، وجدت أنها تقوم على عدد من المبادئ و الأسس القوية التي تنطلق منها جميع صروف و أوجه الحماية ، و الرعاية و الاهتمام المتنوعة و سأعرض بعض هذه المبادئ و أهمها بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: مبدأ تكريم الإسلام للإنسان

لا يختلف اثنان في تكريم الإسلام للإنسان مهما كانت صفتة، جنسه، عمره، أو وضعه، فالشرعية الإسلامية تنطلق من اعتقاد جد راق في نظرها للإنسان، حين كرمه الله عزوجل وجعله الخليفة في الأرض وسخر الكون له وأعزه أكثر بإعلان هذا التكريم وتخليله في القرآن الكريم، قَالَ اللَّهُمَّ بِعِزْتِكَ
 ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَيْ إِادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِ
 مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : 70] ، وقد نفح الله عزوجل من روحه فيه ، و هذا هو سبب سموه و تفوقه و منبع موهابته و مؤهلاته و المدد الدائم لتساميه و ترقيه¹ ، و هذه الميزة التي خُص بها -الإنسان- هي قمة التشريف من عند المولى عَجَلَتْ و التي يعجز العقل أن يدركها، أو يستوعبها أي فكر مهما كان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ
 مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : 85].

و انطلاقاً من هذه القيمة الكبرى ، و المكانة الخاصة و الفائقة لهذا الكائن ، طرد الله عَجَلَتْ إبليس من الجنة و لعنه لعن الأبد ، لأنَّه لم يلتزم بالتكريم الإلهي للإنسان حين جعل عزوجل تكريمه و تقضيه واجب الإتباع و التطبيق، قَالَ اللَّهُمَّ بِعِزْتِكَ
 ﴿قَالَ يَأَيُّلِيسُ مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ قَالَ لَمْ
 أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَلٍ مَنْ حَمَلَ مَسْنُونٍ﴾ قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ
 وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: 35-32].

و هذا التكريم للإنسان الفرد -صاحب الرفعة و الامتياز- طال الكبير و الصغير، القوي و الضعيف، و لا زالت تلك حقيقة مكانة الإنسان التي حباها الخالق عزوجل حتى كان الانتهاءك لهذه الحقيقة من خلال تسلط و ظلم الإنسان للإنسان، و الذي أخذ أشكالاً و صور عديدة في التاريخ الحضاري الإنساني ، و مس اللقيط كإنسان ضعيف انتهكت كرامته حين كان الاختلاف عن رسالة الإنسان في الأرض و هي الخلافة، و حدث الاحتلال في المعايير و الموازين الحارسة للحقوق الإنسانية و القيم المشرعة لها.

¹ إن لم يرى في "حمد حروف الإنسان حمور مقاصد الشرعية، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، سبتمبر 1423هـ، السنة 22، ص 16.

الفصل التمهيدي

و المقصود أن أمور الخلق قد أجرها الله تعالى على قدر عظيم لا متناه من التوازن والتكامل، و النظام الحكيم ، من باب تكريم الإنسان كمخلوق عظيم ميذه بالعقل ، و عندما لا يحترم الإنسان هذه النواميس يظهر الخلل و الفساد، و قد طال ذلك من حال اللقيط الكبير، فكيف لا و مجده إلى هذه الدنيا هي من خصائص الله تعالى وحده و لا يشاركه في ذلك أحد، فقد قدر الله عزوجل مجده هذا الطفل إلى الدنيا ولو كان من زنا فكان لابد من احترام إنسانيته و كرامته التي ميز بها الله تعالى الإنسان عن باقي المخلوقات، لكن الانحراف عن الفطرة النقية جعل من حال اللقيط قبل الإسلام أسوء مما يتصوره العقل الراوح حين كان يتخلص منه دفعا للعار أو خوفا من العيلة و الفقر، و بأي طريقة دون احترام لهذا التبجيل و التعظيم الذي ميذه به الله تعالى خاصة إذا كان أثني، **هَذَا إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ**: ﴿ وَإِذَا

الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَتْ ﴿ يَأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ ﴿ [التكوير: 8-9].

جاء في تفسير هذه الآية أن العرب كانت تندى البناء خوفا من لحوق العار بهم و مخافة الإلماق، فكان التشديد من الله عزوجل على شناعة هذه الجريمة، حتى أنه لا يسأل الوائد يوم القيمة عن جرميته بل يسأل الموعودة " و هذا لتسليتها و إظهار الغيظ و السخط لوايدها و إسقاطه عن درجة الخطاب فإن الجني عليه إذا سئل بمحضر الجاني و نسبت إليه الجنابة دون الجاني كان ذلك بعثا للجانين و دافعا له للتفكير في حال نفسه و أنه هو الوحيد المستحق للعقاب".¹

أوليس الطفل مهما كانت صفتة و وضعه لقيطا أو غير ذلك ، هو عنوان للنفس الإنسانية المكرمة و المبجلة و أصلها لها، فكانت أن تصافرت النصوص الشرعية للحد من إهدار حياته لأي سبب فقد جاء **هَذَا إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ** أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ حَشَيَّةٍ إِمْلَقٍ هُنَّ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا [الإسراء: 31]. فقد قدم الله عزوجل رزق الأبناء على الآباء و هذا من دقائق التعبير **كَبِيرًا**.

القرآن لأهمهم كانوا يقدمون على القتل خوفا من الفقر.²

و لم يتوقف منهج الإسلام عند هذا الحد من التكريم، لأن آثاره لم تظهر فقط في تحريم قتل الطفل كما أسلفنا الذكر ، بل قبل ذلك تحريم نبذه لأي سبب ، أو تعريضه للخطر و الملاك بإهماله، و جوهر هذا التحرير هو أنه سيؤدي أكثر الأحيان إلى الموت المحتم لهذا الطفل الضعيف الذي لا يقدر على حماية

1- الألوسي (محمد أبو الفضل شهاب الدين)، روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم و السبع المثانى، تصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م، (30-92-93).

2- سيد قطب ، في ظلل القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، (د.ت)، المجلد 5 (29/13).

الفصل التمهيدي

- ^١نفسه و حفظها من الاحلاك ، و قد كان النبذ واقعاً مفروضاً و لا يزال ، و كانت له أسباب معينة هي:
- أن تأتي به المرأة من فاحشة فتحاف العار فتلقيه.
 - أن تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به ، فتلقيه رجاءً أن يأخذه من يقوم به.
 - أن تموت الأم و لا يجد الطفل من يقوم بشؤونه فيصبح ضائعاً.

و إن كان الغالب أن الناس عادة يطرحون أولادهم ليس خوفاً من الفقر؛ بقدر الخوف من الافتراض، فالقصة إذن تبدأ من غريزة الشهوة و التي بها مال الذكر و الأنثى إلى بعضهما ؛ و لم يكن هذا الميل في أصله معيباً لو كان في إطاره النظيف و السليم، إنما العيب أن يتخد له وسيلة محرمة و هي الزنا ثم تكون النتيجة هو طرح المولود ثمرة هذه العلاقة الآثمة.

لأجل ذلك كانت هذه المكانة والحماية التي وفرها المنظومة الشرعية للطفل اللقيط تكريماً لذاته و احتراماً لإنسانيته كلها، جاء في تفسير ﴿يَوْمَ يُعْلَمُ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُتَّقِيْمُ﴾ [التين: 40] "ليس الله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان فإن الله خلقه حياً عالماً قادرًا مرتلماً سعيًا بصيراً مدبراً حكيمًا و هذه صفات رب".²

الفرع الثاني: مبدأ رحمة الإسلام للصغير

تبعد أهمية المنهجية الإسلامية في رعاية اللقيط و حمايته، عندما تجعل الرحمة به و معاملته المعاملة الحانية التي يجعل لها الحق في الحنان و الكلمة الطيبة و إنقاذه و حفظه من الاحلاك ، أصلاً من العقيدة و الإيمان بالله عز و جل ، فقد جاء عن النبي - ﷺ - قوله: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبارنا»³. أي من لا

1-الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، الحساوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي و آخرون، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1414هـ-1994م، (468/9).

2- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي)، أحكام القرآن، تحقيق: على محمد الجحاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، 1378هـ-1958م، (40/4).

3- الحديث رواه الترمذى بسند أنس بن مالك رضى الله عنه.
■ الترمذى، الجامع، موسوعة الحديث الشريف، إشراف و مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض، ط: الثالثة، 1421هـ-2000م ، كتاب البر و الصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث: 1919، ص 1845. قال عنه أبو عيسى: هذا حديث غريب و زريبي له أحاديث مناكير عن أنس بن ملك و غيره. قال عنه الألبانى: حديث صحيح.

■ انظر: الألبانى محمد ناصر الدين، صحیح سنن الترمذی باختصار السند، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض - السعودية، ط: الأولى، 1408هـ-1988م، (179/2).

الفصل التمهيدي

يكون من أهل الرحمة للصغار فليس على طريقة الرسول - ﷺ -¹، وفي هذا التحذير من القلب القاسي الذي لا يتأثر منه الصغار المعاملة بالرحمة فهو لا يدخل في زمرة الرسول - ﷺ -.

وقد جاءت أحاديث الرسول - ﷺ - متضافة تبين لنا السبيل لدخول الجنة حين جاء التبيين منه أن الرحمة صفة من صفات الرحمن قد أودعها الله عزوجل في قلوب العارفين به عزوجل وهذا لرحمة الصغار ، و جاء على لسانه - ﷺ - المديح لنساء قريش لرحمتهن الشديدة على الأطفال فقال - ﷺ -: « خير نساء ركبنا الإبل صالح نساء قريش أحنته على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .²

فقد حصر الرسول - ﷺ - نساء قريش بفضيلة الحنوة على الأولاد و الشفقة عليهم و حسن تربيتهم و القيام عليهم إذا كانوا يتامى.³

و انطلاقاً من هذا المبدأ كانت حماية اللقيط قضية مركبة تعاملت معها المنظومة الشرعية من خلال الأحكام الوفيرة التي شرعت له بكثير من الرحمة و الإنسانية، و قد رأينا هذا المنهج من خلال شخص الرسول - ﷺ - الذي تعامل بفائق الحنون و الرحمة مع هذا الطفل الضعيف لأن وصفه لقيط لا يسقطه عن حقه في ذلك، و قد جاء في الحديث النبوي: « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت » .⁴

فقد أمر الرسول - ﷺ - المرأة أن تذهب حتى ترضع هذا الطفل لأن في ذلك قتل للولد، ثم بعدها أمرها أن تضعه عند من يحفظه و يكفله لأن طرحه سبب إلى هلاكه.⁵

1-المباركفوري أبو العلاء محمد عبد الرحمن،كتفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1410هـ-1990م،(40/6).

2-الحديث رواه الشيخان بسنده أبي هريرة رضي الله عنه.

3-البخاري،الجامع الصحيح،كتاب النكاح،باب:إلى من ينكح و أي النساء خير و ما يستحب أن ينحر،رقم الحديث:5082
(1049/3) مسلم،الجامع الصحيح،كتاب فضائل الصحابة،باب من فضائل نساء قريش،(182/7).

3-النووى سعى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف،شرح النووي ل صحيح مسلم،تحقيق:عصام الصباطي و آخرون،دار الحديث،القاهرة- مصر،ط:الأولى،1415هـ-1993م،(320/8).

4-الحديث رواه مالك بن أنس بسنده عبد الله بن أبي مليكة.

•مالك بن انس،الموطئ،كتاب الحدود،باب ماجاء في الرجم،رقم الحديث 1507،ص 586.

قال أبو عمر(ابن عبد البر): يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين و بريدة الأسلمي وروي مرسلًا من وجوه كثيرة و هو مشهور عند أهل العلم معروف". ■ ابن عبد البر،التمهيد،(24/128).

5-الباجي،المنتقى شرح الموطئ،(7/136).

الفصل التمهيدي

فإلا إسلام من خلال شخص الرسول - ﷺ - انطلاقاً من مبدأ الرحمة بالصغير - يضمن له الحياة الكريمة والإحسان له بداعي الرحمة و هو دافع نبيل شريف ينقذ هذا الإنسان البريء و في هذا تربى الله عزوجل.¹

و قد كان لابد في هذه المرحلة بالذات؛ مراعاة طبيعة البناء النفسي للطفل و خصوصيته من خلال حاجته الضرورية ، إلى حضن الأم و حقه في الرضاع، فكان لابد من بذل العطاء الوجداني ، فكفل له الإسلام ذلك رحمة و شفقة به، و انظر إلى الإسلام عندما اعتبر اللقيط أمانة بشرية و وديعة إنسانية لابد من التعامل معها بوعي جد راق ، يدرك قيمة الإنسان دون تفريق بين طفل و طفل مهما كانت أوضاعه و ظروفه و يظهر ذلك جلياً في قوله - ﷺ - للمرأة "اذهبي فاستودعيه" ، فلا يجب أن نحمل أن هؤلاء الأطفال الذين فقدوا العطف و الحنان و الرحمة من المجتمع ، و فقدوا أيضاً الرعاية البيتية و المعاني الأسرية التي تربط بين أفراد الأسرة و تنبئ من بين حنايها و تجمع أفرادها على المسودة و الرحمة و العطف و الحنان ، و المحبة سيكونون ركناً من أركان المجتمع مستقبلاً ، و لكن فقدان هذه المعاني يؤثر يقيناً في نفسياتهم و سلوكياتهم و أخلاقهم² ، فكان لابد حتماً من التعامل معهم بوافر الرحمة و الحنون الفائقين ، و هذا ما أكدت عليه النصوص الشرعية المتوافرة و المتضافة.

و المعلوم أن الشريعة الإسلامية بكل ما فيها من مميزات و خصائص أعظمها الرحمة و رفع الحرج أمر الله تعالى أن تعم الرحمة على الجميع ، بما فيهم اللقيط حتى أن أكثر الفقهاء ذكروه مباشرة عقب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن نفوس عامة المسلمين³ ، فالرحمة إذن معلم بارز من معالم الإسلام و من خطوطه العريضة التي تمتد لتمس الجميع دون استثناء و لا تمييز و لا يجب أن نغفل أن الغاية أصلاً من

إنزال الشريعة هي الرحمة ، *تَبَّالِي بِعَلَيْهِ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَلَمَيْنَ* ﴿١٠٧﴾ [الأنبياء: 107]

الفرع الثالث: مبدأ التكافل الاجتماعي

و التكافل الاجتماعي معناه أن يكون آحاد الأمة في كفالة جماعتهم و أن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقة في المحافظة على مصالح الآحاد ، و سد عجز العاجزين و القيام بحق الذين فقدوا الآباء الذين يعلوّهم و يرعنهم⁴ و هذا كحال اللقيط الذي يحتاج إلى من يرعايه و يحفظه و يربيه و يتعهده

1- الصابوني عبد الرحمن، نظام الأسرة و حل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط: الأولى، 1422هـ- 2001م، ص 184.

2- حجر دندل، الزنا تحريره أسبابه و دوافعه تنتائج و آثاره، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، ط: الأولى، 1405هـ- 1985م، ص 162.

3- حمدان عبد المنطلب عبد الرزاق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، ص 30.

4- أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، (د. ط)، (د. ت)، ص 4-5.

الفصل التمهيدي

حتى يكون لبنة قوية في بناء المجتمع وليس العكس.

إن الطفل اللقيط كغيره من الأطفال؛ هو مشروع إنسان صالح يتطلب عناية فائقة من الجميع ، و لن يواجه حينها أي من العواصف النفسية أو الاجتماعية، و قد اعتبر الإسلام صلاح الإنسان صلاحاً لكل شيء و فساده فساداً لكل شيء، و لن يكون ذلك محقق إلا إذا تضافت جهود الأمة جميعاً صغيرها و كبيرها، فلابد من علاقة التوازن بين الفرد و الجماعة ، و انطلاقاً من هذا ربط الإسلام جميع المؤمنين برباط الأخوة، و أقام هذه الأخوة على ولادة النصرة و التعاون و التآزر، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: 71].

و انطلاقاً من هذه الولاية بين المؤمنين، اهتم الإسلام من خلال أحكامه اهتماماً بالغاً بأن تكون يد المسلم على ما يقع تحت رعايته و حمايته يداً حانية بارة ، و ولاته ولادة رفق و رحمة¹ ، و هذا حماية للضعف و إنقاذ للصغير، و من هنا أصبحت المسؤولية كاملة على كل مسلم اتجاه الأمة جموعاً صغيرها و كبيرها، و يمكننا تلخيص كل المفاهيم السابقة و وضعها في وعاء واحد هو وعاء التكافل الاجتماعي الذي هو في الأصل ولid الأصول العامة في التشريع الإسلامي، و نتيجة حتمية لما قررته الشريعة من القواعد التي تحث على التعاون و التآزر و منتهى الأخوة التي تقوم على أساس الإيمان وحده.

و لعل الطفل اللقيط أولى الناس بالكافلة ، و ذلك من خلال حمايته و رعايته و الحدب عليه ، و هذا لا يخص شخص دون آخر بل هو واجب الأمة جميعاً، قال - ﷺ - «مثيل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»².

فالإنسان في الإسلام لم يخلق ليحيا لنفسه فقط، و لا من أجل مصالحه و النزود عنها فحسب، بل منطق الإسلام صريح من خلال القرآن الكريم في جريان تلك السنة الإلهية العامة ، فيما يتعلق بواجب الفرد

1- العمال أحمد محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام و دوره في الوقاية من المخافف الأحداث، أبحاث الندوة العلمية السابعة، انظر إلى العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض - السعودية، سنة 1407هـ، ص 16.

2- الحديث رواه الشيخان بسنده التعمان بن بشير رضي الله عنهما و النقوذ مسلم.

• البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس و البهائم، رقم الحديث: 6011 (1210/3). مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النور و النصلة و الأداب، باب تراحم المؤمنين و تعاضدهم و تعاصدهم، (8/20).

الفصل التمهيدي

و هذه الأوقاف مازالت آثارها لحد الآن باقية في دمشق¹، و في الشام أيضاً كان هناك خانقة² أنشأها أحد الأمراء وقفها سنة 639هـ للقطاء و الأيتام³، و حتى ينال هذا الطفل المكانة كغيره من الأطفال كان ينظر إليه نظرة العناية و الرفق و تقدير له و عطفاً عليه كان يسمى بابن القبيلة أو ابن الوادي ، و ما زال الحال إلى الآن في بعض الدول الإسلامية الذين ورثوا هذا الإرث العظيم من رسالة الإسلام العظيمة⁴.

و لم يكن الاهتمام ليمس باللقيط المسلم فقط بل بغيره من اللقطاء و لو كان نصراانياً ، و قد رأينا ذلك في عهد الخليفة العثماني عندما أنشئت الدولة نظاماً خاصاً باللقطاء عرف بـ "دوشمة" غايتها جموع أولاد النصارى اللقطاء - و هذا لقلتهم عند المسلمين - و الاهتمام بتربيتهم التربية الإسلامية، بل تجنيدهم في الجيش و تقلدهم العديد من المناصب الحساسة⁵، و هذا يظهر منتهى الإنسانية و الرحمة في التعامل مع هذه الفئة، دون النظر إلى أي اعتبار مهما كان.

و الذي نخلص إليه أن الإسلام جعل للقيط المكانة و العناية التي يستحقها، و جاء لاستئنافها من حلال التفصيات الدقيقة لأحكامه، و هذا حتى يحمي هذا الطفل من كل ضرر أو فساد و ذلك من الجانب الإيجابي بتشريع الأحكام التي تكفل له هذه العناية و الحماية ، أو من الجانب السلبي و ذلك بمنع كل التحاوزات التي قد تمس حياته أو ماله أو دينه أو نسبه، و إن كنا تطرقاً لأهم المبادئ التي تتطلّق منها جميع الأحكام فإننا سنتطرق لاحقاً إلى هذه الأحكام تفصيلاً، لأن هذا الطفل البريء الذي تعرض للعقاب من أقرب الناس إليه - و هي أمه في الغالب - التي أورثته صدمة عنيفة تحدد حياته و مستقبله، بالتخلي عنه و هو في أشد الحاجة إليها، بحد الذي خلقه بقدرته لا يخل عنده فيوفر له ما يسعفه و ينقذه من الهاك و الموت⁶.

--- معركة حطين، بولي السلطة 20 سنة و توفي بقلعة دمشق في السابع والعشرين من صفر سنة تسعة و ثمانين و خمسة و مائة.

■ ابن العماد، شنرات الذهب، (298/4). ■ الزركلي، الأعلام، (220/8).

1-السباعي مصطفى، من رواي حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل، (د. ط)، (د. ت)، ص 181.

2-الخانقة كلمة فارسية قيل أصلها فرنكاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك و هي زوايا الصوفية لم تعهد على هذا النطء المعروف اليوم إلا في القرن السادس . ■ محمد كرد علي، خطط الشام، مطبعة المفيد، دمشق- سوريا، (د. ط)، 1347هـ- 1938م، ص 133.

3-المراجع السابق، ص 145.

4- متولى محمد محمود، من عناية الإسلام باللقطاء، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد 1990/16، ص 246.

5-قرقوت حنان، رعاية اليتيم في الإسلام، ص 120.

6-زغلول أمين عبد المعبد، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، العدد السادس، جادى الأولى 1421هـ، ص 137.

المطلب الثاني: مكانة اللقيط والعنابة في المنظومة القانونية

لا أحد ينكر التراكم الكمي و النوعي في مستوى الاهتمام بقضايا الإنسان، و التي وصل إليها العالم في هذا الوقت خاصة مع التقدم و التطور في جميع المجالات، فقد بدأت تتسع رقعة الاهتمام بالإنسان بصفة عامة، و بالطفل بصفة خاصة، باعتباره كائن ضعيف منذ القرن الماضي بعد أن ضُيّعت كرامته و انتهكت حقوقه حتى أبسطها، و قد تجسّد ذلك أفقياً بحيث أصبحت قضايا الطفل لا ينكرها أحد، أو رأسياً من خلال المواثيق الدولية و الإعلانات الحقوقية التي جاءت تتكلّم عنه و عن حقوقه و حررياته و جاءت لتدافع عنه.

و لأن التشريعات الداخلية لكل دولة تتأثر و تؤثر في كل ما يطرحه المجتمع الدولي من المواثيق، وجد هذا المطلب للتطرق أولاً إلى مكانة اللقيط في القانون الوطني الجزائري ثم في هذه المواثيق.

الفرع الأول: مكانة اللقيط والعنابة في القانون الجزائري

تشير آخر الإحصاءات أن نسبة الأطفال المجهولين في الجزائر قد سجلت نسبة واحد وعشرون ألف طفل سنة 2006م¹، وتشير الإحصاءات التي قدمتها وزارة التضامن الوطني أن هناك 2000 طفل مسعف في سنة 2005م فقط، و كل سنة حوالي 250 امرأة تلدّن خارج مؤسسة الرواح المقدسة، و حوالي 3200 مولود يتم إحالتهم على الرعاية الحكومية، و تبقى هذه الأرقام غير دقيقة لأن هناك رقم آخر غير معلوم عن مواليد أقل حظاً عادةً ما يتم إجهاضهم أو دفنهم أو هم أحياء أو أموات أو الرمي بهم في القمامات أو في الطرقات.²

فظاهرة الأطفال اللقطاء في الجزائر و المحرومين من العائلة ، أصبحت حقيقة اجتماعية يصعب التحكم فيها، لأنهم يزدادون يوماً بعد يوم و هم في وضع جد صعب لأنهم يولدون لأب مجهول³، فلا أحد ينكر أن المجتمع الجزائري ينظر إلى الطفل اللقيط و لو كان من غير زنا -من مبدأ عدم التفرقة بين الأبن غير الشرعي أو الضال أو الضائع لأي سبب من الأسباب- نظرة سيئة فيها الكثير من الظلم نظراً

1-ندوة البروفيسور عبد العزيز بن حركات رئيس مصلحة الطب الشرعي بقسنطينة حول الطفولة المساعدة بمناسبة اليوم العالمي للطفولة، موقع على شبكة الانترنت ، تاريخ الزيارة 01 جوان 2007، www.arabslink.com.

2-إحصاءات رسمية قدمت من طرف وزير التضامن الوطني الدكتور جمال ولد عباس.

■ انظر: لـكحل نسيم، 21 ألف طفل من دون آباء في سبع سنوات، جريدة القبس الكويتية، السنة 35، الجمعة 10 ذي القعدة 1427هـ - الموافق 1 ديسمبر 2006، العدد: 12032، ص 39.

3- موالي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن عكoun، سنة 2002م، ص 137.

الفصل التمهيدي

للعادات و التقاليد و بعض الأعراف ، التي تصنف اللقيط في دائرة وصمة العار التي تلحق بالعائلة، وهذا فاللقيط وحده هو من يدفع الثمن، و المعلوم أن الأسرة الجزائرية تتميز بالوحدة الدفاعية المحافظة على أمور السمعة و الشرف و الولاء الأسري المبني على الزواج الشرعي لا غير ، فكان دخول اللقيط في المجتمع الجزائري دخولا دخيلا مما فرض تدخل المشرع الجزائري لينص على الحماية المقررة لهذه الفئة المخرومة وإدماجهم في المجتمع.

و المشرع الجزائري يجتهد لتوفير الحماية الاجتماعية و القانونية لهذا الطفل، و إعطائه المكانة الالائقة به من خلال تشريعاته التي تتوزع عبر مختلف القوانين - رغم تواضعها و ضعفها إلى حد الآن - وذلك بتوفير الإمكانيات المادية و التشريعات القانونية التي تحمي هذا الطفل الضعيف.

البند الأول: الإمكانيات المادية

نظرا لكم المتزايد سنة بعد سنة لهذه الفئة المخرومة ، كان لابد من توفير أماكن تكون الوصية على تربيتهم و القيام ببعض المهام الهيكل العائلي الغائب و المعدوم، وتوفير البيئة الاجتماعية النظيفة التي تساعدهم على النشوء بعيدا عن الانحراف و الجنوح ، لهذا كان لإنشاء المراكز التي تأوي هؤلاء الأطفال مطلبها و ضرورة اجتماعية ، و حتى تربوية ، و مؤسسات للتنمية الاجتماعية تساعدهم على تأهيل هؤلاء للحياة الاجتماعية في ظل ثقافة مجتمعهم.¹

و كانت مثل هذه المراكز موجودة منذ القدم في الجزائر حتى قبل الاستقلال، و قد رأينا جهود جمعية العلماء المسلمين التي راحت تنشأ الدور الإسلامية و المراكز لرعاية الأيتام و مجهولي الهوية على اختلافهم ، بعد أن رأت محاولات فرنسا الفاشلة في تنصير مثل هذه الفئات من الأطفال، و في قسنطينة مثلاً بنت الجمعية دار الأيتام المسلمين عام 1936 التي أسيست في مقابل دار الأيتام التي تشرف عليها المبشرات الفرنسيات.²

و بعد الاستقلال تم إحداث دور للأطفال المسعفين بموجب المرسوم رقم (80/83) المؤرخ في 15 مارس³ ، و التي أصبحت تستقبل اللقيط إما من المستشفى مباشرة بعد أن تضعه أمه ثم تتنازل

1- زعيمي مراد، مؤسسات التنمية الاجتماعية، منشورات جامعة باجي مختار - عنابة، (د. ط)، (د. ت)، ص 60.

2- زياني نبيل، كفالة الأيتام والأرامل في ضوء الأحاديث النبوية تفسير و دراسة، مذكرة ماجستير في الحديث و علومه، جامعة الأميرة عبد القادر للعلوم الإسلامية، السنة الدراسية: 2002-2003، ص 154.

3- الملاحظ أن دور الطفولة المساعدة في البداية كانت تقتصر على بعض الولايات الكبرى فقط كالجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران ثم بدأت في الاتساع لتشمل الكثير من الولايات على غرار الشلف، المدية، عنابة، سطيف، قالمة، تبسة، تلمسان، سوق أهراس، مستغانم، و إحداث دار ثانية في الجزائر العاصمة وحدها ، و هذا يرجع لكثره الأطفال المنبوذين من جهة كل سنة، و من جهة ثانية نظرا لأن الكثيرون من النساء اللواتي حملن بطريقة غير شرعية يلتجنن عادة للعاصمة من أجل وضع مولودهن بعيدا عن الأنطوار.

الفصل التمهيدي

عنه و تتحلى عنه؛ و يصطلح عليه بابن الإسعاف العمومي، أو من مراكز الشرطة التي تعثر عليه في الطرقات أو أمام المساجد؛ والأماكن التي يقصدها الناس عادة، فتقوم هذه المراكز بتحويله مباشرة إلى هذه الدور.

و لا بد أن نشير أن هذه الدور حسب قانونها الداخلي في الحقيقة أنشئت لاستقبال فئات معينة من

الأطفال تمثل فيما يأتي¹ :

- الطفل المخروم من أسرة بصفة نهائية.
- الطفل يتيم الأبوين ليس له أصول و لا أقارب.
- الطفل الذي فقد أبواه السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار من القاضي.
- الطفل المهمل المعروف الأبوين الذي لا يمكنه اللجوء إلى أبويه.
- الطفل مجهول الأبوين تم العثور عليه في مكان ما.
- الطفل الذي لا يعرف نسبة و الذي أهملته أمّه عمداً و لم تطالب به ضمن أجل ثلاثة أشهر.
- الطفل المخروم من الأسرة بصفة مؤقتة.
- الطفل الذي يكون أبواه مؤقتاً في حالة صعبة من الناحية الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية؛ بحيث لا يمكنهم التكفل بالولد.

و أغلب هذه الفئات المذكورة تدخل ضمن إطار الطفل اللقيط، لأنّه يبقى في الأول و الأخير إما مجهول النسب؛ أو منبوذاً من أهله و لا ندرى السبب.

و لا أحد يذكر فضل مثل هذه المؤسسات في حماية مثل هذه الفتاة على الأقل في فترة الطفولة المبكرة، خاصة و أنها تلعب دوراً رائداً في الكفاح ضد إهمال الطفل و ضياعه، مع ذلك فتعتريها الكثير من النقصان لأنّها في الأول و الأخير هي وضع بدليل فقط لمن يفقد كتف الأسرة، و لا يزال اللقيط كغيره من أمثاله يعاني على عدة مستويات، خاصة النفسية و الاجتماعية، فلا يجب أن نغفل أن هذه المؤسسات في الأول و الأخير تبقى مراكز عبور فقط، و لا يمكنها بأي حال من الأحوال توفير الرعاية الأسرية الطبيعية لهذا الطفل أو حتى شبه الطبيعية، لأنّه سيأتي اليوم الذي يخرج فيه اللقيط إلى فراغ رهيب خاصّة -بعد أن يبلغ سن البلوغ القانوني- و الذي قد يؤدي به إلى الانحراف، و هذا جعل البعض منهم فاقوا سن الأربعين بل و تزوجوا و لا يزالون يقيمون في المراكز، و ليس هذا فقط بل

1- المادة 8 من النظام الداخلي للدور الأطفال المسعفين.

- وزارة الشؤون الاجتماعية، قرار يتضمن النظام الداخلي للدور الأطفال المسعفين، الذين تتراوح أعمارهم بين 6

19، (د. ط)، (د. ت). ص 4.

الفصل التمهيدي

حوفهم من نظرة المجتمع لهم و كأنهم هم السبب في وضعهم هذا الذي أوجدهم لهم الظروف، حتى أصبحوا يسمون عند الأغلبية "أبناء الدولة" ، و كأن الدولة هي الوصيّة الوحيدة على رعايتهم و حمايتهم دون إسهام المجتمع بجميع فئاته ، لهذا كان لابد من تدخل المشرع الجزائري لتعزيز الحماية القانونية لمثل هذه الفئة أكثر، خاصة و أن التأثيرات النفسية و الاجتماعية تؤدي إلى عزفهم و نبذهم ، و هذا نتج عنه تضعضعا في الدور الذي يقوم به كل فرد في الدولة و المجتمع.

البند الثاني: التشريعات القانونية

إن المنظومة التشريعية تخضع دوما للتطورات الاجتماعية الواسعة ، سواء التي تكون على المستوى الوطني المحلي أو تكون على المستوى العالمي، و الجزائر كغيرها من الدول كانت و لا تزال تسعى دوما إلى ترقية القوانين بما يخدم الفرد و المجتمع معا، و لا أحد ينكر الإشكالات التي يطرحها وضع الطفل اللقيط في المجتمع، كطفل ضعيف لابد من منحه الرعاية و الحماية القانونية بكل جوانبها.

و لابد من الإشارة أن المشرع الجزائري أحاط الطفل عموما بنصوص قانونية لحمايته و صيانة حقوقه من الناحية المدنية و الجنائية،¹ فمن خلال استقراء على مستوى النصوص القانونية التي وضعها المشرع نجد لها موزعة عبر مختلف القوانين² ، و ذلك كما يأتي:

- دستور 1996 في مادته (65) التي تقرر حق الأبناء في تربيتهم و رعايتهم على الآباء.
- قانون الحالة المدنية الذي بين الإجراءات المتّبعة عند وجود طفل لقيط من طرف أي شخص من خلال المادة (67).
- قانون الأسرة الذي خصص في الكتاب الأول فصله الخامس للنسب، و في الكتاب الثاني فصله السابع للكفالة.
- قانون الجنسية الذي يعطي لكل ولد مولود في الجزائر من أبوين مجهولين الجنسية الجزائرية من خلال المادة (7).
- قانون العقوبات الذي في فصله الثاني المتعلق بالجنایات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة خصص القسم الأول للإجهاض و عقوبته، و القسم الثاني لترك الأطفال و العاجزين و تعریضهم للخطر و عقوبة ذلك.

1- درع كمال، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية و المعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار، العدد الثاني، ربيع الثاني 1423 هـ - جوان 2002م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 177.

2- سنكتفي بالإشارة إلى هذه النصوص القانونية فقط لنترك تحليلها و التعليق عليها لاحقا في ثانيا البحث. و هل نجحت أو أخفقت في مدى منحها الحماية اللازمة لهذا الطفل.

الفصل التمهيدي

إضافة إلى المراسيم المختلفة، كالمرسوم الذي تضمن إنشاء و سير البيوت الخاصة بالأطفال المسعفين ، و المرسوم المتعلقة بتغيير اللقب، إضافة إلى توقيع الجزائر بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان و حقوق الطفل بصفة أخص منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م والتي صادقت عليها الجزائر مع تحفظات سنذكرها في حينها.

ولابد أن أشير أن الجزائر قد نحت منحى معظم التشريعات العربية التي لم تفرد للقبيط بباب في قانون الأسرة، على رغم وفرة الأحكام التي شرعها الإسلام حماية له، باستثناء تونس التي خصصت للقبيط باب منفرد في مجلة الأحوال الشخصية¹.

الفرع الثاني : مكانة اللقيط والعنابة به في المواثيق الدولية²

لا أحد يستطيع أن ينكر الإجحاف و عدم الإنصاف الذي مس الإنسان بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة به و اللقيط بصفة أخص؛ و هذا عبر تاريخ الشعوب، فالطفل كما يعلم الجميع يعاني من قدرته الجسمانية و العقلية الضعيفة ، الأمر الذي يسهل الاعتداء عليه خصوصا إذا كان ذو وضعية خاصة كاللقيط، و المعلوم سلفا أن معظم الحضارات التي عرفتها البشرية لم تعط للطفل - مهما كان وضعه أو صفتـه - أي قيمة إنسانية أو مكانة محترمة، و لم تظهر العناية به و بحقوقه إلا في القرن التاسع عشر في أوروبا؛ و الولايات المتحدة الأمريكية، استجابة إلى الظروف الاجتماعية التي نتجت عن الثورة الصناعية، حيث بدأت تظهر المحاولات الأولى و الجادة في بلورة الاهتمام بالطفل و رعايته؛ على شكل مواثيق دولية و إعلانات حقوقية؛ و اتفاقيات دولية، تعرف و لأول مرة بكرامة هذا المخلوق الصغير الضعيف، و الذي هو أكثر الناس حاجة إلى حقوق الحماية و الرعاية التي تمثل الحراسة القانونية الفعالة ضد الإضرار به، و هذا يدل على مستوى الوعي الذي ارتقت إليه الشعوب خاصة بعد نهاية الحرب

1- خصصت مجلة الأحوال الشخصية لتونس الباب السابع في أحكام اللقيط يتضمن أربعة فصول من الفصل 77 حتى الفصل 80 تتضمن أحكام كفالة اللقيط و الولاية عليه و الأحكام المتعلقة بهاته و ميرائه.

■ أنظر: مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر المؤرخ في 03 ذي الحجة 1375 هـ الموافق لـ 12 جويلية 1956م الذي يتعلّق بضبط الأحوال الشخصية من غير المسلمين و اليهود.
■ الرائد الرسمي، العدد 56، السنة 13 جويلية 1956م.

2- المواثيق الدولية يقصد بها كل الإعلانات التي تتضمن بيانا لمبادئ عامة مقبولة من المجتمع الدولي دون أن تنطوي على التزامات معينة تفرض على حكومات الدول التي تتوافق عليها، أو اتفاقيات دولية يكون أطرافها الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي من يملكون أهلية إبرام المعاهدات و يتضمن الاتفاق إنشاء حقوق و التزامات قانونية على عاتق أطرافه.

■ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، ص 630) نقلا عن: نجوى على عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، ص 99-100.

الفصل التمهيدي

العالية الثانية و الانتهاكات التي مسّت جميع فئات البشر دون استثناء، مما جعل الحاجة ملحة و قوية في البحث عن كرامة الإنسان المفقودة، و توفير له الحماية القانونية الازمة التي تجعله عضوا فعالا في تقدم المجتمع و ليس العكس.

انطلاقا من كل ما ذكر سابقا؛ حرص المجتمع الدولي على تقوين هذه المتطلبات الملحة لحماية الإنسان و الطفل بصفة أخص في شكل مواثيق دولية كان منها مواثيق دولية ملزمة و أخرى غير ذلك.

و من خلال الاستقراء الأولى لهذه المواثيق يلاحظ أنها تختلف في التصور عن النهج الشرعي في رعاية الطفل بصفة عامة، فإذا كان الإسلام ينطلق من مبدأ تكريم الإنسان المرتبط بعبوديته للخالق عَجَّلَ - و هذه منحة من الله عَجَّلَ خص بها بني آدم عن باقي المخلوقات الأخرى و بالتالي فإن الإنسان و هو يطالب بما أكرمه الله عَجَّلَ من حماية و رعاية، فإنه مطالب في نفس الوقت بأداء ما عليه من التزامات و واجبات اتجاه حالقه عَجَّلَ و اتجاه الآخرين - فإن الفكر الغربي الذي نظر لحقوق الإنسان؛ ينطلق من السيادة المطلقة للإنسان التي لا تعلوها سيادة، مادامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية -حسب فكرهم و اعتقادهم-؛ "فإن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة ينالها مهما كان مرتكبا للسوء طافحا بالإثم و الرذيلة".¹

و لعل هذه النظرة للإنسان و للطفل بصفة أخص ، و تأثيرها بالفلسفات القائمة على مستوى الفكر الإنساني، إضافة إلى التدرج المرحلي في تطور بعض العلوم كعلم الاجتماع و علم النفس بل حتى علم الإجرام و العقاب ، كان حظ اللقيط في هذه المواثيق يتراجع بين العدم في أكثر الأحيان ، و بين الوجود المحتشم .

و هو ما يفرض علي عرض مختلف هذه الاتفاques و الإعلانات منذ أن بدأت في الظهور سواء ماتعلقت بحقوق الإنسان ، أو بحقوق الطفل ، و القراءة الأولى للحالة الحقيقة للحماية التي أولتها اللقيط ، و هي كالتالي² :

﴿﴿اتفاقية حماية النساء الراشدات و المكرهات باريس 1910م، و التي أوصت بمعاقبة كل من استدرج

1- النبراوي محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، مصر، ط: الأولى، 1427هـ - 2006م، ص 4.

2- على كثرة المواثيق و الإعلانات لا أستطيع الجزم أنني قمت بمسحها و استقرائها جميعا، لكن ركزت على ما ركزت عليه كتب حقوق الإنسان و الطفل و المنظمات الحقوقية التي قدمت بالفعل على المستوى الإقليمي و العالمي .
■ بالإطلاع أكثر على هذه المنظمات و أعمالها و نشاطها على المستوى العالمي و الإقليمي، ينظر: المزرامي عبد الحكم أحمد، المرجع الشامل في حقوق الطفل، مكتبة ابن سينا، القاهرة- مصر، (د. ط)، 2004م، ص 87-148.

الفصل التمهيدي

أو حرض أو أغوى امرأة قاصرة، وهي أول اتفاقية في هذا الشأن¹، وهي تمس اللقيط بطريق غير مباشر لأنها تدعوه إلى الحد من البغاء وبالتالي القضاء على ظاهرة الأطفال غير الشرعيين.

٢) إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل لسنة 1923م، والذي تمحور حول ضرورة تأمين الحماية للطفل، وحماية الطفل اليتيم والشرد². و هذا الإعلان وإن أشار إلى ضرورة الاعتناء ومساعدة الطفل الذي لا ينتمي لأي عائلة فإنها لم تحدد بالضبط حقيقة هذا الطفل هل هو مجهول أو معلوم النسب.

٣) إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م الذي أعلنته عصبة الأمم و جاء بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، و كان من أولى المحاولات لتجسيد قواعد دولية فعالة لحماية الطفل ، و الذي أشار في تقاريره سنة 1929م ولأول مرة إلى مركز الأطفال غير الشرعيين.³

٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م و الذي يعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بحقوق الإنسان و جعلتها قضية عالمية ، و كان ذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و جسّد في مادته الأولى مبدأ المساواة بين جميع الناس في الحرية ، و في جميع الحقوق، إضافة إلى حق الطفولة في الرعاية و المساعدة و الحق في الحماية الاجتماعية، و لعل أهم ما حققه هذا الإعلان في مادة حقوق الطفل؛ بالإضافة إلى كل المبادئ الإنسانية العامة هو إقرار المساواة في الحقوق بين الطفل المولود داخل إطار الزواج و المولود خارج هذا الإطار مهما كان وضعه.⁴

٥) إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1959م ، و الذي تتضمن عشرة مبادئ أساسية تطرقت بشكل مباشر إلى موضوع حماية حقوق الطفل ، و ساوت في المبدأ الأول رغم عموميته بين جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز، و هذه إشارة ضمنية إلى اللقيط ،إضافة إلى تقريره في المبدأ السادس في حق الطفل المحرم في المعونة الكافية.

٦) اتفاقية حفظ حالات انعدام الجنسية سنة 1961م، و الذي نصت في المادة الثانية على حق اللقيط في الجنسية، إذ ما لم يثبت العكس يعتبر اللقيط المعثور عليه في إقليم دولة طرف مولوداً في هذا

١- سعيد الله عمر، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1993م، ص 45.

٢- غسان خليل، حقوق الطفلتطور التأريخي منذ بدايات القرن العشرين، شركة publi wave، بيروت- لبنان، ط: الثانية، 2003م، ص 20.

٣- شهاب أبو بكر، اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نقدية تقويمية، مجلة المعيار، العدد الخامس، 1424هـ - 2003م، كلية أصول الدين و الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 220.

٤- غسان حسين، حقوق الطفل التأريخي منذ بدايات القرن العشرين، ص 41.

الفصل التمهيدي

الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة. و تعتبر هذه الوثيقة وثيقة أساسية في مسيرة حقوق الطفل لأن الحق في الجنسية ضمانة للتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

﴿العهد الدولي الخاص سنة 1966م، أو ما يسمى اتفاقية الدوليات لحقوق الإنسان تختص الأولى الحقوق المدنية والسياسية والثانية تختص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تعرض هذا العهد إلى حقوق الطفل مباشرة و حقه في الحماية دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الأوضاع والظروف، و وجوب تقديم المساعدة له مهما كان وضعه.²﴾

﴿الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام باريس 1982م ،و الذي صدر عن المجلس الإسلامي العالمي و الذي جاء بصياغة حقوق الإنسان و منها حقوق الطفل في مواد مدعمة بالأدلة الشرعية، و التي تقوم على أساس المساواة بين الجميع في الحقوق و الواجبات التي تتبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك و بالتالي فاللقيط كغيره من بني البشر³، و مع ذلك لم يخصص هذا الإعلان اللقيط مواد و اكتفى بالسياق العام لمواهده.

﴿ميثاق الطفل العربي الذي أصدرته جامعة الدول العربية سنة 1984م، و الذي نبه إلى ضرورة العناية بالأطفال غير الشرعيين و رعايتهم و دعا إلى سن قوانين تكفل حقوقهم و تضمن رعايتهم المادية و المعنية تطبيقاً للقواعد العامة الخاصة باللقيط في الفقه الإسلامي.⁴﴾

﴿الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية و القانونية المتعلقة بحماية الطفل و رعايته مع الاهتمام الخاص بالحضانة و التي على الصعيد الوطني و الدولي، و هذا الإعلان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1986م⁵، و قد وضع هذا الإعلان المبادئ الخاصة برعاية الأسرة و الطفل و طريقة تبنيه و حضانته و هذا ما يمس الطفل مجهول النسب كاللقيط.

﴿الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989م، و التي جاءت كتوسيع لجميع مابسبق من اتفاقيات و إعلانات حقوقية ، و التي لم تتمتع بالصفة الإلزامية إلى حد كبير على الدول، و هذا الاتفاقية تعتبر أول قانون دولي يرسى الضمانات الخاصة بحماية الطفل من جميع التواهي، و قد حظيت الاتفاقية بإجماع دولي إذ وقع عليها في أول يوم في 26/01/1990م ستون دولة ، و دخلت حيز التطبيق

1- غسان خليل، المرجع السابق، ص62.

2- المرجع السابق، ص70.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، مجلة المسلم المعاصر، المجلد التاسع، العدد 34، سنة 1982، ص161-170.

4- لشهب أبو بكر، اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نقدية تقويمية، مجلة المعيار، العدد الخامس، 1424هـ-

2003م، كلية أصول الدين و الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص223.

5- نحوى على عتبة، حقوق الطفل في القانون الدولي، ص80.

في ٢٣/١١/١٩٩٠م، وفي السادس عشر من سنة ١٩٩٩م تمت مصادقة معظم الدول عليه.^١ وجاءت المادة الثانية من الاتفاقية تساوي بين جميع الأطفال دون أي تمييز في الحقوق و وحرب الحماية و لاشك أن اللقيط يدخل ضمن هذا الإطار، و الذي منحته الاتفاقية الحق في حماية و مساعدة خاصتين توفرهما الدول لأنها محروم من رعاية الوالدين و تضرب أمثلة لذلك بالحضانة أو الكفالة أو التبني أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.^٢

١٢، الميثاق الإفريقي حقوق و رفاهية الطفل ١٩٩٠م، الذي أعلنته الدول الأعضاء في منظمة لوحنة الإفريقية، و يقوم على عدة مبادئ موزعة عبر ثمان و أربعون مادة، منها مبدأ عدم التمييز بين طفل و آخر مهما كان وضعه أو وضع والديه، و مبدأ مصالح الطفل المثلى، و قد بدأ العمل بهذا الميثاق في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م.^٣

١٣، ميثاق الطفل في الإسلام^٤ الذي أصدره المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، و قد صيغت مواد الميثاق في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، و ترك ما يتصل بالتشريع و الإجراءات التنفيذية لكل بلد، و لعله الوثيقة الوحيدة التي فصلت في ما يترتب للطفل من حماية من خلال الحقوق التي قررها له الإسلام، و منه الطفل اللقيط الذي منح حق الرعاية الاجتماعية و حمايته منذ ولادته و منحه الحماية التكاملة التي تضمن له عيشة لائقة مع غيره دون تمييز.

و لعلنا نرى من خلال هذه القراءة الأولية لجميع الوثائق السابقة التي خصت اللقيط بالذكر و لم يصرخ في غير مباشر؛ التطور التدريجي و البطيء لمكرورة القانوني و حمايته القانونية و التي لم تبدأ إلا في بداية القرن

١-الأنصاري عبد الحميد، نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة، مجلة الطفولة و التنمية، العدد ٤، خريف الأول، ٢٠٠١م، المجلس العربي للطفولة و التنمية، مصر، ص ١٧٠.

٢-محمد عبد الجود محمد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعرفة، الإسكندرية - مصر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٦٥.

٣-نصرى عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الشعوى الإنساني، دار الفدى، عين مليلة-الجزائر، (د.ط)، ٢٠٠٦م، ص ٢١٥.

تم إعداد هذا الميثاق للحاجة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل - وهي إحدى جوانب المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - وقد حرصت النجنة على وضع ميثاق للأسرة يشارك في إعداده نخبة من علماء الأمة الإسلامية، و يصاغ في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم الأسرة في الإسلام، و يعتمد في حصر محتوى مواده و صياغتها على مرجعية وحيدة مستمدّة من: القرآن الكريم و السنة النبوية انطهراً. وقد جاء العمل في هذا الميثاق على مرحلتين: الأولى: ميثاق الطفل في الإسلام. الثانية: ميثاق الأسرة في الإسلام و قد صيغ هذا المشروع في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، و ترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد؛ بغية المواجهة بين مواد الميثاق و ظروف كل مجتمع إسلامي . وروعي في صياغة مواد الميثاق أن توازي - في مضمونها و ترتيبها - الاتفاقيات الدولية؛ تيسيراً لقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عده من متطلبات.

٤- موقع على شبكة الانترنت، بتاريخ ١٢ حنفي ٢٠٠٨ www.islamonline.com.

الفصل التمهيدي

العشرين، عكس الشريعة الإسلامية التي حازت قصب السبق في تبيين التفصيات الدقيقة و المنصلة التي تحمي هذا الطفل - كما سنعرف و نفصل ذلك لاحقا - إضافة إلى الضعف الواضح في تعزيز هذه الحماية و إعطائها القوة القانونية و الفعالة ، و هذا ما جعل بعض الدول تسعى إلى تشريع قوانين خاصة بالطفل اللقيط أو المهمل كما يطلق عليه في أوروبا - *enfant abandonné* - خاصة مع التزايد لعددتهم في المجتمع الأوروبي كما تسعى إلى ذلك فرنسا¹.


خلاصة الفصل

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى تحديد حقيقة اللقيط ، والذي هو طفل منبود أو ضائع، و ضابطه في الفقه الإسلامي جهل النسب، و هذا يدل على السعة التي تميز بها الشريعة الإسلامية مما يجعل الرعاية و الحماية تشمل السواد الأعظم من الأطفال الذين يحتاجون إلى من يتعهد بهم ، عكس المفاهيم الموجدة في المواثيق الدولية التي تحصر اللقيط في الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية لا غير، بينما لم تتكلم عن الطفل الضال أو المنبوذ خوفاً من الفقر.

و إذا كان المشرع الجزائري لم يعرف اللقيط إلا أن قانون الأسرة الذي يحيلنا إلى الشريعة الإسلامية و كذلك القانون المدني الذي يجعل الفقه الإسلامي من مصادر التشريع يعطي هذا الفراغ . و اللقيط طفل كغيره من الأطفال له الأهلية، التي تدرج معه حسب سنه و غلوه العقلي و الجسمي، و لا تختلف مكانته عن غيره من البشر فهو متساوي مع الجميع في الكرامة و الحقوق، و كانت الشريعة الإسلامية السباقة في إظهار هذا المفهوم الذي لم تصل إليه المجتمعات إلا في الوقت الحاضر، رغم النقص الذي نلمسه في فهم هذه الكرامة و هذه المكانة التي حظي بها الطفل اللقيط و مُيز بها.

1- جاء في تقرير المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث المغربية أن 330 ألف مولود سنوياً يولدون بغير أب معروف و هذا ما جعل المشرع الفرنسي يفكر بقوة من أجل حماية هذه الفتاة.

■ ياسين حاسم بن محمد بن مهلهل، الفساد و المفسدون، الوطن، العدد 8735، السنة 10، 39 يونيو 2000م الموافق 8 ربيع الأول 1421هـ، ص 24.



الحماية المادية للكيّط

تكون الحماية الفاعلة للطفل اللقيط من خلال استيعاب كل ما يحيط به من ظروف، و لا ينزع أحد في أن اللقيط يحتاج إلى مقومات الحياة المادية قبل كل شيء، لهذا وجد هذا الفصل للتطرق إلى صنوف الحماية التي تعنى به ماديا.

الفصل الأول

المبحث الأول: حماية اللقيط قبل التقاطه

المطلب الأول: حماية اللقيط قبل الولادة

المطلب الثاني: حماية اللقيط بعد الولادة

المبحث الثاني: حماية اللقيط بعد التقاطه.

المطلب الأول: تأمين النفقة لللقيط

المطلب الثاني: ملكية اللقيط و ميراثه

المطلب الثالث: جنائية اللقيط



الفصل الأول

المبحث الأول:

حماية اللقيط قبل التقاطه

لا أحد ينكر أن الحماية القوية التي منحتها الشريعة الإسلامية للطفل اللقيط تبدأ من لحظة التقاطه، وهذا من حلال تنوع الأحكام التي شرعت له؛ و التي ستنطرق لها تباعاً، إلا أنه لا يجب أن نغفل عن المرحلة التي تسبق التقاطه، لأن الوقاية خير من العلاج؛ و الإسلام و هو يضع الحلول للمشكلات الواقعية؛ يضع قبل ذلك الأحكام و الضمانات التي تمنع قيام هذا الوضع غير الطبيعي لهذا الطفل في الأساس؛ لأنَّه في الأول و الأخير سينمو عاجزاً عن التكيف مع المجتمع، بسبب ما يعانيه من أزمات نفسية و اجتماعية و مادية، انطلاقاً من هذا سيُعني هذا المبحث بدراسة الحماية المقررة للقيط قبل الولادة و بعدها و ذلك في مطلبين كما سيأتي:

المطلب الأول: الحماية المقررة قبل الولادة

إن الحماية المقررة في هذه المرحلة تمثل في تعزيز الطرق التي تحفظ بها حياة الجنين؛ عن طريق صيانته من أي اعتداء، و يكون ذلك بالحماية لنفسه غير المكتملة الدالة؛ على عصمة و حرمة هذا الجنين، وهذا هو المظهر الأول لحماية هذا الطفل المتوقع أن يُنبذ بعد ولادته، فقد خلق الله تعالى الإنسان لينعم بالحياة و ليس لأحد مهما كان أن يسلبه ذلك، فكانت التفاصيل الدقيقة في الشريعة الإسلامية؛ التي جاءت لتحمي حق¹ هذا الطفل في الحياة إلى الحياة مهما كان وضعه، باعتبار أنه قيمة محمية في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية؛ مع اختلاف الرؤى سُيلاحظ لاحقاً.

1- لم يظهر تعريفاً لمصطلح الحق عند المتقدمين من فقهاء الشريعة رغم وروده كثيراً في كتاباتهم، إنما اكتفوا فقط بالتركيز على أنواعه عندما قسسوه إلى حق خالص لله عزوجل و هو ما يتعلق به النفع العام و مصلحة الجماعة، و حق العبد و هي جملة مما أعطاهم الله عزوجل للعبد حيث تتعلق به مصلحته الخاصة، أما عند المؤخرین فظهرت تعريفات عدّة، منها أن الحق اختصاص يقرّ به الشرع سلطنة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة. و الأهم أن الحق في الشريعة الإسلامية مقيد بأحكام الشرع و محفقاً لمقاصده، وبالتالي فهو وسيلة للمصلحة المشروعة، أما أهل القانون فكانت لهم تعاريف متباعدة لاختلاف المنطلق الفكري و الفلسفـي عند كل فريق و يعرفونه بمعناه العام في المعاملات فيعتبرونه مصلحة مالية فقط يقرّها القانون للفرد و هو أيضاً ما ذهب إليه السنّهوري أيضاً في تعريفه.

■ ينظر في ذلك: الدربي فتحي، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الثالثة، 1404 هـ - 1984 م، ص 193. ■ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (3-10-12)، فرج الصدـه، أصول القانون، ص 312. ■ اسحق إبراهيم منصور، نظرتنا القانون و الحق و تطبيقهما في القوانين الجزائرية، ص 209.

الفصل الأول

و إذا كانت الحماية للجنيين-بصفة عامة- في هذه المرحلة قد كفلتها الشريعة الإسلامية ، انطلاقاً من مقاصدها التي جاءت لتحافظ على بقاء الإنسان، فإن الذي يعنيها في هذا المقام بالذات ؟طرق الحماية التي خص بها اللقيط بالذات ، و إن كان في هذه المرحلة ما زال لم تتعلق به أحکامه أصلاً لعدم ولادته، و نبذه من طرف أهله، إلا أن الإسلام قد شرع الأحكام التي تحميء من السقوط في مثل هذه الأوضاع ، و لن يكون ذلك ممكناً إلا من خلال التطرق تفصيلاً إلى مسألة تحرير فعل التخلص منه، و الذي تلجأ إليه المرأة عادة خوفاً من العار أو الفقر ، و هو ما يصطلاح عليه بالإجهاض ، و سيتم بيانه من خلال تعريفه ، و بيان حكمه خاصة إذا كان من زنا ؟ ثم عقوبته في الشريعة الإسلامية و المنظومة القانونية.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

البند الأول: تعريف الإجهاض لغة

الإجهاض في اللغة: مصدر الفعل (جهض) ؛ و يعني إلقاء الحمل لغير تمام¹، فيقال (أجهضت الناقة) و الحال إجهاضاً إذا أسقطت جنينها ناقص الخلق ؟ فهي (جهيض) و (مجهضة)²، و لابد من الإشارة أن المعنى اللغوي لا يفرق بين إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو من غيرها، و سواء كان هذا الإلقاء تلقائياً أو بفعل فاعل.

البند الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحاً

عرف ابن عابدين³ الإجهاض بقوله: "هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"⁴، و هذا لا يختلف عن التعريف العلمي له ، فقد عُرف في الطب الشرعي بأنه عبارة عن طرد مكونات رحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعه أشهر.⁵

و الملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا الإجهاض ، لكنهم عبروا عنه بمفرداته كالإسقاط

1- ابن منظور،لسان العرب، مادة جهض، (1/713).

2- الفيومي،المصباح المنير، مادة جهض، ص 156.

3- ابن عابدين: هو أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ، من فقهاء الخلفية من علماء دمشق ، ولي الكثير من مناصب القضاء ، كان مولده عام 1784م و وفاته عام 1838م في دمشق ، له تصانيف كثيرة في مختلف فنون الشريعة منها: زيد المحترار على الدر المختار ، العقود الذرية ، الرحيق المختوم ، رسائل ابن عابدين . نويهض عادل ، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، مؤسسة الروهض الثقافية للتأليف والترجمة و النشر ، ط: الثانية 1406هـ- 1986م ، 2 (496).

4- ابن عابدين (محمد أمين) ،مجموعه رسائل ابن عابدين ، دار الفكر ، (د.ط.) ، (د.ت.) ، (2/411).

5- عبد الفتاح محمود إدريس ،الإجهاض من منظور إسلامي ، مجلة الحكمة ، العدد التاسع ، ص 118 ، 1417هـ ، ص 118.

الفصل الأول

؛ والإلقاء؛ و الطرح ؛ و الإملاص¹، و اصطلحوا عليه بالجناية على نفس غير مكتملة²، و إن كان يفرقون بين الإجهاض الذي يكون تلقائيا و بين الذي يكون بفعل فاعل، لأن هذا يعتبر جناية توجب العقاب.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا دقيقا له؛ و أكتفى بالتصنيف فقط على الطريقة و الكيفية التي تستعمل في إحداثه و هو ما حدده المادة (304) من قانون العقوبات³، لهذا استدرك شراح القانون ذلك و اجتهدوا في وضع تعريف له، منها: "الإجهاض هو إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله و قبل الموعد الطبيعي المحدد لولوله و ولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت".⁴

الفرع الثاني: حكم الإجهاض

تبينت أقوال الفقهاء حول حكم الإجهاض، و لعل ذلك مرد أنه لم يرد حكما مباشر صريحا فيه، مما فتح الباب واسعاً لدخول هذه المسألة في دائرة الاجتهاد التي تسمح بها قواعد الشريعة الإسلامية، و هذا يدل دلالة واضحة على مرونة الفقه الإسلامي و صلاحيته لكل الأزمان.

و لعل سبب الاختلاف بينهم هو تعدد مراحل التخليل عند الجنين في رحم الأم ، و بالتالي فقد تدرج الفقهاء في التعامل مع أحكامه وفق هذه المراحل التي يمر بها الجنين، و التي يمكن تقسيمتها إلى مراحلتين قبل و بعد نفخ الروح فيه.

و قد تعامل الفقهاء مع مسألة الإجهاض من زاويتين ؛أولا: فصلوا في حكم الإجهاض من خلال مسألة نفخ الروح ، ثم حكم الإجهاض قبل و بعد النفخ ، و في الزاوية المقابلة تطروا إلى الأعذار الموجبة للإجهاض ؛ خاصة عذر الزنا و الخوف من العار و الفضيحة، و هذه المسألة بالذات - و التي هي مدار حديثنا و غيرها - سنقوم بالتفصيل فيها كما سيملي.

١- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية- الكويت، ط: الثانية، 1404 هـ- 1983 م، (56/2).

٢- الزحيلي و هبة،الفقه الإسلامي و أداته، (362/6).

٣- المادة 304: "كل من أحجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج. و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

■ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

■ الجريدة الرسمية، العدد 49، التاريخ: 11 يونيو 1966.

٤- نجم محمد صبحي،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون-

نشرت في: 2003، ص 60.

البند الأول: نفح الروح في الجنين

لا أحد ينكر حقيقة خلق الإنسان، فهو جوهر مركب من المادة و الروح، وقد تضافرت النصوص الشرعية التي تبين هذه الحقيقة ، و التي جاءت لتبيّن المراحل التي يمر بها الجنين في رحم أمه، و انطلاقاً من هذه النصوص حدد الفقهاء و المفسرون النظرة الشرعية للوقت الذي تدب فيه الحياة للجنين و تفوح فيه الروح.

و غني عن القول هنا بمعرفة أن القرآن الكريم قد حدد بدقة المراحل التي يمر بها تكوين الجنين، انطلاقاً من التراب أو الطين، و كيف يتطور خلقه حتى يخرج من الرحم مصداقاً *الْقَوْلُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ*: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا هَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُضْغَةٍ مُّحَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُحَلَّقَةٍ لِنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِنُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَسْدَكُمْ﴾ [الحج: 50].

و هذه الدقة متناهية في تصوير هذا الجنين و هو في الرحم، مما لم يصل إليه العلم إلا في العصر الحديث و قد صدق *الْقَوْلُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ* إذ قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مِّكِينٍ﴾ *ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَلَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَلَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِخْرَاجًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنَ﴾ [المؤمنون: 14-12].*

و إذا كان من الممكن؛ و نظراً لتطور العلم و المشاهدة خاصة في الوقت الحاضر ، تحديد هذه المراحل بدقة بل و مشاهدتها باعتبارها عناصر مادية ، انطلاقاً من النطفة ثم العلقة فالمضغة¹ ، فإنه من الاستحالة يمكن التوصل عن طريق الحس و المشاهدة ، إلى معرفة حقيقة النفح في الروح، لأن ذلك مما استأثر الله تعالى به فتبقى الروح مجھولة الذات و الحقيقة مصداقاً *الْقَوْلُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ*: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ

الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيَتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85].

1- النطفة هي المني و سمي كذلك لقلته، و هو القليل من الماء قد يقع منه ، و العلقة هي قطعة صغيرة من الدم الجامد، و المضغة هي لحمة قليلة بقدر ما يمضغ.

■ ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1407هـ - 1987م، (3/1271). «التعريف، سُلْطَانٍ مِّنْ طِينٍ»، تحقيق زيد حكماء القرآن، (12/6).

الفصل الأول

إن النصوص القرآنية التي جاءت في هذا الإطار لم تحدد الزمان لبداية الحياة في الجنين ، و اكتفت بذكر مراحل تكونه فقط، أما السنة النبوية فقد وردت فيها الأحاديث التي فصلت الأزمان المرتبطة بهذه المراحل ، منها حديث الرسول - ﷺ - الذي رواه عبد الله بن مسعود ¹ حيث قال: حدثنا رسول الله - ﷺ - و هو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له أكتب عمله و رزقه وأجله و شقي أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح..»² فظاهر الحديث يبين أن نفح الروح يكون بعد الأربعين الثالثة، مع بداية الشهر الخامس أي بعد مائة و عشرين يوماً، بعد مرحلة المضغة وهي المرحلة الثالثة في تدرج تكوين الجنين في الرحم ، و هو ما أيدته جموع العلماء³، فلم يختلفوا في أن نفح الروح يكون في هذا الميقات.

و لا يجب في هذا المقام أن نغفل عن حديث آخر ، ورد عن الرسول - ﷺ - حيث قال: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها و خلق سماعها وبصرها و جلدتها و لحمها و عظامها ثم قال يارب ذكر أم أنت فيقضى ربك ما شاء و يكتب الملك ثم يقول الملك يارب أجله فيقول ربك ما شاء و يكتب الملك ثم يقول الملك يارب رزقه فيقضى ربك ما شاء و يكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر و لا ينقص». ⁴

1- عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أمه أم عبد ود ، كان إسلامه قديعاً في أول الإسلام ، هاجر الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد كلها، لازم النبي صل الله عليه وسلم وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك ، توفي بالمدينة سنة 32 هـ ودفن بالبيع.

■ ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (360/2).

2- الحديث رواه الشيخان بسنده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و اللفظ للبخاري.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بداء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث: 3207. ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه و كتابه رزقه وأجله، (44/8).

3- اتفق أصحاب المذاهب الأربع على أن نفح الروح يكون بعد مائة و عشرين يوماً و لم يخالفهم الظاهري في ذلك و كذلك المفسرون و شراح الحديث.

■ ابن نجيم، البحر الرائق، (349/3). ■ ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (401/3). ■ ابن رشد، بداية المحتهد، (2/340). ■ الرملاني، غاية الحاج، (26/7). ■ الشربيني، معنى الحاج، (1/349). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (9/555). ■ ابن حزم، الحنيلي، (8/168). ■ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (12/8). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (11/481). ■ ابن رجب الحنفي، جامع العلوم و الحكم في شرح حسین حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: عبد الرزاق المهدی، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1425هـ - 2004 م، ص 61.

4- الحديث رواه مسلم بسنده حذيفة بن أسد الغفاری رضي الله عنه.

■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه و كتابه رزقه وأجله، (45/8).

الفصل الأول

و إن كان الحديثان ظاهراً التعارض عند البعض، فقد وفق العلماء بينهما و ذلك بحمل الحديث الأول على الثاني، قال ابن القيم: "فحدث حذيفة رض يدل على ابتداء التخلق عقب الأربعين الأولى و حدث ابن مسعود رض يدل على أنه عقب الأربعين الثانية فكيف يجمع بينهما؟ قيل: أما حديث حذيفة فصريح في كون ذلك بعد الأربعين، و أما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرّض لوقت التصوير و التخلق و إنما فيه بيان أطوار النطفة و تنقلها بعد كل أربعين، و أنه بعد الأربعين الثالثة ينفع فيه الروح، و هذا لم يتعرض له حديث حذيفة رض بل اختص به حديث ابن مسعود رض".¹

و هناك من ذهب في الوقت المعاصر إلى ضرورة التعويل بالدرجة الأولى في هذه المسألة على ما يقوله الطبع، فقد أثبتت التقارير العلمية في علم الأجنة ظهور بعد الأطراف و الحبل الشوكي الحامل للأعصاب بعد الأسبوع السادس، أي بعد اثنان و أربعون يوماً²، ففي هذه المرحلة تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها لتكوين الأعضاء و هي قمة المرحلة الحرجة.³

و بالتالي فإنه من الأرجح و الأسلم عندهم، حديث حذيفة رض الذي ذكر المدة التي تنفع فيها الروح بدقة، إضافة أن العلم قد زاد هذا الرأي تأكيداً و قوة، أما حديث عبد الله بن مسعود رض و الذي ذهب إليه أكثر العلماء فمن السهل تأويله من حيث اللغة⁴.

و الحقيقة أنه في هذه المسألة بالذات لا يجب أن نغفل عن أن حديث ابن مسعود رض هو الأشهر الذي روطه أكثر المصادر و عمل به العلماء السابقون و ذكرته معظم مصنفاتهم، هذا من جهة، و من جهة ثانية أن العلم و الطبع لا يستطيع تحديد وقت نفع الروح لأن ذلك ليس بالأمر المادي الذي يمكن معرفته بالوسائل المادية أو الوسائل المتطورة، و بالتالي فلن ننجح عن ما ذهب إليه علماؤنا الأجلاء في أن نفع الروح يكون بعد مائة و عشرين يوماً من علوق الجنين في الرحم.

البند الثاني: حكم الإجهاض بعد نفع الروح

ذهب جموع الفقهاء⁵ إلى حرمة الإجهاض بعد ولوج الروح في الجنين، ففي هذه المرحلة يصبح

1- ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: أبوأسامة سليم بن عبد الهلالي، دار ابن القيم، الرياض - السعودية، ط: الأولى، 1423هـ-2003م، ص25.

2- العزاوي عادل بن يوسف، فتح الکرم بأحكام الحامل و الجنين، دار ابن الجوزي، القاهرة-مصر، ط: الأولى، 1427هـ-2006م، ص40.

3- البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب و القرآن، الدار السعودية، جدة-السعودية، ط: الخامسة، 1404هـ-395ص.

4- أبو لحية نور الدين، الأبناء تربتهم و حقوقهم النفسية و الصحية، ص31-32.

5- ابن الصمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، شرح فتح القدير، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، (د. ت)، (401/3). ■ ابن نجيم، البحر الرائق، (349/3). ■ ابن رشد، بداية المتعة، (340/2). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (7/443). ■ ابن قاسم، المغنم، (539/9). ■ شرداوي، الإنصاف، (1/386). ■ ابن حزم، الخلقي، (11/241).

النصل الأول

هذا الجني نفساً أدمية محترمة، ويعتبر التعدي عليها جنائية موجبة للعقوبة الدنيوية والأخروية، مهما كان الفاعل ولو أحد الأبوين.

وقد جاءت عبارات الفقهاء لتأكد ذلك، انطلاقاً من النصوص الشرعية المتضارفة التي جاءت تنص على عصمة النفس الأدمية، وتعتبر إزهاقها من أكبر الآثام والكبائر في الإسلام، فقد عظمت حرمتها، و جاء النهي صريحاً عن قتلها، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا

[الإسراء: 33]. فقد حرم الله عزوجل قتل النفس بدون وجه حق وإذا حرم الاعتداء عليها فمن باب أولى تحريم الاعتداء على أصلها وهو الجني.

و كانت بنود البيعة التي قام بها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع المهاجرات في المدينة المنورة تقوم على حرمة قتل الولد، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكُنَّ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزِّينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: 12].

و إذا كان مقصود الآية هو عدم قتل الولد سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فحمل ذلك على الإجهاض أولى من حملها على الوأد، و ذلك لأن الله تعالى خاطب النساء في هذه الآية دون الرجال، و المعلوم أن الوأد في الجاهلية كان يقوم به الرجال دون النساء.¹

و جاءت السنة النبوية أيضاً لتحرم هذا الفعل أيضاً و يجعل الاعتداء على هذه النفس بالقتل من أكبر الآثام فقد جاء في الحديث أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى في امرأتين من هذيل اقتلتتا، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمّة، فقالولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثـل ذلك يطل²، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إنما هذا من إخوان

1- شومان عباس، إجهاض الحسل و ما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية، القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1419هـ-1999م، ص 47-46.

2- يطل معناه يهدى و يلغى و لا يضمن ، و الوجه الثاني يفتح الباء الموحدة و تحريف اللام فعل ماض من البطلان و هو يعني الملغى
أ. د. نجيب نجوي، صحيح مسمى بشرح النووي (6/194).

الفصل الأول

الكهان»¹، يريد بذلك أنه لا علم عنده - ﷺ - إلا ما أورد الأصحاب التي يستعملها الكهان على وجه الإلbas على الناس و التمويه عليهم².

و الواضح من الحديث أن الجنين في الجاهلية لم يكن عنده حرمة و عصمة الإنسان، انطلاقاً من أنه لا يأكل و لا يشرب و لا يتكلم، فحاء الإسلام و عزز له هذه المكانة من خلال تحريم إجهاضه، و تحرير عقوبات واجبة التنفيذ على من قام بالاعتداء عليه.

و لم يكتفى بهذا فقط، بل أوجب دفع الدية التي عادة تدفع في إتلاف نفوس الآدميين؛ باعتبار أنه نفس معصومة، بل و يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الحي، و منها الصلاة عليه باعتباره قد نفخ فيه الروح فهو نفس آدمية، و قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: «...و السقط يصلى عليه و يدعى لوالديه بالمنفحة والرحمة»³.

و قد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - قوله: "إذا بلغ أربعة أشهر و عشر، ففي تلك العشر ينفخ الروح و يصلى عليه"⁴، و لم يخالفه في ذلك الإمام الشافعي - رحمة الله - فقد جعل من حق السقط لأربعة أشهر الصلاة عليه، أما إن سقط لدوئهما فلا؛ لأنه ليس بحية إذ لم ينفخ فيه روح و قد أصلَ لذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.⁵

البند الثالث: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

إذا كان جمهور العلماء قد اتفقوا على تحريم الإجهاض بعد ولوج الروح، أي بعد أربعة أشهر، فقد

1- الحديث روأه الشيوخان بسنده أبو هريرة رضي الله عنه بالله تعالى للبغاري.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الكهانة، رقم الحديث: 5758 (3/1170)، ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتب القسامية والمارابين، باب دية الجنين، (5/110).

2- الباجي، المتنقى شرح الموطأ، (7/80).

3- رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجة بسنده المغيرة بن شعبة رضي الله عنه و اللفظ لأبي داود، و عند غيره بلغط "الطفيل يصلى عليه". ■ أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، رقم الحديث: 3180، ص 1462. ■ الترمذى، الجامع، باب الجنائز عن رسول الله، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال، رقم الحديث: 1031، ص 1750. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح و روى إسرائيل و غير واحد عن سعيد بن عبد الله و العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم، قالوا يصلى على الطفل و إن لم يستهل بعد أن يعلم أنه حلق و هو قول أبى أحمد و إسحاق. ■ ابن ماجة، السنن، موسوعة الحديث الشريف، إشراف و مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر و التوزيع ، الرياض، ط: الثالثة، 1421هـ—2000م ، باب ماجاء في الجنائز، رقم الحديث: 1507، ص 2567.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري". ■ الحاكم التيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)، المستدرك على الصحيحين في الحديث، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1334هـ، (1/355).

4- ابن رجب المختلي، جامع العلوم و الحكم، ص 61.

كـ: لنسور كاري، زين المؤمنين، (5/37).

الفصل الأول

اختلفوا في حكم هذه المسألة قبل ولوج الروح، و كانت عباراتهم متباعدة مما نتج عنه ظهور عدة أقوال في المذهب الواحد، و لعل ذلك مرد أن أقطاب المذاهب الفقهية لم تكن لهم أراء محددة بشأن هذه المسألة، إضافة إلى عدم ورود نصوص مباشرة في هذه المسألة مما فتح باب الاجتهاد واسعاً فيها بين الفقهاء، حيث درسواها و تدرجوا في التعامل معها حسب مراحل التخليق؛ للجنين في رحم الأم، و يمكن لنا أن نحمل مواقف الفقه الإسلامي في هذه المسألة فيما يأتي:

أولاً: التحرير مطلقاً

بحرم الإجهاض مطلقاً قبل ولوج الروح أو بعده، و هو ما ذهب إليه المالكية¹، و بعض الشافعية²، قال علیش³-رحمه الله- و هو من علماء المالكية: "و إذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين و لا لأحدهما و لا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور و لا بعده اتفاقاً".⁴ أما ابن حزم الظاهري-رحمه الله- فليس له رأي صريح في هذه المرحلة و إن كان الذي يظهر أنه يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح؛ فقد أوجب الغرة في هذه الحالة حين قال-رحمه الله- عند حديثه عن المرأة تعمد إسقاط ولدها: "إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها ..".⁵.

و من الأدلة التي ذكرها هذا الفريق أن المحرم لو كسر بيض الصيد حال إحرامه يكون ضامناً له، فإذا كان يلاحق بالجزاء في هذه المسألة مصداقاً لقول ﴿إِنَّمَا يُعَذَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا

الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: 95].

فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم إذا أسقطت جنينها بغير عنبر، زيادة على أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق مهياً لنفخ الروح؛ و بالتالي فلا يجوز الاعتداء عليها.⁶

ثانياً: الإباحة مطلقاً

و هو ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية و حجتهم في ذلك أن الجنين في هذه المرحلة مازال لم يتخلق

1 - ابن رشد القرطبي، بداية المحتهد و نهاية المقتضى، 321/2. ■ الدردير، الشرح الكبير، 268/4.

2 - الغزالى أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 51/2.

3 - علیش: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الطراطيسى الملقب بعلیش شيخ سادات المالكية في عصره ، صاحب فتح العلي المالك ، و شرح المختصر و غيرها من التأليفات . تولى الشیخ علیش مشيخة المالكية و وظيفة الإفتاء بالديار المصرية سنة 1270 هـ . توفي ليلة الأحد 9 ذي الحجة سنة 1299 هـ ، بعد أن امتنع بالسجن. ■ خلوف محمد، شجرة التور الزركية، ص 385.

4- علیش أبو عبد الله محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق- مصر، (د.ط)، 1300هـ، 286/1.

5 - ابن حزم، المخلوي، 239/11.

6 - الدردير، بداية المحتهد، 136/7. ■ ابن سعيد بن برد، الخضر، 336/4.

الفصل الأول

بعد، و بالتالي تنتفي عنه صفة الآدمية¹، و نقل أيضاً عن بعض المالكية قولهم بالإباحة قبل أربعين يوماً و أن لا شيء فيه².

ثالثاً: الإباحة في مراحل معينة فقط

و هنا كان للفقهاء خلاف بحسب المراحل التي يمر بها تكوين الجنين، فهناك من ذهب إلى جواز الإجهاض في مرحلة النطفة و هي أول مراحل التخليل، و هو قول الحنابلة³، و اللخمي⁴ من المالكية⁵، و في قول بعض الشافعية⁶ و إن كانوا قالوا بكرامة ذلك، إلا أنهم أجازوا الإجهاض في مرحلة العلقة.

أما في مرحلة المضغة، فظاهر مذهب الحنابلة أنهم يجيزون الإجهاض في هذه المرحلة و لا يعتبرونه جنائية، انطلاقاً من أنهم لا يوجبون فيها شيء كالنطفة و العلقة⁷، و هذا قول بعض الشافعية أيضاً⁸، أما أبو حامد الغزالى -رحمه الله- فقد كان له اجتهاد مميزاً في هذه المسألة حيث أقام أحکاماً متدرجة بحسب تطور الجنين، إذ يرى أنه عندما تستعد اللقيحة لاستقبال الحياة؛ فإن إفساد ذلك جنائية، فإن صارت نطفة كانت الجنائية أفحش و إن نفخت فيها الروح و استوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، و متى تفاحش في الجنائية هي بعد الانفصال حياً⁹.

و يمكن أن تُناقش هذه الآراء جميعاً و الوصول إلى الترجيح فيما بينها، فالنسبة إلى من يجيز الإجهاض في هذه المراحل، يُرد بأن الحمل مادام في مراحله الأولى و حتى لو لم تنفع فيه الروح فـما له إلى نفس آدمية، و بالتالي فحرمه و عصمه من حرمة الآدمي فلا يجوز إجهاضه دون عذر تقدره الضرورة الملحة فقط؛ انطلاقاً من القواعد الشرعية التي تقر ذلك كالضرورات تبيح المظورات؛ و الضرر

1- الكاساني، بدائع الصنائع، (94/4). ■ ابن الهمام، فتح الcedir، (401/3) ■ ابن عابدين، رد المحتار، (336/4).

2- من الذين خالفوا المالكية ابن رشد-الحفيد- حيث ذهب إلى القول بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح ، و بذلك خالف المعتمد في المذهب المالكي و هو التحرير. ■ ابن رشد، بداية المحتهد و نهاية المقتصد، (340/2).

3- ابن قدامى، المغني، 120/9.

4- اللخمي: أحد فقهاء المالكية و اسمه أبو الحسن علي بن محمد الربعي القىروانى المعروف باللخمي ، و له تصانيف كثيرة منها: التبصرة و هو تعليق على مدونة الإمام مالك و التي كانت له فيها أراء شرحها عن المذهب، توفي بصفاقس سنة 478هـ، و فيسل 498هـ. ■ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 298 ■ مخطوط، شجرة النور الزكية، ص 117.

5- الخطاب، مواهب الخليل، (377/3).

6- الرملى، نهاية الحاج، (442/8).

7- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (539/9).

8- الشريبي، معنى الحاج، (104/4).

9- أبو حامد الغزالى، إيجاد معنى الدين، (51/2).

النسنل الأول

يزال، ونفس التقدير إذا تم نفع الروح، لأن الجنين في هذه المرحلة قد أصبح نفساً آدمية و بالتالي فله حرمة و عصمة و لا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض.

أما بالنسبة لمن يحرم الإجهاض مطلقاً، فلابد من تقدير الأعذار التي تجعل إسقاط الحمل ضرورة ملحة خاصة إذا كانت حياة الأم معرضة للخطر المؤكد؛ فهنا لابد أن يحافظ على الأصل و هي الأم و إسقاط الفرع أي الجنين، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقرر الأخذ بأخف الضررين.

و الحقيقة أن الفقهاء قد درسوا هذه المسألة جيداً خاصة فيما يخص الأعذار التي تحيي الإجهاض مهما كانت مرحلة تخلقه، و إن كان الذي يعنيها في هذا المقام بالذات هو عذر الزنا و عذر الفقر.

البند الرابع: حكم الإجهاض بسبب الزنا و الفقر

عادة تقوم المرأة بنبذ الصغير إذا كانت تخشى العار أو العيلة، وقد ترى أن الأولى لها أن تقوم بإجهاضه و تعتبر ذلك مبرراً وعذراً للهروب من الفضيحة أو حماية لهذا الطفل من الفقر.

و الدارس للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء لم يغفلوا عن دراسة مسألة الأعذار التي تحيي للمرأة الإجهاض، ففقهاء الحنفية يحيزنون ذلك إذا كان هناك عذر مقبول يسوغ ذلك، و من ذلك أن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور حملها و لها طفل رضيع و ليس لأبيه ما يستأجر به مرضعة؛ و يخاف هلاكه¹، إضافة إلى عذر الخوف على حياة الأم إذا كان الخطر محقق؛ انطلاقاً من القاعدة الشرعية حفظ البعض أولى من تضييع الكل.²

و هذه العذر بالذات يحيز فيه قانون العقوبات الجزائري أيضاً الإجهاض، حيث جاء النص على عدم المتابعة الجزائية في حالة الضرورة الملحّة؛ التي تكون الوسيلة للإنقاذ حياة الأم من الموت و بالتالي لم يرد بها القانون ضمن موانع المسؤولية.³

و إذا كان الفقهاء قد أجازوا إسقاط الجنين إذا كانت الضرورة متحمة، فقد بلغوا من الاحتياط لحياته مبلغاً عجيباً، حتى أن فقهاء المالكية يوجبون الغرة على المرأة التي ألت جنيناً ولو كان علقة بسبب

1 - ابن عابدين، رد المحتار، (336/4).

2 - العزيز بن عبد السلام (أبو محمد عز الدين)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (74/1).

3 - نصت المادة 308 من قانون العقوبات على: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر مني أجراء طيب أو جراح في غير حفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية"؛ و لم يكتفى المشرع بالترخيص فقط في حالة الضرورة بل أرشد على مكان إجراء الإجهاض و الهيئة المسموح لها بذلك، و هذا ما قضت به المادة 72 من القانون رقم 05/85 انورخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها حيث نصت على أنه: " يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضرورياً الإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يبرر بمعية تأكيد أحصائي".



ضرب أو تخويف أو شم ريح؛ كشم رائحة مسك ، أو سnek ، أو جبن مقلبي ؛ فإذا شمت رائحة ذلك من الجيران -مثلاً- فعليها الطلب فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة لتنصيرها وتسبيتها فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أم لا ، وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام ، أو المسك يسقطها ولم يعطوها ؟ وأسقطت فإنهم يضمنون وإن لم تطلب.¹

إذا كان الفقهاء لم يتسللوا حفظاً لحق هذا الجنين في الحياة في مثل هذا الظروف؛ فإنهم احتاطوا أكثر لحياة هذا الجنين إذا كان من سفاح، فلم يغفلوا عن مسألة إجهاضه في مثل هذه الظروف، فنجد لهم لم يفرقوا بين الحمل الشرعي وغير الشرعي، وإن كان هذه المسألة بالذات لم يفصل فيها الفقهاء كثيراً و هذا لاستقامة الأخلاق في زمامهم و عدم تفشي الفاحشة، عكس ما نراه في الوقت الحاضر ، و مع ذلك نجد من فقهاء الشافعية من أحاز الإجهاض إذا كان من زنا، فقد جاء في نهاية المحتاج: "نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز ، فلو تركت حتى نفح فيها فلا شك في التحرم".² و العلة في جواز الإجهاض هنا هو ما يترتب على العار و الفضيحة التي ستلحق بالجنين بعد الولادة.

و لا يجب أن نغفل عن مسألة جد دقيقة ، و هو أن القول بمحليه إسقاط الزانية الحامل من سفاح

سيكون فيه الضرر الأشد، فليس لابن الزنا أي ذنب حتى يجهض مصداقاً لـ ﴿إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ﴾: ﴿وَلَا

تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وَرَزْ أَخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، جاء في تفسير هذه الآية أنها إنobar عن الواقع يوم القيمة في حزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدله فلا يظلم بأن يحمل عليه سيئات غيره، ولا يهضم بأن ينقص من حسناته.³

إنه لا مبرر إطلاقاً و لا مسوغ في الشرع؛ التضحية بحياة هذا الجنين من أجل التستر على جريمة غيره و محاسبة بذنب لم يشارك فيه، و هنا لا نرى التفرقة بين مرحلة و أخرى قبل أو بعد نفح الروح ، و قد رأينا كما -تقديم في الفصل السابق- كيف حافظ الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على حياة الجنين في شأن المرأة التي جاءت تطلب إقامة حد الزنا عليها، حين أجل الحد لحين وضعها حملها و ضمان كفالته من طرف أحد الصحابة -رضي الله عنه-، فأمر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحماية هذا الطفل و هو ما زال جنين في رحم والدته هو نهي

1- الدسوقي، حاشية الدسوقي، (268/4).

2- الرملاني، نهاية المحتاج، (442/8).

3- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل القرشي)، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة المختار، القاهرة- مصر، ط: الثالثة، 1423 هـ - 2002 م، 201/2.

النصل الأول



عن ضده، أي إجهاضه و من ثم فإن التعدي عليه في هذه الحالة يقتضي الإثم.

و قد تطرق بعض الفقهاء المعاصرون إلى هذه المسألة¹، و اعتبروا أن القول بجواز إسقاط الزانية حملها من الرنا مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع ، فإذا لم يردع الزانية عن الفاحشة مخافة الله تعالى فإنه يردعها عن هذه الفاحشة ، عاقبة الفضيحة بين الناس من نشوء الحمل الذي يكشف عنها كل ستر، فإذا كان هناك طريق للتخلص من جنينها هذا ، فإنها تزيع من أمامها العقبة التي كانت تصدها عن هذه الفاحشة و فتحت أمامها ذريعة ساعفة لها، فماذا يحول دون الرنا إلا الفضيحة و العار التي تلحق بسبب الجنين، فلو جوز إلغاء هذا الأثر لكان في ذلك تشجيعاً لها، هذا من جهة و من جهة ثانية أن الحكم بجواز الإجهاض عند بعض الفقهاء؛ خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل من النكاح الصحيح ؛ إنما جعل فقط رخصة و الشخص كما هو معلوم لا تناظر بالمعاصي²، جاء في الفروق: "فاما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص ..".³

إضافة إلى المخاطر و المفاسد الناتجة عن فتح باب الإجهاض لهذا السبب، لأن الواقع يدل على ضرورة التشديد في هذا الباب خاصة عندما نلاحظ الزيادة المضطربة في حالات الإجهاض، حتى قيل أنه يتم قتلأربعون مليون جنين كل عام على مستوى العالم، و نسبة ستة و خمسون بالمائة من هذا العدد المخيف للمجهضات هن نساء غير متزوجات.⁴

و هنا يُطرح إشكال آخر و هو حكم الإجهاض إذا لم يكن السفاح عن رضى و شهوة ، أي عن طريق الاغتصاب، فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين هذا الإجهاض⁵ مهما كانت مرحلة الجنين،

1- تعرض الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي لهذه المسألة تفصيلاً و بين أنه يحوم على المرأة التي حملت من سفاح من أن تجهض نفسها لتستر على جريمتها سواء كان ذلك قبل أو بعد نفخ الروح . ■ البوطي محمد سعيد، تحديد النسل، ص 127-139 نقلًا عن: النعواشي ماجد حسين، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، السنة السادسة عشر، العدد الأربعون، ذو الحجة 1421هـ - مارس 2001م، ص 192-193.

2- النعواشي ماجد حسين، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، السنة السادسة عشر، العدد الرابع و الأربعون، ذو الحجة 1421هـ - مارس 2001م، ص 193.

3- القرافي، الفروع، الفرق الثامن والخمسون، (39/2).

4- أبو لحية نور الدين، الأبناء تربيتهم و حقوقهم النفسية و الصحية، ص 23.

5- أفتى محمد طنطاوي شيخ الأزهر بجواز الإجهاض إذا كانت نتيجة اغتصاب و قد أثارت فتواه جدلاً بين علماء الأزهر ما بين مؤيد و معارض، ولكل فريق حججه وأسانيده الشرعية. فالفريق المؤيد يرى أن هذا جائز باعتبار ذلك فيه ستر للمرأة و تحليص لها من آلامها النفسية وهذا لا تعارضه الشريعة الإسلامية. بينما يرى الفريق المعارض أن عملية الإجهاض في أي وقت تعتبر قتلاً للنفس البشرية التي حرم الله قتلها إلا بالحق و لم يرد في هذا دليل شرعي يحير إجهاض ابن الرنا.

تقول الفتوى إن للمعتصبة الحق الشرعي في أن تجهض نفسها في أي وقت عندما يتبيّن أنها أصبحت حاملة لنتيجة تعريضها للاغتصاب،

لأنه لا تتعارض معه حرمة الحياة من ثمرة هذه جريمة الوحشية، ولا تعتبر بأي حال من الأحوال قاتلة للنفس التي حرم الله

الفصل الأول

و الذي يظهر أن هذه المسألة جد دقيقة ، و مازالت تحتاج إلى اجتهاد الفقهاء و النظر في تعارض المصالح و المفاسد، و الترجيح فيما بينها، و إن كان - بالنظر إلى الأصول الكلية لهذا الدين ، و من خلال مراعاة المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية باستقراء جزئياتها و أدلتها التفصيلية- نجد أن الله تعالى هو الذي قدر لهذا الجنين الحياة، و بالتالي فإن سلبه هذا الحق قد يدخل في باب المخالفنة لنصوص الشرع.

أما إذا كان سبب الإجهاض هو الخوف من الفقر ، فحرمت الشريعة الإسلامية ذلك و لم تعتبر الفقر سبباً مبيعاً للجنائية على هذا الجنين بهذه الطريقة، فقد جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ حَشِيَّةٌ إِمْلَقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حِطْقًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 31]. و لم يخالف المشرع الجزائري ذلك حين جرم الإجهاض مهما كان السبب ، فلم ينظر إلى دوافع الإجهاض سواء كانت خاصة بالولد أو الأم أو المجتمع إلا في حالة الضرورة التي تفرضها الإبقاء على حياة الأم عندما يشكل الجنين خطراً على صحتها و حياتها.

الفرع الثالث: عقوبة الإجهاض

البند الأول: في الشريعة الإسلامية

ردعت الشريعة الإسلامية عن التخلص من الجنين بتشريعين ، أحدهما له علاقة بالعباد و ذلك عن طريق تعويض الضرر الحاصل من الجنائية مادياً، و الآخر تعديي يتعلق بالكافارة ، و قد تطرق الفقهاء إلى ذلك تفصيلاً في مباحث الفقه الجنائي ، و هذه الأحكام في الحقيقة ماهي إلا حقوق عقابية لهذا الجنين و هذا كحمامة له من التعدي عليه.

أولاً: العقوبات المادية

و هي تدور في الفقه الإسلامي بمذاهبه المتوعدة بين ثلات عقوبات تتطرق إليها فيما يأتي:

-- تعالي قتلها إلا بالحق، وذلك استناداً لإقرار قواعد الشريعة الإسلامية بمبدأ الأعذار الشرعية. وأكملت الفتوى أن هذا الحكم الشرعي يستلزم لتحقيقه أن تكون ضحية الاغتصاب قد بذلك ما تستطيع للدفاع عن نفسها، والحلولة دون أن ينال منها الجنين. وقال الدكتور طنطاوي إن الإجهاض هنا يندرج تحت مبدأ «الحق» الذي يحظر قتل النفس البشرية، وهو استثناء لا يتجاوز حالة المغتصبة إلى غيرها من ترتكب جريمة الزنا وتحمل سفاحاً. وأكد أن حق المغتصبة في الإجهاض لا يرتبط فقط بفترة نفخ الروح وإنما يجوز أن يتم فور اكتشافه في أي وقت، مشيراً إلى تأييد الأزهر الشريف لإجراءات أي تعديل قانوني ينظم هذا الاستثناء الشرعي ويبحثه.

■ فتوى الشيخ طنطاوي حول إجهاض المغتصبات ، موقع على شبكة الأنترنيت، تاريخ الزيارة: 08/01/01

الفصل الأول

الصورة الأولى: الغرة

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنية على الجنين و سقوطه من بطن أمه ميتاً، دية خاصة يصطحب عليها اسم الغرة^١، سواء كان الجنين ذكر أو أنثى، عمداً أو خطأ، جاء في المغني: "هذا قول أكثر أهل العلم"^٢.

و قد دل على وجوبها الكثير من النصوص الشرعية منها؛ ما جاء في الحديث: «أن رسول الله - ﷺ - قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها و هي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمّة»^٣، جاء في التعليق على هذا الحديث: "وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يوجب الحكم، ولما كانت دية المضروبة على العاقلة كان الجنين أخرى بذلك في القياس والنظر"^٤ و ما ورد أيضا عنه - ﷺ -: «أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسلط فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى عن عاقلتها بالدية وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل مثل ذلك يطل، قال فقال: سجع سجع الأعراب»^٥.

و قد روي أن عمر بن الخطاب - ﷺ - استشار الناس في إملاص المرأة الجنين فقال المغيرة^٦: "قضى النبي

١ - تطلق الغرة في اصطلاحها اللغوي على البياض في جهة الفرس، وغرة كل شيء أوله و أكرمه، وغرة المال أفضله و خياره.
■ ابن منظور، لسان العرب، (5/3234).

أما في الاصطلاح الشرعي فتطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الوضوء و تطلق أيضاً على ما يجب في الجنية على الجنين.
■ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (12/249-250).

٢ - ابن قدامة موفق الدين، المغيرة، (9/539).

٣ - الحديث سبق تخرجه ص 59.

٤ - ابن عبد البر، التمهيد، (6/486).

٥ - الحديث رواه مسلم بسنده المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسام و المحاربين و القصاص و الديات، باب دية الجنين و وجوب الدية في القتل الخطأ و شبه العمد، (5/111).

٦ - المغيرة هو المغيرة بن شعبة: بن مسعود بن مُعَقب الثقي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديثية، وشهدها و شهد بيته الرضوان، و حدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم و روى عنه أولاده و الكثير من الصحابة، و ولد إمرأة البصرة ثم الكوفة، وقد كانه الرسول صلى الله عليه وسلم يأبى عيسى و عمر يأبى عبد الله، شهد اليمامة و فتوح الشام و العراق، مات سنة موسى على الصحيح.

■ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/432). ■ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (4/406-407).

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالغَرَةِ عَبْدُ أَوْ أَمَّةٍ^١.

و قد اعتمد الفقهاء في الاستدلال بهذه النصوص و غيرها ،على وجوب الغرة في قتل الجنين بطريق الإجهاض. و كان أيضاً الاستدلال على وجوب الغرة بالدليل العقلي؛ بأن الجنين إن كان حيا فقد فوت الضارب حياته، و تفويت الحياة قتل ، و إن لم يكن حيا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن و سواء استبان خلقه أو لم يستبن لأنه -كذلك- قضى بالغرة و لم يستفسر ، فدل أن الحكم لا يختلف.²

أما عن تقدير الغرة فهي كما جاء في الأحاديث السابقة عبد أو أمة ؟ فإذا لم يوجد كما هو الحال في الوقت الحاضر بعد الخسائر الرق من المجتمعات، فقد أجاز الجمهور على تعويض ذلك بالعوض المالي، قال ابن قدامي موفق الدين³: "إِنْ أَرَادَ دُفْعَةً بِدَلْهَا وَ رَضْيَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، جَازَ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَجَازَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ"⁴ ، أما عن قيمتها هي نصف عشر دية الحر، أي 20/1 من دية الحر المسلم و هي واجبة في الذكر و الأنثى، و تقدر دية الجنين الذكر بنصف عشر الدية الكاملة و الأنثى بعشرين دية الأم ، و لما كانت دية المرأة نصف دية الرجل فإن دية الجنين الأنثى نصف عشر الدية الكاملة فلا فرق إذن بين كون الجنين المعتدى عليه ذكر أو أنثى .⁵

و إذا كان الذي يهم في هذا المقام هو العقوبة المسلطة حين الاعتداء على الجنين قصداً من طرف الأم عادة فلم يختلف الفقهاء في أن الغرة واجبة عليها - أي الأم - أيضاً، أو على الأب إذا كان الاعتداء منه ، و هنا لابد من توضيح مسألة جد دقيقة و هي أن الغرة بما أنه لا يتصور استفاده الجنين منها لاستحالة ذلك ، فالقول أنها لأمه ، أما إذا كانت هي السبب في موته بإجهاضه للتخلص منه فليس لها

1- رواه الترمذى بن سند المغيرة بن شعبة رضى الله عنه و النقوذ للبخارى.

■ البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث: 6905، 1367/4). ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسمة و المحاربين، (111/5).

2- أبو الحسن نور الدين، الأبناء تربتهم و حقوقهم النفسية و الصحفية، ص 38.

3- ابن قدامي موفق الدين: هو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسى الدمشقى ، الفقيه الأصولى الإمام . ولد سنة 501 هـ درس في دمشق رحل إلى بغداد أخذ العلم عن مشايخها. توفي رحمة الله سنة 620 هـ له تصانيف كثيرة منها: المختصر والكافى والمقنع في الفقه الحنفى ، وله في الأصول : رخصة الناظر . ■ ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، (15/2).

4- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (9/540).

5- بحث الفقهاء الغرة مطولاً من خلال التطرق إلى كل تفصيلاًها و التي تستغني بذلك ما يخدم البحث فقط، و من ذلك قيمة الغرة فهي محل اختلاف بين الفقهاء غير أن الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية و في قول للحنابلة اتفقوا على قيمتها و هي نصف عشر الدية ، و تقدر الغرة بخمس من الإيل و هي الواجهة لأن الدية الكاملة 100 و نصف عشرها 5.

■ ابن الأفمام، شرح فتح القدير، (10/300). ■ ابن رشد، بداية المجنهد، (2/340). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (9/541).

الفصل الأول

شيء فيها، لأن القاتل لا يرث المقتول و حتى لا تكون الجرائم سببا في النعم، و بالتالي فستكون لورثة الجنين فحكمها حكم الديمة و بهذا قال مالك و الشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله-.¹

الصورة الثانية: الديمة

الأصل في الديمة **فَوَاللَّهِ مَا تَنْهَاكُمْ**:² وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَدَّقُوا³ [النساء: 92]. و قد ذهب جموع الفقهاء أنه إذا تم الجنابة على الجنين ، فاستهل الجنين

متمنعا بعلامة الحياة كالصرخ أو البكاء ثم مات من أثر هذا الاعتداء عليه ، فهنا تجحب الديمة كاملة ، لأنها يعامل معاملة الأدمي و ليس معاملة الجنين، و قد نقل إجماع الفقهاء على ذلك كما جاء في المغني⁴ ، و من الذين قالوا بالدية أيضا الإباضية إلا أنهم انفردوا بوجوب الديمة لا غيرها إذا تجاوز الجنين أربعة أشهر أما إذا كان أقل من ذلك فلهم تفصيلات عده.⁵

و علل الفقهاء بوجوب الديمة ، هنا أن الجنين مات من جنابته بعد الولادة في وقت يعيش مثله ، و ذلك لن يتحقق إلا إذا كان لستة أشهر فصاعدا ، لأنه إذا تمت الجنابة عليه قبل هذا الوقت فتحجب الغرة لا الديمة لأنها لا يتصور بقاوئه حيا، هذا في رأي للشافعية و قول الحنابلة⁶، بينما يرى آخرون أنه لا حد أدنى للحمل فمتي تم الاعتداء على الجنين ، تجحب الديمة و هو قول الإمام الشافعي ، و هنا لابد من التفريق بين دية الديمة و دية الأنثى ، لأن الأولى ضعف الثانية.

الصورة الثالثة: القصاص

شرع الله عزوجل القصاص كرادع لمعاقبة الجاني بمثل ما فعل مصداقا **فَإِنَّمَا يَنْهَا**:⁷

1- ابن رشد، بداية المحمد، (291/2). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (557/9).

2- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (550/9-551).

3- ذكر الإباضية أن الجنين إذا كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير ، أو مترجما فاربعة عشر ، أو علقة فاربعة وعشرون أو مضعة فاربعون ، أو ممتدا فستون ، أو مصورة فثمانون أو نابت الشعر فمائة دينار ، أو منفوخا فيه الروح فدية كاملة. و قد رد ابن قدامي موفق الدين على هذا التوزيع بأنه ليس له أصلا من الكتاب و السنة، و ما ذكر من سنة الرسول صلى الله عليه و سلم من الأدلة قاضية على ما خالقه. ■ أطفيش، شرح النيل، (77/15). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (539/9-540).

4- الباقي، المتنقى شرح الموطأ، (7/81). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (550/9).

5- القصاص لغة: قص أثره من باب رد أي تبعه و هو القسوة أي القتل بالقتل و الحرج بالحرج. ■ ابن منظور، لسان العرب، (3650/5). أما اصطلاحا فيعرف القصاص بأنه عقوبة شرعية مقدرة تجحب حقا للعبد، و هو يشترك مع الحدود في أنه عقوبة مقدرة لكنه مختلف عنها في وجوبه حقا للفرد. ■ بركة عبد المنعم أحمد، أساسيات التشريع الجنائي الإسلامي، مركز إسكندرية للذكاء، (د.ط)، (د.ت) ص 113. ■ مرجعى على أحمد، القصاص و الحدود في الفقه الإسلامي، دار إقرار، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1402 هـ- 1982 م، ص 11.

الَّذِينَ ءامُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: 178].

جاء في التفسير أن الله جعل القصاص حياة ونكاياً، وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقعها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه¹، وفي السنة أحاديث كثيرة منها حديث مرفوع إلى النبي - ﷺ - جاء فيه: «...وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعْلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»².

وقد أجمعت الأمة على وجوب القصاص، والعقل أيضاً يقضي تشريعه إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء وحماية الأنفس و Zimmer للجناء، ولا يتحقق ذلك إلا به.³

أما عن القصاص في الجنائية على الجنين، فقد انفرد الظاهرية بوجوبه إذا تم الاعتداء حتى ولو كانت الأم هي المعتدية، وهذا إذا كان الجنين تجاوز أربعة أشهر أي مئة وعشرين يوماً، وهذا لأن الجنين هنا قد اعترى على نفس معصومة عمداً وبالتالي فالواجب هو القصاص، ولم يفرق الظاهرية بين القتل الخطأ والعمد والضابط عندهم هو نفح الروح⁴، وقد نقل هذا الرأي بعض الملائكة أيضاً.⁵

ثانياً: العقوبات التعبدية

و هذه العقوبة تمثل في الكفاره⁶، وهي من العقوبات المقدرة حقاً لله عزوجل، و تعتبر عقوبة تعبدية

1- الطبرى، جامع البيان، (2/67).

2- حديث رواه النسائي و ابن ماجه بسنده عبد الله ابن عباس رضي الله عنه. ■ النسائي، السنن، المطبعة المصرية، الأزهر- مصر، (د. ط)، (د. ت)، كتاب القسام، باب من قتل بمحجر أو سوط، (8/40). ■ ابن ماجه، السنن، موسوعة الحديث الشريف، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل شيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثالثة، 1421هـ-2000م، كتاب الديات، باب من حال بين ولی المقتول وبين القوہ، رقم الحديث: 2635، ص2635. قال الألبانى: صحيح. ■ الألبانى (محمد ناصر الدين)، صحيح النسائي باختصار السنن، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: الأولى، 1409هـ-1988م، (3/992).

3- انحراف و هبة، الفقه الإسلامي و أدله، (6/262).

4- ابن حزم، المحيى، (11/262).

5- الموافق، الناج و الإكيليل، (6/258).

6- الكفاره: لغة مأخوذة من الفعل كفر، يعني ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك و سميت كذلك لأنها تکفر الذنوب أي تسترها، و اصطلاحاً هي: ما يستغرى به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفار، منها كفارة البين، و كفارة الصوم و كفارة لترك بعض مناسك الحج.

لأنها شرعت تكفيرا للذنب و طلب المغفرة و العفو من المولى عزوجل، و الأصل فيها **بِهِمْ لِلَّهِ أَعُوْذُ** (الله) **وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ رَقَبَهُ مُؤْمِنٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهُ مُؤْمِنٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَشَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَهُ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ أَلَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** [النساء: 178].

و قد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة ، فجعلها الإمام مالك-رحمه الله- مندوبة فقط¹ ، و ا了他的 على ذلك بعض الحنفية²، بينما ذهب الشافعية و الحنابلة إلى وجوبها مع الغرة، و هذا لأنها تجب حقا لله تعالى لا لحق الآدمي ، و لأن الجنين نفس مضمونة بالدية فوجب فيه الكفارة، و ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها³، أما الظاهرية فقد أفضوا بالحديث عن وجوب الكفارة إذا تجاوز الجنين الأربعة أشهر و استدلوا بأثار عن بعض الصحابة و التابعين.⁴

البند الثاني: في القانون الجزائري و المواثيق الدولية

أفرد المشرع الجزائري جريمة الإجهاض القسم الأول من الفصل الثاني لقانون العقوبات ، و الذي يعني بالجنایات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ؛ من خلال تسع مواد من المادة(304) حتى المادة(313)، وقد اعتبر فعل الإجهاض جريمة يعقوب عليها بنص القانون بالرغم من أنه لم يعرف هذا الفعل إلا أنه اعتبر أن هذه الجريمة تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية . و من خلال استقراء لهذه المواد ، نجد أن المشرع الجزائري قد بسط حمايته المطلقة على الجنين إذ جرم فعل الإجهاض مهما كانت الأسباب ، هذا من جهة و من الجهة المقابلة اعتبر أن الحمل هو الذي يتحقق من لحظة التلقيح و لا يهم إن اكتمل تكوين الجنين أو سرت فيه الروح؛ أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة أو في الشهور الأولى من الحمل، و لم يكتفي المشرع بهذا فقط بل عاقب

■ ابن منظور،لسان العرب،(3900/5). ■ سعدي أبو حبيب،القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408هـ-1988م، ص 321.

1- مالك بن أنس،المدونة الكبرى، ضبطها و أخرج أحاديثها: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، 2004م (730/4).

2- الزبيدي،تبين الحقائق،(141/6). ■ الكاساني،بدائع الصنائع،(326/7).

3- الرملني ، نهاية الحاج ،(386/7). ■ ابن قدامي موفق الدين ،المغني،(557/9).

4- ابن حزم،الخissلي،(236/11)،(239).

حتى على الشروع في الإجهاض رغبة منه في القضاء و مكافحة هذه الظاهرة¹، و لا جرم أن يحتمط المشرع في هذه المسألة و ذلك بوضع العقوبات الرادعة خاصة مع تزايد الأرقام الرهيبة و التي تنذر بانفجار أخلاقي عنيف في المجتمع.²

و قد عاقب المشرع على فعل الإجهاض و عدد صور هذه الجريمة في ثلاثة حالات؛ تأخذ ثلاثة صور: صورة المرأة التي تجهض نفسها ، صورة إجهاض المرأة من قبل الغير، و صورة التحرير على الإجهاض، و ذلك بعقوبات الحبس من شهرين أو ستة أشهر و قد تصل إلى سنتين أو ثلاثة سنوات إضافة إلى غرامة التي قد تصل إلى 10000 دج، و لن تطبق هذه العقوبات إلا إذا توفرت هذه الجريمة على ركن مادي يتمثل في ركن الاعتداء و الممثل في الإجهاض أو محاولته؛ و ذلك باستعمال الوسيلة التي تجعل الجنين يخرج من الرحم قبل الموعود الطبيعي لولادته، و الركن المعنوي و هو القصد الجنائي ثم محل الذي يقع عليه الاعتداء؛ و هو وجود الحمل³، و قد اشترط المشرع توفر هذه الأركان و هذا طبقاً للمادة (304) من قانون العقوبات حتى يقدر قضاة الموضوع النطق بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض و إلا تعرضوا للنقض من طرف قضاة المحكمة العليا.⁴

و لم تحدِ بعض المواثيق الدولية - فقط - عن تجريم الإجهاض حيث اعتبرت عملية إسقاط الجنين جريمة معاقب عليها ، باعتبار أن الجنين يحمي حقه جنائيا ، و قد جاء في ديبياجة اتفاقية حقوق الطفل: "أن الطفل بسبب عدم نضجه البدنى و العقلى يحتاج إلى إجراءات وقاية و رعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة و بعدها" ، ثم قررت المادة (24) من نفس الاتفاقية حق الأم في رعاية و

1- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون-الجزائر، (د.ط)، 2006م، ص125.

2- تشير آخر الإحصائيات في الجزائر إلى وقوع 80 ألف حالة إجهاض سنوياً في الجزائر، مقابل 77500 ولادة منها 7 آلاف ولادة خارج مؤسسة الزوج، و في 100 حالة ولادة تسجل 10.5% حالات إجهاض .

■ نائلة ب، الإجهاض في الجزائر جريدة الجزائرية، جريدة الشروق اليومي، الأحد 04 فيفري 2007م الموافق 16 محرم 1428هـ، العدد 1908، ص11.

3- يمكن استنتاج هذه الأركان من خلال استقراء المادة من 304 .أنظر ■ دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة-الجزائر، 2005م، (2/103-104).

■ نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري الفصل السادس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون-الجزائر، ط: الرابعة، 2003م، ص61.

■ فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص124 و ما بعدها.

4- صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمحاكمات القرار رقم 252408 بتاريخ 12/02/2001 الذي جاء فيه " إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض بعد انعداماً في الأساس القانوني" .

■ المحكمة القضائية، العدد الثاني من سنة 2002، ص550-551.

حماية خاصة بما في ذلك الرعاية قبل الولادة، إضافة إلى المادة (05) و (06) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي تجرم تنفيذ حكم الموت بالنسبة للمرأة الحامل.

مع ذلك ما يلاحظ هو قلة ما جاءت به المواثيق الدولية؛ لتجريم الإجهاض، إنما تحدثت عنه بطريقة مختشمة مما لم ينعكس إيجاباً على التشريعات الداخلية للدول الموقعة على هذه المواثيق، خاصة وأنها لم تتضمن العقوبات الرادعة لهذه الجريمة التي فيها اعتداء على حياة الغير، فجدها تأخذ بحلول مختلفة؛ مما أظهر هشاشة في بعض التشريعات الداخلية التي تجيز الإجهاض للسبب الاجتماعي أي بسبب الزنا¹، ولا نغفل هنا عن التوجه الذي يتوجه إليه القانون الدولي من خلال إقرار الحماية الازمة لكل امرأة حامل، خاصة إذا كان الحمل من غير زواج، ويطلّقون على ذلك مصطلح الصحة الإنجابية، من خلال السماح لها بالإجهاض وإقرار الحماية القانونية لها وتقديم كل العون والرعاية، فهم ينظرون إلى الإجهاض من زاوية الحرية الشخصية للألم؛ أو ليس من زاوية الحق في الحياة لهذا الجنين².

المطلب الثاني: الحماية المقررة بعد الولادة

تصل الحماية إلى ذروتها بعد ولادة الطفل وخروجه إلى الحياة، و هنا يحرم الاعتداء عليه بأي طريقة كانت، و من خلال الاستقراء الأولي للنصوص الشرعية و القانونية، نجد أن هذه الحماية تكون أكثر كثافة في المرحلة التي يكون فيها للطفل وجود فعلي في الحياة، و الذي يتحقق بولادته و خروجه إلى الحياة، مما يستلزم علينا التفصيل في الصورة الأسمى لهذه الحماية التي بُسطت على الطفل الذي سيؤول إلى أن يكون لقيطا دون هذه الحماية في هذه المرحلة بالذات، و المتمثلة في حماية حقه في الحياة و ذلك ابتداء بتجريم نبذه و قتلها و هو ما يعرف في القانون بتعريف حياة الطفل للخطر أو قتلها، و انتهاء بتشريع التقاطه.

1-على سبيل المثال لا الحصر صدر في فرنسا قانون عام 1975 يجيز الإجهاض أيا كان الدافع حتى الأسبوع العاشر من الحمل إذا كان الحمل يشكل خطراً على الأم، لكنه في ذات الوقت سمح بعدم تحري الأسباب الحقيقة وراء طلب الإجهاض.

■ علوان محمد يوسف-الموسى خليل محمد،القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ط: الأولى، 1428هـ-2007م، (2)، 157.

2-كتشال على ذلك جاء البند 106 من وثيقة بكين 1995 ينص على : "أما النساء اللاتي يحملن حملًا غير مرغوب فيه في ينبغي أن تيسّر لهن فرصة الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة، وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تقرر إلا على المستوى الوطني أو العملي ووفقاً للتشريع الوطني".

الفرع الأول: تعريف حياة الطفل للخطر أو قتله

يمكن أن تتمثل الصورة الأولى في التخلّي عن الطفل اللقيط، في تركه دون مأوى أو رعاية، و هذا ما يصطلح عليه في التشريع الإسلامي بالنبذ، أما الصورة الأخرى فتتمثل في قتله و التخلص منه نهائياً و هو حديث الولادة.

البند الأول: تعريف حياة الطفل للخطر

يمكن التخلّي عن الطفل في تركه دون مأوى أو رعاية، و هذا التخلّي من شأنه تعريض حياته للخطر لما ينطوي عليه ذلك من تحدّي لحياة الطفل بالموت¹، و هذا التخلّي هو نمط جديد للتخلص من الطفل، الذي لا يرغب الاحتفاظ به، فإن الوالد يتخلّي عنه بدل الإجهاز عنه و قتله². و قد اعتبر الإسلام هذا الفعل جرماً و هو الممثل في النبذ³ و الذي يكون عادة بسبب الفقر أو الحروف من لحوق العار و الفضيحة، و عَدَه الفقهاء جريمة لا تغفر، حتى اعتُبر عند البعض جريمة قتل إذا أدى إلى موت الطفل، قال ابن حزم الظاهري: "و لا إثم أعظم من إثم من أضعاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً و بربداً أو تأكلها الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك".⁴ و إذا لم يؤد إلى الموت و ال�لاك فإنه كان حثماً سبباً في استرافق الطفل قدّيماً حيث يصبح عبد سيده و كان يلقى كثيراً من الظلم و الهوان و سوء العذاب و يسخر في الأعمال الشاقة.⁵

و لا شك أن هذا الطفل -مهما كانت صفتـه أو وضعـه- هو في الأول و الأخير إنسان يستفيد من الحماية الجنائية⁶ المقررة للإنسان بصفة عامة، لهذا لم يجد المشرع الجزائري عن هذه الحقيقة فجرم نبذ

1- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل الجنين عليه، ص 70.

2- شازال جان، حقوق الطفل، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ط: الأولى، 1983م، ص 19.

3- تطرّقنا في الفصل التمهيدي ص 33-34 إلى جريمة النبذ و نظرية الإسلام لها بصورة تفصيلية ، و نكتفي هنا بالمقارنة مع ماجاه به القانون الجزائري و الميثاق الدولي في هذه المسألة فقط.

4- ابن حزم، المختلي، (132/7).

5- الترمياني عبد السلام، الرق ماضيه و حاضره، منشورات المجلس الثقافي و الفنون و الآداب، الكويت، (د. ط)، 1979م، ص 67.

6- الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل و أهمها قاطبة و أحضرها أثراً على كيان الإنسان و حرياته و وسائلها القانون الجنائي ، و تظهر في التجريم و العقاب بعدة مبادئ و ضمانات تشكل أدوات و ضوابط لتحقيق العدالة، و هي هـذا تمثل بمجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته للخطر.

■ كامل شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط: الأولى، 2001م، ص 6. ■ الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و الميثيق الدولي، 1423هـ-2002م، ص 7.

ال طفل و إهماله -أيا كان مرتقبها- و اعتبرها من الجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات و هذا إذا تم التخلّي عن الطفل في مكان خال أو غير خال.

و قد ورد التفصيل في هذه الجريمة في المواد (314) حتى (318) من قانون العقوبات، و حدّدت هذه الجريمة في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى أي مكان آخر، سواء كان خال تماماً من الناس أو غير خال ثم تركه وحيداً، مما يكون عرضة للخطر، و هذا لأنّه طفل صغير لا يقدر على حماية نفسه. و بمجرد هذا النقل لهذا الطفل يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر؛ أو معرفة الحالة التي كان عليها الضحية أو الوسيلة التي نقل بها، و هذا ما قررته المادة (314) عندما عاقبت بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بمجرد هذا الفعل باعتبار أنّ الطفل في هذه الحالة غير قادر على حماية نفسه لضعفه البدني و العقلي.¹

و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين ترك الطفل و تعریضه للخطر سواء في مكان خال كما قررته المادة (314)، أو مكان غير خال كما جاء في المادة (316)، و إنما هي مجرد ظروف مكانية تأثر في العقوبة بالتشديد أو بالتحفيف ولا أثر لها على قيام الجريمة.²

و يمكن تقسيم هذه السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع في هذه الجريمة؛ بأن يُحمد له وضعه لهذه العقوبة و ظروف التشديد، التي توصل العقوبة إلى عشرون سنة، في حالة ما إذا حدث للطفل المتبذل مرض أو عجز في أحد الأعضاء، أو أصيب بعاهة مستديمة، ثم السجن المؤبد إذا تسبب الترك و التعریض للخطر في الموت، فقد جعل النتيجة المترتبة على سلوك الجاني من خلال تركه للطفل و تخليه عنه ظرفاً مشدداً كلما كان الضرر لاحق بنسبة كبيرة بهذا الطفل.

و ليس بغرير أن يمنع المشرع الجزائري الحماية الخاصة لهذا الطفل في مثل هذه الظروف لأن تعریض حياته للخطر بتركه في أي مكان، و لو أمام جمعية خيرية أو مسجد أو مكان مأهول بالمارأة، يمكن أن يتسبب له في الموت الأكيد، لهذا كان التغليظ في العقوبة أشد إذا تم الترك من طرف الأصول سواء كان

1- المادة 314 من قانون العقوبات : "كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمقدار هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ فإذا نشأ عن الترك أو التعریض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستين إلى خمس سنوات؛ و إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات؛ و إذا تسبب الترك أو التعریض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

2- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة، بوزرعة - الجزائر، (د.ط)، 2003م، ص 181.

الفصل الأول

أبا أو أما أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته.¹

و الذي نراه من خلال هذه العقوبات ، أنه كان من المنطق أن تتزلا العقوبة على أصول الطفل أيضا لأن تخليلهم عن الطفل بهذه الطريقة القاسية يتناهى مع روح الأبوة والأمومة التي أمرت بها الشرائع السماوية والأعراف في المجتمعات دون تمييز، ولعل الشريعة الإسلامية من خلال أحکامها المتميزة قد حازت قصب السبق على غيرها من القوانين الوضعية، وهذا عندما جعلت الطفل أمانة من الأمانات التي يسأل عنها المرء يوم القيمة الذي يعامل بمنتهى الرحمة والطفف وهذا يتناهى مع رميء في أي مكان حيث يكون عرضة للحيوانات المتوحشة ولكل ضرر متوقع ،قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ-: «ليس من من لهم يرحم صغيرنا..».²

ومع المزايا التي توجد في تجريم هذا الفعل فإن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يشدد العقاب على من يحرض الأصول - أي الوالدين - على التخليل أو ترك الأطفال خاصة إذا كانوا حديثي الولادة³، لأن عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر ليست بالعقوبة الرادعة الزاجرة، ولا يمكن أن نغفل أن المشرع الجزائري تأثر بالتشريع الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون الجزائري، ووضع نفس العقوبة لهذه الجريمة المنصوص و المعقاب عليها في المادة (320) من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاءت إثر تعديل قانون العقوبات في فرنسا و ذلك بموجب الأمر 12-23-1958⁴ ، والملاحظ على هذه المادة أنها لا تتزلا العقاب إلا على من قام بالتحريض على تعریض الطفل إلى الخطر و لا تقوم بتجریم الأب و لا الأم و لا تقوم بتسليط العقوبة عليها، لهذا كان الأجرد

1- المادة 315 من قانون العقوبات : إذا كان مرتكب المحدث من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314؛ السجن من خمس إلى عشر سنوات غب الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة؛ السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة؛ السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

2- رواه الترمذى بسنن أنس بن مالك رضى الله عنه .
■ الترمذى، الجامع، كتاب البر و الصلة عن رسول الله، ماجاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث: 1919، ص 1845. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب و زري لم أحاديث منا كبر عن أنس بن مالك و غيره.

3- المادة 320 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج كل من حرض أبوبين أو أحدهما على التخليل عن طفلهما المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة. كل من تحصل من أبوبين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك و كل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله و شرع في استعماله. كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

4- بوسقعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 181.

الفصل الأول

لو ساوي بين الفاعل و الشريك حتى يتحقق الحماية الفعالة لهذا الطفل في مثل هذه الظروف .
و لا يمكن أن نغفل أن الخوف من لحسوق العار بالمرأة أو الخوف من الفقر ، عادة هو الذي يجعلها تتخلّى عن هذا الطفل في مثل هذه الأحوال ، مما يعرضه إلى ضياع نسبه و جهالته بين من يجده إذا كتب الله له الحياة و بالتالي يصبح لقيطاً.

و لا يختلف الأمر بالنسبة للمواثيق الدولية التي جاءت تتكلّم على ضرورة المحافظة على حياة الطفل خاصة في سنواته الأولى ، و إن كان جُل هذه النصوص لم تكن تتمتع بالصفة الإلزامية ، مما أفقدتها الشرعية و القوة القانونية، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م بحد التأكيد على حق الطفولة في رعاية و مساعدة خاصتين ، و نفس الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966م ، و التي أوجبت على القانون أن يعاقب على كل عمل يسبب في تهديد حياة الطفل و تعریضها للخطر ، أو إلحاق الأذى بنموه الطبيعي. هذا على مستوى المواثيق ذات الطابع العام الذي يسري على جميع الأشخاص، أي ما يتعلّق بحقوق الإنسان بصفة عامة، أما على مستوى النصوص الخاصة بالطفل ، فقد جاء إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م الذي جاء في شكل مبادئ كبيرة و خطوط عريضة؛ توجب للطفل مهما كانت صفتة أو وضعه أن يتمتع بحماية خاصة و أن تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين هذه الغاية.

و الذي يلاحظ أن هذه المبادئ التي جاءت لتحمي الطفل تتجدد من الطبيعة الإلزامية و بالتالي فإن الدول من خلال تشريعاتها الداخلية لن تحترم هذه المبادئ، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م و التي جاءت بعد صدور إعلان حقوق الطفل عام 1959م بثلاثين سنة تعد الوثيقة الوحيدة المزمرة قانوناً للدول الأطراف التي وافقت و صادقت عليها.¹

و قد قررت هذه الاتفاقية في ديباجتها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية و رعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، هذا من جهة و من الجهة المقابلة جاءت المادة السادسة لتقرير الحق الأصيل في الحياة و يجب أن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه.

و لأن مصير الطفل المتعلّى عنه عادة هو المؤسسات الخيرية و دور الطفولة المساعدة؛ التي تنشئها الدول من أجل احتضان هذه الفئة ، جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها الثالثة لتلزم الدول بضرورة

[1] - صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م سنة 1992 مع بعض التحفظات على بعض المواد ، و المعلوم أن الدستور الجزائري لسنة 1996 يعترف بسمع المعاهدة على القانون في المادة 132 : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المخصوصة بها في الدستور، تسمى على القانون".

الفصل الأول

فرض رقابة عليها حماية مثل هذه الفئات من الأطفال.

مع ذلك تبقى ظاهرة التخلصي عن الأطفال و تعریضهم للخطر واقعاً أليماً، يذهب ضحيته ذلك الطفل البريء، و ما تزايد عدد الأطفال المشردين و مجھولي النسب في العالم يوماً بعد يوم؛ إلا دليلاً ساطعاً على هذا الأمر.

البند الثاني: قتل الطفل

يعتبر القتل ؛ الصورة التجربية الثانية التي يلجأ إليها للتخلص من الطفل، و من خلال استقراء نصوص الشريعة الإسلامية لا يخفى على أي كان أن الإسلام قد جعل القتل من الكبائر باعتبار أن الحق في الحياة هو حق مقدس و ليس هناك ذنب أعظم بعد الكفر و الشرك بالله من الاعتداء على النفس و إزهاق روحها ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ كَلِمَةَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

و ليس هذا فحسب فالإسلام يغالي في تقدير هذا الحق الأصيل لكل إنسان ؛ دون تمييز، مغالاة شديدة متميزة ، حتى أنه يجعل الاعتداء عليها بالقتل هو قتل للبشرية جموعاً، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِيَّ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

أما عن جريمة قتل الصغير فقد حرمتها الإسلام، خاصة و أنها تقع على مخلوق ضعيف لا يقدر على حماية نفسه فهو بحاجة إلى الرعاية و الحماية و ليس العكس، و لا أحد ينكر ظاهرة الوداد التي كانت موجودة في الجاهلية خشية العار، ﴿وَإِذَا الْمَوْرَدَةُ سُيِّلَتْ﴾ [التوكير: ٩-٨]، جاء في التفسير أن الرجل إذا ولدت له بنت فأراد بقاء حياتها حتى إذا بلغت قامتها ستة أشبار فيقول أو شعر لترعى لها الإبل والغنم في الباادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا بلغت قامتها ستة أشبار فيقول لأمها طيبها وزينيها حتى أذهب بها إلى أقاربها وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها إلى البشر فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها و يهيل عليها التراب حتى يستوي البشر بالأرض.^١

و كان قتل الأطفال في الجاهلية خوفاً من لحقوق الفقر أو العار يتم بعد الولادة مباشرة، أو بوقت ليس بعيد، و قد يكون الجنين الألب أو الأم على حد سواء، حتى إن الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة

١- الرازي، مفائق الغيب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، المجلد ١٦ (٣١/٧٠).

الفصل الأول

، فتمخضت على رأس الحفرة فإذا ولدت بنتا رمتها في الحفرة وإذا ولدت ابنا أمسكته.¹ و لا شك أن القرآن الكريم حين حرم قتل النفس بصفة عامة، ثم خصص قتل الأولاد ذكوراً أو إناثاً حتى يبين بجلاء فظاعة هذين الأمرين لما فيهما من القسوة التي تتنافى و عاطفة الأبوة التي من شأنها الرحمة و العطف.²

و لأن القتل يعتبر جريمة كبرى و هدم للبنية الإنسانية ، فلم تفرق الشريعة الإسلامية بين المقتول سواء كان صغيراً أو كبيراً ، فقد خصت الاثنين بنفس الأحكام و نفس الحماية ، لأن القتل في أصله تحديد

لأمن المجتمع و حياة الأفراد، ﴿إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ اللَّهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا﴾

فيها وغضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : 92]، و جاءت السنة

لتحدد عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل فقال -عليه السلام-: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله و أني رسول

الله إلا يা�حدى ثلاث النفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة»³ ، فالقصاص عقوبة

رادعة و زاجرة لمن تسول له نفسه الآثمة قتل الأبرياء من الأطفال، و هذا متنه الحماية من الشريعة الإسلامية، إلا أنها قد أقرت تخفيف العقاب و ذلك في حالة قتل الأب أو الأم لابنها ، استثناء على

الحكم الأصلي و هو القصاص من القاتل ، استناداً لقول الرسول -عليه السلام-: «لا يقاد الوالد بولده»⁴ ، و هو

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁵ من الحنفية و الشافعية و الحنابلة ، و كانت عمدة هذا الفريق الحديث

السابق و الذي يعتبر حديث مشهور، قال ابن عبد البر: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجارة و

العراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته و قبوله و العمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون

الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً".⁶

1- الرازي، مفائق الغيب، (31/70).

2- محمد عبد الجود محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام و السوداني و السعودي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية- مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص35.

3- الحديث رواه الشيخان بسنده عبد الله بن مسعود و اللفظ للبخاري.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، رقم الحديث: 6878
■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسام و المحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، (5/106).

4- الحديث رواه الترمذى و ابن ماجه بسنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه و اللفظ للترمذى.

■ الترمذى، الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم الحديث: 1400، ص1793. ■ ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بانولد، رقم الحديث: 2662، ص2637.

5- الكاسانى، بدائع الصنائع، (7/235). ■ السرجى، الميسوط، (26/133).

6- ابن عبد البر، الشهيد، (23/437).

الفصل الأول

و عللوا أيضاً درء الحد عن الأبوين لمكان حقهما على الابن، لأن الأبوين هما الأصل والأبناء هم الفرع، وقد جاء في حديث الرسول ﷺ - قوله:- «أنت و مالك لأبيك»¹ ، فالابن حسب الحديث يدخل ضمن الملكية التي تخص الأب، والتي تمكّنه من التصرف في ممتلكاته دون مساءلة، وبالتالي يستحيل مساواة أحد الأبوين مع قتل الأجنبي لهذا الطفل، هذا من جهة ومن جهة مقابلة لا نتصور إزهاق نفس الولد من طرف الوالد الوالدين أقوى بالشفقة على الأبناء دون غيرهم، قال محمد عبده² : "نفس الوالد أبعد من أن تقدم بقصد على قتل الولد لعظم الشفقة و الحنان، فإذا قتل والد ولده كان ذلك إما لفساد الفطرة أو لعقوق شديد و هذا نادر لا حكم له"³.

و قد رأينا من فعل الصحابة رضي الله عنهم ما يقوى هذا الرأي، فقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدية مغلوظة في الذي قتل ابنه ، و لم ينكّر عليه أحد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فدل هذا الأمر على أن القاتل إذا كان أحد الأبوين عليه الدية المغلوظة دون القتل.⁴ فالجمهور قد اتفقا على إسقاط العقوبة ، إلا أنهم جعلوا ما يقوم مقامها و هي الدية ، لأنه لا يذهب دم في الإسلام هدرا.⁵

أما الإمام مالك -رحمه الله- فقد خالف الجمهور، و كان له رأياً متميزاً ، حين قال بوجوب أن يقاد الوالد بولده إذا قتله قتل غيلة ، و ذلك بأن أضجه فذبحه أما إن حذفه بسيف أو عصاً قصد تأدبه فقتله لا يقاد به⁶.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف العقوبة المقررة على جرم قتل الطفل بالنسبة للألم فقط، و هذا ما جاءت به المادة (261) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم و مع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن

1- الحديث رواه ابن ماجه بسنده جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

■ ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده، رقم الحديث: 2291، ص 2614.

2- محمد عبده: هو محمد بن حسن خير الله من آل التركمان و مفتى الديار المصرية و من كبار رجال الإصلاح و التجديد في الإسلام ، عمل في التعليم و كتب في الصحف و لا سيما جريدة " الواقع المصرية " أصدر مع أستاذه الأفغاني جريدة " العروة الوثقى " كما اشتغل مستشاراً في محكمة الاستئناف ثم مفتى للديار المصرية . توفي الشيخ محمد عبده سنة 1905 م مختلفاً عدة مؤلفات أشهرها : تفسير القرآن الكريم، رسالة التوحيد و الرد على هانو و رسالة الواردات و الفلسفه و التصوف.

■ الزركلي، الأعلام ، (6/252).

3- شلتوت محمود، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط: السادسة عشر، 1412هـ- 1992م، ص 423.

4- نصر سلمان، محاضرات في الفقه الجنائي المقارن، دار البعث، قسّيطة- الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص 43.

5- أبو زهرة محمد، العقيدة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص 316.

6- ابن رشد(الحفيظ)، بداية المختهد و نهاية المقتصد، (2)، 327/2.

الفصل الأول

لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.¹
فالتحفيف هنا تستفيد منه الأم أياً كانت صفتها، فاعلة أو مجرد شريك، و لعل المشرع الجزائري في تخفيف العقاب عن الأم دون الأب، قد بدا متأثراً بشدة بالمشروع الفرنسي الذي عاقب على قتل الطفل حديث الولادة بنفس العقوبة تقريباً.

و الذي يظهر أن القانون الجنائي عندما جعل للأم ظرفاً مخففاً في العقوبة ، إنما ربطه بسبب واحد وهو انتقاء العار و الفضيحة، وهذا ليس فقط متعلقاً بالقانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون الجزائري بل في الكثير من التشريعات المقارنة² و الذي نراه أنه لأبد من مراعاة المقاصد في تطبيق العقوبة الراجحة على القاتل، و يجب أن نحتاط في تخفيف العقاب على أحد الأبوين إذا قتل الطفل خاصة للتخلص من العار و الفضيحة و الخوف من الفقر ؛ سدا للذرائع حتى لا نفتح الباب واسعاً مما منح مساحة أكبر لفعل الفاحشة دون خوف ، مادام أن نتيجة الخطيئة و هو - ابن الزنا - يمكن أن يتم التخلص منه بالنبذ أو القتل مع الاستفادة من ظروف التخفيف.

و التشريعات الداخلية بهذا المنحى الذي انتهجه كأنها لم تكن في مستوى حجم الحماية التي أولتها المواثيق الدولية لحق الطفل في الحياة، و حفظه بتوفير كل الظروف و الآليات، فأنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966م حين يقرر أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان و يلزم القانون على أن يحمي هذا الحق، و قبله جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984م في مادته الثانية يؤكد على حق الفرد في الحياة، وكل المواثيق التي ظهرت سواء كانت عبارة عن اتفاقيات أو إعلانات دولية جاءت تتضمن نصوصاً تحفظ الحق في الحياة باعتبار ذلك حقاً أصيلاً لكل إنسان³ لهذا واجب على الهيئات المختصة المتابعة و المراقبة و النظر بصدق إلى مصلحة الطفل الفضلى حتى يمكن فعلاً حمايته حماية فعالة و قوية.

1- تنص المادة 302 فقرة 2 قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة الأم القاتلة بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 إلى 20 سنة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة لمرتكب جريمة القتل العادي التي قد تصل إلى الإعدام إذا تم بالسم أو تعلق بقتل المحارم أو اقترن بسبق الإصرار و الترصد و دون أن يستفيد من هذا العذر الشريك مع الأم أو الفاعل متى كانت الأم مجرد شريكة في قتل ابنها.

2- خفف التشريع الإيطالي و التشريع الليبي و السوري و الكويتي و اللبناني من عقوبة جريمة قتل الطفل حديث الولادة إذا كان ذلك خوفاً من لحوق العار بالمرأة أو حتى أقاربها.

■ طه محمود أحد، الحماية الجنائية للطفل المحن عليه، ص 38-45.

3- على سبيل الذكر لا الحصر: إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924م- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959م- ميثاق الطفل العربي الذي أصدرته جامعة الدول العربية سنة 1984م اتفاقية حقوق الطفل 1989م- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990م - ميثاق الطفل في الإسلام.

الفرع الثاني: تشريع التقاط اللقيط

و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت النبذ، ففي المقابل شددت على حفظ حياة اللقيط و هذا بتشرع التقاطه لأن المسؤولية لا تتعلق فقط بمن ولده بل تتعداه إلى من وجده و لو كانت لا تربطه به قرابة و لا نسب.

البند الأول: أدلة مشروعية الالتقاط

لما كان في الالتقاط دفع الملاك عن نفس اللقيط شرعه الإسلام ، و إذا كانت هذه المشروعية لم تثبت بدليل تفصيلي تعني اللقيط مباشرة، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة بالقواعد العامة و الأصول التي تؤيد هذا الأمر، إضافة إلى الآثار التي وردت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، مما نظرقه فيما يأتي:

أولاً : من القرآن الكريم

■ **فَإِنَّمَا يُنذَّرُ أَهْلَ فِرْعَوْنَ وَأَهْلَ مِنْهُ مَا يَرَوْنَ** [القصص: 08] ، جاء التقاط موسى - عليه السلام - طلباً

لحفظ النفس و رغبة في الأجر و الثواب، جاء في الظلال: "إن القدرة التي ترعاه تدبر أمره و تكيد به لفرعون و آله و يجعلهم يلتقطونه و يجعلهم يحبونه و يجعلهم يبحثون له عن ظهر تربيعه، لتدعهم يختارون به و هو يرفض الثدي كلما عرضت عليه و هم يخشون عليه الموت أو الذبول"¹، فأنظر كيف

هيا الله عزوجل آل فرعون لإنقاذ موسى - عليه السلام - من الموت الحقيق و لم يكن ذلك إلا بالتقاطه.

■ **وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ**

شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة : 02]، و وجه الاستدلال أن الله عزوجل دعا إلى التعاون، و لا شك أن إنقاذ اللقيط و ذلك من خلال حفظه من الملاك يعتبر من أعظم أفعال التعاون و البر عند المولى عزوجل.

■ **وَأَفْعِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْرَ** [الحج : 77]، و وجه الاستدلال أن الله عزوجل قد أمر عباده بفعل الخير لأنه طريق الفلاح، و لا شك أن التقاط اللقيط فيه من الخير الكثير الذي يعطي عليه الله عزوجل عظيم الثواب و الأجر.

1- سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، المجلد 6(46/20).

■ **قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾** [التوبه : 71]، أي أن المؤمنين والمؤمنات قلوبهم متّحدة في التواد والتّحاب والتعاطف وهذه هي الولاية ، و الولي يلزمها حفظ المولى عليه و التقاط اللقيط و حفظه من الها لاك من حفظ المولى لوليه.¹

■ **قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** [المائدة : 32]، و وجه الاستدلال أن إنقاذ اللقيط من الموت باعتباره نفس محترمة يعتبر من أعظم القربات لله عزّلهم ، ويكون ذلك بإحياءه عن طريق التقاطه، وإنقاذه من الها لاك المحدق به، جاء في تفسير هذه الآية: " المراد من إحياء النفس تخلصها عن المها لاكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين ".²

ثانياً: من السنة النبوية المشرفة

لم يخص الرسول -صلوات الله عليه وآله وسلامه- اللقيط في سنته المشرفة بما بين أحكامه تفصيلاً، و لعل ذلك مرده إلى خلو زمانه -صلوات الله عليه وآله وسلامه- من اللقطاء ، وإن كان وردت الكثير من الأحاديث التي تؤيد الالتقاط باعتباره من أفضل القربات لتعلقه بإنقاذ نفس بشرية، و من هذه الأحاديث:

■ قول الرسول -صلوات الله عليه وآله وسلامه-: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيernا»³ ، و وجه الاستدلال أن الرسول -صلوات الله عليه وآله وسلامه- يدعونا إلى وجوب رحمة الصغير المصطرب بما تقتضيه حاله، و لعل حالة اللقيط المرمىأشد حاجة إلى الرحمة والشفقة والطف.

■ قول الرسول -صلوات الله عليه وآله وسلامه-: «مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁴.

و وجه الاستدلال أن التراحم والتّواد و التعاطف و إن كانت متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد أن يرحم بعضهم بعضاً بأحنة الإيمان لا غير لا بسبب آخر، و أما التّواد فالمراد منه به التواصل الجالب للمحبة ، و أما التعاطف فالمراد منه إعانته بعضهم بعضاً⁵ ، و لا شك أن حفظ اللقيط بالتقاطه هو من أفضل أنواع التعاون وأبرها.

1-الأسيوطى (شمس الدين محمد بن أحمد)، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1417هـ/1996م (325/1).

2-الرازي، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب ، المجلد 6 (219/11).

3- الحديث سبق تخرجه، ص 34.

4- الحديث سبق تخرجه، ص 37.

5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (10/439).

الفصل الأول

■ قول الرسول - ﷺ -: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...»¹ ، جاء في شرح هذا الحديث : «لا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه؛ بل ينصره و يدفع عنه»² ، و المؤكد أن اللقيط لا يتحقق دفع الأذى عنه إلا بالتقاطه.

و لا يجب أن نغفل أن اللقيط في حكم اليتيم؛ و منه فإن القائم على أمر اللقيط بإيقاده و تعهده هو حكم من قام باليتيم، و مثل هذا بشره الرسول - ﷺ - بالجنة في قوله - ﷺ -: «أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى، و فرج بينهما شيئاً»³.

ثالثاً: آثار الصحابة رضوان الله عليهم

استدل الفقهاء على مشروعية الالتفات بما روي عن سين أبو جميلة⁴ رجل من بني سليم ، أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «فحنت به إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ما حملك علىأخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه⁵ : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : كذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اذهب فهو حر و لك ولاؤه و علينا نفقته»⁶ . فهذا الأثر فيه من الدلالة على مشروعية الالتفات لما فيه من إحياء نفس حرمة من الأهلak.

البند الثاني: حكم الالتفات

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية الالتفات، فقد جاء الخلاف بينهم حول حكمه الشرعي ، فكان لهم تقسمين باعتبار الأمكانة التي يوجد فيها اللقيط و الظروف المحيطة به.

1- الحديث رواه الشیخان بسنده عبد الله بن عمر رضي الله عنه و النقوص للبخاري.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم و الغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم و لا يسلمه، رقم الحديث: 2442 (482/2). ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الظلم، (18/8).

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (97/5).

3- الحديث عن سهل بن سعد بن مالك رضي الله عنه .

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: 5304، (1092/3).

4- سين أبو جليلة: هو رجل من بني سليم يقال له الضمرى و يقال السليطي، كان متزوجاً بالعمق، و قيل اسم أبيه فرقـ، حـجـ مع النبي صلى الله عليه و سـلم و روـى عنه و سـمع من عمر بن الخطاب رضـي الله عنه.

■ ابن سـعد، الطبقـات الكـبرـى، (46/5).

5- العـرـيفـ جـ عـرـفـاءـ وـ هـمـ رـؤـسـاءـ الـاجـنـادـ وـ قـوـادـهـمـ وـ سـمـواـ بـذـلـكـ لـأـنـهـمـ هـمـ يـتـعـرـفـ أحـوالـجـيـشـ.

■ البـاحـيـ، المـتـقـىـ شـرـحـ المـوـطـأـ، (3/6).

6- مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، المـسـوـطـ، كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـبـرـدـ، رقمـ الـأـثـرـ: 1411، صـ 525.

وـ جاءـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ بـلـفـظـ: قـالـ أـبـوـ جـيلـلـةـ وـ جـدـتـ مـنـبـودـاـ فـلـمـاـ رـأـيـ عـمـرـ قـالـ عـسـىـ الـغـوـرـ أـبـوـ سـاـ كـأـنـ يـتـهـمـيـ قـالـ عـرـيفـيـ إـنـهـ رـجـلـ صالحـ قـالـ: كـذـاكـ اـذـهـبـ وـ عـلـيـنـاـ نـفـقـتـهـ.

■ البـخـارـيـ، الجـامـعـ الصـحـيـحـ، كـتـابـ الشـهـادـاتـ، بـابـ إـذـاـ زـكـىـ رـجـلـ رـجـلـاـ زـكـاهـ، (530/2).

ال التقسيم الأول: إذا وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه فيه

إذا وجد اللقيط في مكان يطرقه الناس عموماً؛ كالاماكن العامة أو المساجد في البلاد الإسلامية أو الكنائس في البلاد غير الإسلامية، بحيث لا يغلب الظن أن يهلك في مثل هذه الأمكانة في الغالب، فالفقهاء وإن اتفقوا على أن التقاطه مطلوب شرعاً، إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب، و كان لهم في هذه المسألة رأيان هما:

الرأي الأول: و رواده الجمهور حيث يرون أن الالتقاط في هذه الحالة هو فرض، على اختلاف درجته، فالظاهرية يرون أنه فرض عين¹، بينما المالكية والشافعية والحنابلة² يرون أنه فرض كفاية. وقد استدلوا بما تقدم من النصوص التي ذكرت في مشروعية الالتقاط إضافة إلى القول أن الالتقاط مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها فيسائر الملل و الكتب المترلة فعلى اللقيط الملوك وجب عليك الأخذ كما جاء عند المالكية³، وقياساً على إنقاذ الغريق من الغرق لأنه مشرف على الملوك، و المضطر إلى الطعام كما ذكر الشافعية⁴.

الرأي الثاني: و رواده الحنفية الذين قالوا أن الالتقاط في هذه الحالة هو أمر مندوب إليه شرعاً، و كان عمدتهم ما ذكرنا من النصوص الشرعية في مشروعية الالتقاط، إضافة إلى الأثر الذي جاء فيه أن رحلا التقط لقيطاً فأتى به عليا عليه السلام فقال: "هو حر، و لأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحبت إلى من كذا و كذا، و عد جملة من أعمال الخير".⁵

فوجه الاستدلال أن علي عليه السلام استحب أن يكون هو الملتقط و رغب في التقاطه و بالغ في الترهيب فيه حتى جعله من أفضل أفعال الخير فهو أمر مندوب إليه.⁶

مناقشة الرأيين: من خلال استعراض أدلة كل فريق يمكن ترجيح من قالوا أن الالتقاط في هذه الحالة هو فرض كفاية، و ذلك للأسباب التالية:

1- ابن حزم، المخلوي، (132/7).

2- القرافي، الذخيرة، (131/9). ■ الشريبي، معنى المحتاج، (2/418). ■ البحيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (3/675). ■ ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/374).

3- القرافي، الذخيرة، (131).

4- الشيرازي، معنى المحتاج، (2/418).

5- الأستروشني، أحكام الصغار، ص 149. ■ السرخسي، المبسوط، (9/209). ■ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (6/110).

6- انكاساني، بدائع الصنائع، (6/198). ■ السرخسي، المبسوط، (9/209).

لم أجد من أخرجه في كتب التخريج.

7- انكاساني، بدائع الصنائع، (6/198). ■ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (6/111).

الفصل الأول

■ بالنسبة للظاهريين الذين قالوا بأن الالتفاظ فرض عين، فقد بنوا هذا الحكم من غير دليل صريح على ذلك و كانت أدلةهم عامة ، و هي نفس الأدلة التي بين عليها الفقهاء حكم الالتفاظ بين الفرض والندب.

■ مما لا شك فيه أن الواجب يرجع على الندب باعتبار أن فيه الندب و زيادة ، و الندب فيه الإباحة و زيادة، فيرجح الأقوى و هو الواجب¹، إضافة إلى أن المصلحة إذا دارت بين الإيجاب و الندب فالأولى حملها على الواجب احتياطاً، كما ذهب إلى ذلك علماء الأصول، لما في ذلك من تتحقق براءة الذمة فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل على مصلحة الندب و على ثواب نية الواجب، و فعل الواجب أفضل من فعل المندوب.²

■ من مقاصد الشرع هو حفظ النفس دون اعتبار لمن قام بذلك ، سواء كان أول من رأى اللقيط و لم يلتقطه، أو آخر من رأه و قام بالتقاطه، المهم أنه حصل المقصود و تحققت المصلحة و هي حفظ النفس من ال�لاك.

■ يبيّن الحنفية حكم الندب في الالتفاظ باعتبار أن الفرض عندهم، اسم لمقدر شرعاً لا يتحمل الريادة والنقضان، وهو مقطوع به لكونه ثابتًا بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع³، إلا أن الجزم بما يذهبون إليه قد يؤدي إلى التساهل في أمر الالتفاظ و بالتالي تعريض اللقطاء إلى الخطر و ال�لاك و ربما الموت.

التقسيم الثاني: إذا وجد في مكان يغلب على الظن هلاكه فيه

إذا وجد اللقيط في مكان غير آمن بحيث يخشى عليه ال�لاك فيه، كأن يوجد في مفازة، أي البرية، أو مكان حال لا يأتيه النائي غالباً أو مسبعة ، فلم يختلف الفقهاء في أن التقاطه واجب، على اختلاف في تعليل هذا الحكم كما سنرى.

■ الحنفية يرون في الالتفاظ فرض عين، إن غلب على ظنه هلاكه إذا لم يقم برفعه ، و لم يعلم به غيره، بأن وحده في مفازة و نحوها من المهالك، كمن رأى أعمى يقع في البئر فوجب حفظه من الوقوع.⁴.

1-أبو العباس الحنفي(شهاب الدين الحراني الدمشقي)،المسودة في أصول الفسقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ص384.

2 - العزيز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (14/2).

3-السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد)،أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (110/1).

4-الأستروشني،أحكام الصغار، ص49. ■ السرخسي،المبسوط، (9/209). ■ ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار، (6/423).

الفصل الأول

■ المالكية يرون في التقاط اللقيط فرض عين على كل شخص عثر عليه ، حتى ولو كان يعلم خيانة نفسه بدعوى رقته مثلا، فهنا يجب عليه الالتقاط و ترك الخيانة ، و لا يكون علمه بالخيانة عذرا يسقط عنه الوجوب .¹

■ الشافعية يرون أن الالتقاط فرض عين متى علم به واحد فقط، فهنا يلزم عليه أخذه ، أما إذا لم يلتقطه حتى علم به غيره، فذهب السبكي² إلى أنه يجب عليهم معا قطعا³.

■ الحنابلة يرون أن الالتقاط فرض على الكفاية، و هذا على الجماعة ، فإن تركوه أثروا جميعا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه⁴ ، و إذا كان فقهاء الحنابلة قد اكتفوا بجعل الالتقاط فرض كفاية فقط ، فالملعون أن فرض الكفاية يكون عينا عند الانفراد.

البند الثالث: شروط الملتقط

إن العناية والحماية التي خص بها اللقيط في الإسلام لا تقتصر فقط على وجوب التقاطه سواء كفاية أو عينا؛حسب الظروف والأحوال؛بل لا بد من توافر عدة شروط في الملتقط حتى يصح التقاطه و يكون أهلا لما يتربى على الالتقاط من آثار.

و هذه الشروط منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء ، و منها ما هو محل خلاف مما سنطرقه فيما يأتي:
شرط الإسلام:ذهب الجمهور⁵ من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى وجوب هذا الشرط في الملتقط إذا كان اللقيط قد حكم بإسلامه، فإذا كان الملتقط غير مسلم نزع منه و هذا لأن من آثار الالتقاط

الحضانة و الحفظ و هذه تعتبر ولادة، و المعلوم أنه لا ولادة لكافر على مسلم و هذا القول للبيهقي وغيره:

﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ﴾ [النساء : 141] ، هذا من جهة و من جهة أخرى لا يؤمن أن يفتنه و يعلمه الكفر و لا يزول هذا المحذور إلا بتزعمه من يده و تسليمه إلى مسلم.⁶

1- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(4/127).

2- السبكي : هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، توفي بالطاعون. قال ابن كثير: حرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى الزركلي،الأعلام،(4/184).

3- الشريبي،معنى احتياج،(2/418). ■ الرملي،نهاية احتياج،(5/447). ■ البحيرمي،تحفة الحبيب على شرح الخطيب،(3/675).

4- ابن قدامي موفق الدين،المغنى،(7/374). ■ البهوي،شرح منتهي الإرادات،(2/482).

5- الرملي،نهاية احتياج،(5/448). ■ ابن قدامي موفق الدين،المغنى،(6/387).

6- زيدان عبد الكريم،مجموعة بحوث فقهية،مكتبة القدس،مؤسسة الرسالة،(د.ط)،1986م،ص354.

الفصل الأول

ويرى الحنفية عدم اشتراط الإسلام ، حيث قالوا بصحبة التقطاط الكافر وأن يترك اللقيط في يد الملتقط حتى يعقل الأديان، فإذا عقل نزع منه وجوباً¹.

و الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن في بقاء اللقيط تحت الكافر إلى أن يعقل الأديان، فيه من الخطورة مالا يخفى على هذا الولد، و في إبقائه و تركه تحت يد الكافر تهديد أو تنفير له لقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَانِ مُولُودٌ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودًا وَهُنَّ يُنَصَّارَاهُ أَوْ يَمْجَسَّنَاهُ...»².

شرط التكليف: و التكليف يكون بتوفير شرط العقل و البلوغ، فالصبي و الجنون لا يصلح منهما الالتقط لأهمما عاجزان كليه عن حفظ اللقيط و العناية به ، و قد ذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلى أنه إذا التقى أحدهما نزعه الحاكم منه وجوباً و سلمه إلى من هو أهل للولاية عليه³.

شرط الحرية: و هذا لا يتحقق إلا بانعدام صفة الرق في الملتقط، و هذا ما شرطه الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة ، باعتبار أن العبد مولى عليه فلا يصح أن يكون واليا، إضافة إلى أن حضانة اللقيط تبرعاً و العبد ليس له أهلية التبرع ، ثم إن منافع العبد هي لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه⁴ ، أما الحنفية فقالوا بجواز التقطاط العبد⁵.

شرط العدالة⁶: و قد اشترط الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة في الملتقط أن يكون عدلاً⁷، فلو كان فاسقاً لا يقر اللقيط في يده ، و قد قال الجمهور بذلك باعتبار أن الالتقطاط ولاية ، و الولاية ليست للفاسق، و كذلك احتجوا بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما أقر التقطاط أبي جميلة حين شهد له عرفه بأنه رجل صالح⁸ ، أما الحنفية فلم يقولوا بهذا الشرط فيقر الملتقط الفاسق بالتقاطه قياساً

1- ابن الهمام، شرح فتح الدير ، (114/6).

2- الحديث رواه الشیخان سند أبی هریرة و اللفظ للبخاری.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم الحديث: 1358، (1). ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة و حكم موت أطفال الكفار و أطفال المسلمين، (52/8).

3- الشريبي، معنى المحتاج، (418/2).

4- الدسوقي، حاشية الدسوقي، (127/4). ■ الشريبي، معنى المحتاج، (418/2).

5- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (6/424).

6- العدالة من العدل و هو من عرف بأداء فرائضه و لزوم ما أمر به ، و توقي مالكي عنده، و تحبب الفواحش المسقطة و تخري الحق و الواجب في أفعاله و معاملاته و التوفيق في لفظه ما يلائم الدين و المروءة.

■ الخطيب البغدادي، الكافحة في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1409هـ-1988م، ص 80

7- الشريبي، معنى المحتاج، (418/2). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغافر، (418/2).

■ البهوي، شرح منتهي الإرادات، (473/2).

8- سبق تغريج هذا الأثر ص 83.

على حواز التقاط الكافر¹، و المعلوم هنا أن الكافر لا يقر على التقاطه، إلا إذا كان اللقيط معلوم الكفر، و بالتالي فإن العدالة مطلوبة، و قد قاس الفقهاء على ذلك مستور الحال فهو كالعدل فيحوز التقاطه لأن الأصل في المسلمين العدالة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض".²

شرط الرشد: فلو كان الملتقط غير رشيد، بأن كان سفيها أو مبمرا، فلا يصح التقاطه و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة، و حجتهم أنه لا ولامة له على نفسه في الأموال لأنه سيضيعها فأولى أن لا يكون ولها على اللقيط لأنه سيضيع في يده³، أما الحنفية فقد خالفوا قول الجمهور و لم يقولوا بهذا الشرط، فالمحجور عليه لسعه يصح التقاطه، و بناء عليه يقر الطفل في يد ملقطه.⁴

و الخلاصة التي نصل إليها أن هذه الشروط إنما هي احتياط حماية لهذا اللقيط ، و حرصا على مصلحته و عناء بحفظه و تربيته، و هذا يظهر كمال الشريعة الإسلامية و تميزها بأحكامها التي توفر المناخ المناسب ، و البيئة الاجتماعية و الأسرية النظيفة التي يتربى في كنفها هذا الطفل.

البند الرابع: حكم الانتقطاع في القانون

أوجب المشرع الجزائري التقاط الطفل اللقيط حماية له و حفظا لحياته، و يظهر هذا جليا عندما جعل عدم التقاطه مخالفة يعقوب عليها القانون ، هذا ما تضمنته المادة (442) من قانون العقوبات و التي تعاقب بالحبس لمدة 10 أيام إلى شهرين و بغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج⁵.

1- ابن عابدين(محمد أمين عابدين بن عمر)،منحة الخالق على البحر الرائق،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط:الأولى،1997م،(244/5).

2- البيهقي(أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)،السنن الكبرى،كتاب الشهادات،باب من قال لا تقبل شهادته دار الفكر،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د،ت)،(10)،(155/10).

3- ابن رشد،بداية المحتهد و نهاية المقتضى،(2/251).■البحيرمي،تحفة الحبيب على شرح الخطيب،(3/676).■النووي،روضة الطالبين،(6/440).■المداوي،الإنصاف،(6/440). ١

4- ابن عابدين،رد المحتار،(6/433).

5- المادة 442 ف 3 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة و كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتکفل به و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرة و كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كامنة إلى ملحاً أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير منزه بتوفير الطعام له مجاناً و برعايته و لم يوفر له أحد ذلك."

و قد قرر المشرع هذه الحماية باتباع إجراءات معينة ، حيث أن كل من يعثر على طفل لقيط يستوجب عليه أن يسلمه إلى رجال الشرطة، و الذين بدورهم يسلموه إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة لاستقبال القطاء¹ ، و يتعين عليه وجوباً أن يدل بتصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على القبطان بدائرة بلديته، و الذي يقوم بدوره بتحرير محضراً يذكر فيه تاريخ و مكان العثور على الطفل و جنسه و عمره الظاهر، و يبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تساعد على معرفته، كما يبين الشخص أو الهيئة أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليه أو إليها بكفالة هذا الطفل ، ثم يقوم بعد ذلك بتسجيل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات في نفس اليوم الذي عثر فيه عليه²، و هذه الإجراءات العملية نصت عليها المادة(67) من قانون الحالة المدنية.³

و المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية التي وضعها، حاول جهداً أن يحيط القبطان بسياج منيع، حيث خير الملتقط بين الاحتفاظ بتربية هذا الطفل، أو بتسليمه للشرطة أو ضابط الحالة المدنية مع الأشياء التي وجدت معه، و إلا التعرض لعقوبة السجن و هذا يدل على أن المشرع قد وافق الشرعية الإسلامية في حكم الالتقاط إلا أنه لم يفرق بين الأمكنة سواء مهلكة أو غير ذلك.

و إذا كان هذا حظر القبطان من حيث حكم التقاطه في القانون الجزائري، فإن محمل المواثيق الدولية سواء العامة أو الخاصة بالطفل ، لم تعط له الحماية الالزمة في وضعه هذا، و اكتفت بمواد عامة تدعوا أحياناً و تلزم أحياناً أخرى الدول إلى ضرورة توفير الرعاية و الحماية للطفل و أن تكون مصلحة الطفل هي الفضل. و رأينا كيف جاء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959م يدعو في مبدئه الثامن على أن يكون الطفل في جميع الظروف من بين الأوائل الذين يتلقون الحماية و الإغاثة، و كذلك التدبير الأهم في هذا الإعلان.⁴ و مبدأ المصالح الفضلى للطفل يعتبر مبدأً واسع و يصعب تحديد مضمونه و المعايير التي يحتكم لها، ف مجرد استقراء أولي على مستوى نصوص هذه المواثيق يلاحظ

1-قاشي علال،حماية الطفل لقيط،محلل الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،دورية أكاديمية محكمة،ربيع الثاني 1428هـ - ماي 2007م،العدد 23،ص 128.

2-عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،ط: الثانية،(د.ت)،ص 101-102.

3- المادة 67 من قانون الحالة المدنية:

"يتعين على كل شخص وجد مولوداً حديثاً أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، و إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأغذية الأخرى الموجودة معه. و يحرر محضر منفصل بين فيه فضلاً عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30من هذا الأمر تاريخ و مكان و ظروف التقاط الطفل و السن الظاهري و جنس الطفل و آية علامة يمكن أن تسهل معرفته و كذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه و يسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.....".

4-حسان خليل،حقوق الطفل انتطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين،ص 54.

الضعف الموجود في هذا الجانب، و لعل ذلك مردّه إلى التطور التدريجي و البطيء في مفهوم حقوق الطفل، فانظر كيف كان ترك الطفل و إهماله في الحضارة الإغريقية و الرومانية ، يعتبر تقدم معنوي كبير لأنّه كان تعبيراً عن حق الطفل في الحياة، بعد أن كان يُقتل و كان هذا حق للأب.¹

ففي فرنسا مثلاً ظهرت أولى المحاولات في بسط حماية للأطفال المتخلى عنهم - و الذين كان مصيرهم في أكثر الأحيان الموت - هو إنشاء بيوت الحضانة في منتصف القرن التاسع عشر، و كانت تسير بطريقة محتشمة ثم جاءت مصالح العون الاجتماعي التي أنشأت لاستقبال اللقطاء و الأطفال المتخلى عنهم بطريقة بشعة، حيث كانت الأم و بكل بساطة تضع المولود في فتحة بباب المصلحة دون أي رحمة أو شفقة².

و هذا مكن لظهور مبدأ آخر لضمان الحياة لهذا الطفل و ذلك من خلال فكرة بقاءه و نموه في اتفاقية الأمم المتحدة للطفل سنة 1989م، و ذلك منحه حق الحياة و التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه³.

1- شازال جان، حقوق الطفل، ص 19.

2- انرجع نفسه، ص 22.

3- علوان محمد يوسف-الموسى خليل محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، (545/2).

المبحث الثاني:**حماية اللقيط بعد التقاطه**

تصل الحماية ذروتها بعد التقاط اللقيط، و لا أحد ينزع في أنه في هذه المرحلة بالذات يحتاج إلى مقومات الحياة المادية شأنه شأن أي طفل في سنه، و لا يكون ذلك محققا إلا من خلال صيانة ماله إن كان له مال، و تأمين الغذاء و المأوى و الكسوة، و قد تناولت المنظومة التشريعية من خلال أحكامها هذه المسألة، بتأمين حقه في النفقة و في الملكية، مما سনظرقه فيما يأتي:

المطلب الأول: تأمين النفقة على اللقيط

الغذاء و الملبس و المأوى، من المتطلبات التي كفلها الله عزوجل لكل إنسان و التي تقيه من الموت، وفي الأدوار التي مر بها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ- يوم فقد أباه و هو طفل خير دليل، فقد قيض له الله عزوجل من يقوم بأحواله و توفير هذه الحاجيات المادية، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ إِنَّمَا تَحْكُمُ بِمَا يَرَى اللَّهُ أَكْمَلُ الْعِلْمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ألم يجده يتيمًا فقاوى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى [الضحى: 5-8]، جاء في معنى الآية: "ألم يجده يتيمًا صغيرًا فقيراً حين مات أبواك ولم يخلفا لك مالا ولا مأوى، فجعلت لك مأوى تأوي إليه، وضمك إلى عملك أبي طالب حتى أحسن تربيتك وكفاك المؤنة".¹

و إذا كان اللقيط احتاج إلى وجوب التقاطه حماية له من الموت، فإنه لا محالة يحتاج إلى النفقة على طعامه و كسياه و خدمته و لا يتحقق هذا الأمر؛ إلا من خلال النفقة التي لها أحكام يختص بها اللقيط دون غيره، و هي نفقة نامية غير جامدة لأنها تزداد بزيادة سنه.²

و الإنفاق على اللقيط قد يتحمل عدة صور، فلربما يلتقط و معه مال، و قد يكون ليس له مال، و قد تهب الأمة لنجادته فتجعل له مالا، و لكل صورة من هذه الصور أصول و قواعد تحكمها، و لأن الأصل أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة نفقتها على زوجها و إن كانت ذات مال³، فقد اتفق الفقهاء

1- البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء)، معالم الترتيل، تحقيق: خالد عبد الرحمن العنك و آخرون، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط: الثانية، 1407 هـ-1987 م، المجلد الرابع(30)، 499.

2- محمد محسود متولي، من عناية الإسلام باللقطاء، مجلة الشريعة ، العدد 16، ص 259.

3- زيدان عبد الكرم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، موسسة الرسالة، ط: الثانية، 1994 م، (9)، 424.

الفصل الأول

عني أن النفقة تكون من مال القبيط سواء كان خاصاً، كمالٌ وُجد معه، أو تملّكه بوقف خاص أو هبة أو صدقة، أو مال عام له حق فيه كغلة الوقف على اللقطاء و نحو ذلك¹، أما إن لم يكن له مال أبنته فهنا كانت للفقهاء آراء و كلام مفصل نوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: النفقة على القبيط من بيت المال

إذا لم يوجد مال عام ولا خاص للقبيط، و لم ينفق عليه أحد سواء كان الملتقط أو غيره من الناس ولو على وجه الخسارة، فهنا تكون النفقة عليه من بيت المسلمين على تفصيلات مختلفة بين الفقهاء يمكن إجمالها في رأين:

الرأي الأول: أنه ينفق عليه من بيت المسلمين، و هذا قال الجمهور² من الحنفية و المالكية و في أظهر القولين للشافعية و الحنابلة.

و كان عمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه ما يلي:

▪ عمل الصحابة و من تبعهم، حيث كان الإجماع منهم على أن نفقة القبيط من بيت المال؛ و يدل على ذلك أفعال و أقوال الصحابة، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما تقدم - لأبي جميلة: "اذهب فهو حر ، و لك ولاؤه و علينا نفقته".

قال الباجي³: "يريد مؤنته في بيت مال المسلمين إن أمكن ذلك لأنه من فرائهم مع عجزه عن التكسب و خوف الضياع عليه"⁴، زد أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضوان الله عليهم في النفقة على القبيط فكان إجماعهم على بيت المال، فيبيت المال هو رصد لجميع المسلمين و معد لحوائجهم، و القبيط هو واحد منهم .⁵

1- الأستروشني، أحكام الصغار، ص 150. ■ القرافي، الذخيرة، (9/132). ■ الشريبي، معنى الحاج، (2/420). ■ ابن قدامى موقن الدين، المغني، (6/379).

2- السير قندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الثانية، 1414هـ - 1993م، (351/3). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (6/198). ■ المواق، التاج و الإكليل لمحضر خليل، (6/80). ■ الرملى، غاية الحاج، (5/453). ■ ابن قدامى موقن الدين، المغني، (6/379).

3- الباجي: أبو الوليد أحمد بن سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، من علماء الأندلس و حفاظتها. تلقى على أبيه و خلفه في حلقته بعد وفاته، و رحل إلى المشرق و دخل بغداد فأقام بها ثم تحول إلى البصرة ثم استقر في بعض جزائر اليمن ثم حج، صنف المتقدى أحكام الفصون في أحكام الأصول، مات عام أربع و سبعون و أربعين و دفن بالرباط، ابن خلكان، وفيات الأعيان و أئمّة أئمّة زرمان، (2/408). ■ فرحون الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 103.

4- الباجي، المنتقى شرح نوطة، (4/6).

5- الشاوردي، الحاوي الكبير، (9/474).

الفصل الأول

▪ إن اللقيط نفس محترمة يجب حراستها و عدم إضاعتها، شأنه في ذلك شأن غيره من الناس، فوجب الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين قياسا على المُقدَّم الذي نفقته من بيت المال، بل اللقيط أولى منه لقصوره و ضعفه و حاجته.¹

▪ أن بيت مال المسلمين هو الوارث لمال اللقيط بعد موته، لأن القاعدة تقول: "الغرم بالغنم"²، و معنى هذا أن بيت المال ينفق عليه في صغره مقابل أن يرثه في كبره ، فيبيت المال وارثه و ماله مصروف إليه، و بالتالي فنفقته منه.³

الرأي الثاني: و هو ماذهب إليه الشافعية في أحد أقوالهم ، حيث يقولون بأن الإنفاق من بيت المال ، أو من بعض المسلمين إذا تعذر بيت المال، وهو على سبيل الاستعراض، و بالتالي فإن اللقيط يقوم بإرجاعه عند اليسار و الغنى، و حجتهم فيما ذهبوا إليه، أن بيت المال إنما جعل لمن له الحق في النفقة، أما اللقيط فقد يظهر له مال، أو يكون فقيرا له من تلزمه نفقته، و لربما يكون عبدا فله سيد ينفق عليه.⁴

الرأي الراجح: يمكن ترجيح الرأي الأول لقوة أداته، و قد جاء حديث الرسول - ﷺ - ليقوى هذه الأدلة أكثر فقد ورد أنه - ﷺ -: «قضى أن الخراج بالضمان»⁵.

زيادة فالإنفاق من بيت المال عمل به كبار الصحابة كعمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و لم ينكِر عليهم أحد فكان هذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، و قد كان عمر بن الخطاب يأمر بكتابة أسماء أبناء العوالي ، أي الفقراء ، فأجرى عليهم الأرزاق الشهرية تماما كما يأخذ الموظف راتبه الشهري و كذلك كان يفعل بكل لقيط يؤتى به.⁶

و إذا كان بيت المال هو في الأساس معد للصرف مثل اللقيط، فقد يتذرع الإنفاق عليه منه، و قد يرجع ذلك لعدم وجوده أصلا أو خلوه من الأموال، أو وجود ما هو أهم من النفقة عليه كسد ثغر من ثغور

1- ابن خيم، البحر الرائق، (242/5).

2- الغرم بالغنم أي من يتأل نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره مثلاً أحد الشركاء من المال يلزم من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك كما يأخذ من الربح حيدر علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (90/1).

3- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (379/6).

4- الشريبي، معنى الحاج، (421/2).

5- رواد الأربعية يسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

▪ عبد مذبي، جامع، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاه فيمن يشتري العبد و يستغبه ثم يجد به عيبا، رقم حديث: 1285، ح 1780. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب الخارج، المسند، 7، أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم الحديث: 3058.

6- ابن ماجه، السنن، كتاب التحارات، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث: 2242، ص 2611.

▪ ابن تيمية، محمود، من عناية الإسلام بالقطفاء، مجلة الشريعة عدد 16، ص 261.

الإسلام، فهنا تنتقل النفقة من مسؤولية بيت المال إلى الملتقط مع تفصيات للفقهاء سنطرقها فيما يأتي.

الفرع الثاني: الإنفاق على اللقيط من مال الملتقط

و هذه المسألة لها شقان، أو هما مسألة حكم الإنفاق من مال الملتقط ، و مسألة الرجوع بالنفقة على اللقيط.

البند الأول: حكم إنفاق الملتقط على اللقيط

العلوم سلفاً أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، و هذا يتحقق بالنفقة التي تعتبر أهم وسائله، و قد أوجب الله عز وجل النفقة بأسباب ثلاثة و هي الزواج و القرابة و الملك، و التي فصل فيها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم¹.

و إذا كانت النفقة تجب بهذه الأسباب اتفاقاً بين الفقهاء؛ فقد وقع الخلاف بينهم في مسألة النفقة على اللقيط خاصة و أنه لا تتعلق به الأسباب الموجبة لها ظهر لنا رأيان مختلفان:

الرأي الأول: رأي المالكية حيث أوجبوا النفقة بسبب الالتقاط، و بالتالي فالنفقة تجب على الملتقط حتى يستغنى هذا الطفل أو يصبح قادراً على التكسب و بالنسبة للأئمّة عند الدخول بها، و كانت حجتهم بأن الملتقط لما قام بالالتقاط هذا الطفل قد ألزم نفسه بحفظه و النفقة عليه، و هذا لأن العادة تدعوه لشنّ هذا التصرف، ثم إن الملتقط أولى الناس بحفظ اللقيط و النفقة عليه².

الرأي الثاني: رأي الشافعية و الحنابلة حيث يرون أنه ليس على الملتقط أن ينفق على اللقيط من مال نفسه و هذا لأن عدم الأسباب الموجبة للنفقة، فقد جاء في المغني: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط ، كوجوب نفقة الولد وذلك لأن أسباب وجوب النفقة ، من القرابة ، والزوجية ، و الملك ، والولاء ، منافية ، والالتقاط إنما هو تخليص له من الأحساك ، وتبرع بحفظه ، فلا يوجب ذلك النفقة ، كما لو فعله بغير اللقيط"³.

و الذي يراه هذا الفريق أن النفقة على اللقيط واجبة على جميع المسلمين و لا تخص الملتقط فقط،

1- السرخسي، المبسوط، (180/5). ■ عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار صادر، (د. ط)، (د.ت)

(430/2). ■ الشربيني، مغني المحتاج، (3/425). ■ ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/379).

2- الخطاب، موهب الجليل، (6/80). ■ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/124).

و لاين رشد من المالكية رأي مخالف لمنذهبه حيث لا يوجب النفقة على الملتقط و لا يلزم بذلك. ■ ابن رشد، بداية المحتهد و نهاية المقتضى، (2/251).

3 - ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/379).

الفصل الأول

وأن الحاكم من واجبه أن يجمع الأغنياء من المسلمين و يعد نفسه منهم ، و يقوم بتنقيط النفقة عليه، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من يراه منهم باجتهاده¹.

والعلة في ذلك أنه يحرم على الناس تضييع نفس عرفوها؛ حتى يقوم أحد بكفالتها، لأن ذلك من

فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين فإن تركه الجميع أثروا جميعاً، *فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ*: ﴿٤﴾

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّنَ ۚ﴾ [المائدة : ٥٢].

ولم يكتف الشافعية بهذا فقط، بل أزموا أغنياء الجماعة المسلمة برعاية اللقيط و الإنفاق عليه؛ ولو أدى الأمر إلى قتالهم من طرف الإمام، وهذا لأن في امتناعهم عن النفقة عليه قتل لنفس حرمه الله عزوجل، وفي تخاذلهم إعراض عن أوامر الله عزوجل التي أمرت بإحياء النفس فوجب قتالهم.²

و الذي يظهر أن الرأي الثاني هو الأقوى لأن إرث الملتقط بالنفقة فيه من المشقة عليه خاصة إذا كان معسراً، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن القول بالوجوب هو مخالف لما أجمع عليه الفقهاء كما ذكرنا سابقاً، و بين هذا الإجماع لانعدام أسباب وجوب النفقة التي لم يختلف الفقهاء في أنها ثلاثة لا غير وهي الزواج والملك والقرابة.

و وجوب النفقة على جماعة المسلمين أرجح، لأن واجبهم التعاون على البر بهذا الطفل الضائع و

الإنفاق عليه، *فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ*: ﴿٥﴾ *وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا* ﴿٦﴾ [الإنسان:

[٥٨]، ولا ريب أن هذا المنبود قد جمع معانى اليتم والمسكينة والأسر فهو يتيم، فقد أبهاه ومن يرعاهم، ومسكين حيث أسكن في التراب وفي الزقاق والشوارع، وأسير شد وثاقه وكبلت حياته وعقدت عليه سبلها، فهو إذا أحق بالعطاف والرعاية، ولا ريب أن يكون لهذه الآيات الكريمة أثر في توجيه أهل الخير إلى تأليف جمعيات خيرية للطفلة المشردة، و مدها بوسائل الحياة لإيوائهم و العناية بها³.

البند الثاني: حكم الرجوع بالنفقة على اللقيط

اتفق الفقهاء على أن النفقة على اللقيط إذا كانت من باب التبرع والاحتساب قام بها الملة ط

1- الشربيني، معنى المحتاج، (421/2). ■ ابن قدامة موفق الدين، المعنى، (2/279).

2- الرملاني، نهاية المحتاج، (453/5).

3- شلتوت محمد، الفتوى، دار الشروق، ط: الثانية عشر، 1403هـ- 1983م، ص 321.

الفصل الأول

أو غيره؛ فلا يحق الرجوع فيها¹، لأن الملتقط عادة عندما يقوم بالإنفاق على وجه التبرع أو الحسبة؛ فلا يخرج عن كون ذلك صدقة أو هبة، و لا يجوز الرجوع بالهبة أو الصدقة²، فقد جاء عن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قوله: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»³، قال النووي: «هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة و الصدقة بعد إقباضهما»⁴.

أما إذا أنفق الملتقط على اللقيط ناوياً و محتسباً الرجوع بالنفقة عند اليسار، أو على وليه إذا ظهر، فهنا كان للفقهاء تفصيات يمكن توضيحها في رأين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي، و هم المالكية أن الملتقط ليس له الرجوع بالنفقة على اللقيط حتى ولو كان إنفاقه بإذن الحاكم، قال مالك-رحمه الله-: «اللقيط إنما ينفق عليه على وجه الحسبة وإنما ينفق عليه من احتسب عليه»⁵، وقد احتاج المالكية بكون اللقيط من فقراء المسلمين فلا يجوز أن تشغله ذمته بدين شأنه في ذلك شأن سائر الفقراء⁶، ثم إن الملتقط عندما قام بالنفقة على اللقيط و هو يعلم أنه لا مال له يكون قرينة على أنه كان متبرعاً بما أنفق⁷.

و استثنى المالكية من هذا الحكم حالة واحدة وهي إذا ظهر لللقيط أب فيحق للملتقط أن يرجع على عليه بالنفقة لكن بشروط معينة هي:

- أن يكون الأب قد نبذ اللقيط عمداً.
- إذا أقام الأب بينة على أن هذا اللقيط فعلًا ابنه.
- أن يكون هذا الأب موسرًا وليس معسراً.

1- الأستروشني، جامع أحكام الصغار، ص 149. ■ الخطاب، منح الجليل، (4/131). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/380).

2- السبيل عمر بن محمد، أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة، الرياض - السعودية، الأولى، 1426هـ - 2005م، رسالة ماجستير منشورة، ص 229.

3- رواه الشیخان بسنده ابن عباس رضي الله عنه و النقوذ للبخاري.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم الحديث: 2621 (2/518). ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة و الهبة، (5/64).

4- أبو الطيب (محمد شمس الحق العظيم آبادي)، عون المعبد شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الثانية، 1388هـ - 1969م، (9/454).

5- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (3/394).

6- الباجي، المنقى شرح الموطأ، (6/4).

7- الخرشني (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)، الخرشني على عتسي مختصر حليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (4/131).

الفصل الأول

■ أن يكون الملتقط قد قام بالإنفاق على غير وجه الحسبة و التبرع.¹

و الأب حين يقوم برد ما أنفقه الملتقط ولده إنما هو من باب رد الجميل، **فَإِنَّ الْجَنَاحَ إِلَّا إِنْقَاصٌ**: ﴿ هَلْ جَرَأَ

الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْهَاسِنُ ﴿ 60 ﴾ [الرحمن: 60]، فالملتقط محسن عليه في يده ،فلقد أحيا له نفس ولده، بل قام بالرعاية و العناية مثلما يقوم بها لأولاده، فيقدم له كل ما أنفقه، و لا مانع أن يرد أفضل من باب حسن القضاء²، وقد جاء عن الرسول - ﷺ - قوله: «إن خياركم أحسنكم قضاء»³.

أما إذا لم تتوفر مثل هذه الشروط فلا يصح الرجوع بالنفقة على اللقيط ،فلو ثبت أن الأب لم يقسم بطرح هذا الطفل عمداً فلا يرجع الملتقط بالنفقة عليه، و قد سئل الإمام مالك عن ذلك فأجاب بقوله: "لا أرى ذلك ولا يتبع بشيء مما أنفق عليه فاللقيط عندي بمحنته، لأن المنفق إنما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئاً".⁴

الرأي الثاني:ذهب أصحاب هذا الرأي ،أن الملتقط له أن يرجع بالنفقة على اللقيط إذا استغنى ،و هذا إذا كانت نيته الرجوع بالنفقة وأمره القاضي أن ينفق عليه على أن يكون ذلك دينا عليه، و من قال بهذا الجمهر من الحنفية ،و الشافعية ،و الحنابلة⁵ على تفصيات مختلفة بين المذاهب.

و ما احتجوا به فيما ذهبوا إليه ما قاله السرخسي⁶ من الحنفية: "أن القاضي نصب ناظراً، و معنى النظر فيما أمر به أنه إذا لم يكن في بيت المال ، و أبي الملتقط أن يتبرع بالإنفاق ،ف تمام النظر الأمر بالإنفاق عليه لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة، و للقاضي عليه ولایة إلزام لأنه ولي كل من عجز عن التصرف بنفسه يثبت ولايته بحق الدين و خروجه هذه الولاية فوق الولاية الثابتة بالأبوة فلهذا اعتبر أمره في إلزام الدين عليه".⁷

1- القراء، الذخيرة، (132/9). ■ عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (4/131).

2- حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، ص 132.

3- رواه الشیخان بسند أبي هريرة و اللفظ للبخاري
■ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوکالة، باب وكالة الشاهد و الغائب جائزة، رقم الحديث: 2305 (2/450). ■ مسلم، الجامع

الصحيح، كتاب البيوع، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه و خيركم أحسنكم قضاء، (5/54).

4- مالك بن أنس، المسدونة الكبرى، (3/395).

5- الزبيدي، تبيين الحقائق، (3/297). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/380). ■ النووى، الجموع شرح المذهب، (15/288).

6- السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب كتاب المسوط، أحد فحول آئمه الحنفية الكبار، كان إماماً وعلامةً ومنتكلماً وفقها أصولياً مناظراً، توفي في حدود 490هـ.

■ ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المصينة في طبقات الحنفية ، (3، ص 78-79).

7- السرخسي، المسوط، (9/211).

الفصل الأول-

و يفصل الحنفية في هذا الحكم أكثر عندما يشترطون بأن يقوم الملتقط بإخبار القاضي بأن نفقته على اللقيط هي دين عليه، و قد علل الحنفية ذلك بأن الإنفاق مطلقاً بدون تقييد قد يتحمل الحسبة و تحصيل الثواب، فلا يرجع على الملتقط بالشك و الاحتمال، فيزول الشك بإظهار نيته قوله بأنه إنما أنفق عليه و يكون ذلك دينا عليه.¹

أما الحنابلة فيقولون بأن المتفق على اللقيط قد أدى ما وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه، مثل الأب كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه.²

و يمكن أن نرجح الرأي الثاني و هذا لأنه يحقق المصلحة للطرفين، فمن جهة نضمن للقيط الالتصاط و توفير له مقومات الحياة التي يحيا بها كالغذاء و الكسوة و المأوى، و من جهة أخرى نرغب الملتقط في فعل الخير و تحصيل الثواب، و يكفي أن الملتقط قد قام بالحفاظ على حياة هذا الطفل و بالتالي كان الواجب رد الجميل، من خلال الرجوع بما أنفقه عليه، و من حسن الخلق هو إرجاع الدين مع الشكر، و قد روى أحد الصحابة عن الرسول -ص-: «استقرض مني الرسول صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إلى وقال: بارك الله لك في أهلك و مالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء».³

و إذا قلنا بالرجوع بالنفقة، فهنا تطرح مسألة أخرى و هي إذا حصل الخلاف بين الملتقط و اللقيط في مقدار النفقة، و أدعى الملتقط مقدار معين من المال أنفقه على اللقيط، فهنا إذا انعدمت البينة فللتقنهاء في هذه المسألة قولان، أما الأول فهو قول الحنفية⁴ و المالكية⁵ حيث المعتبر عندهم ما قال اللقيط و على المدعى البينة، و هذا باعتبار أن الغارم هنا هو اللقيط أو والده، إضافة إلى أن الملتقط حين يدعي دينا في ذمته و هو ليس بأمين في ذلك، و إنما يكون أميناً فيما ينفي به الضمان عن نفسه، فلهذا كان عليه إثبات ما يدعيه باليقنة⁶.

أما القول الثاني فهو للشافعية⁷ و للحنابلة⁸ مع اليمين حيث المعتبر عندهم هو قول الملتقط.

1- ابن الهمام، فتح القيدير، (6/111).

2- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/380).

3- رواه النسائي و ابن ماجه بسنده عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه و اللفظ للنسائي.

■ النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب الاستئراض، (7/314). ■ ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب حسن القضاء، رقم الحديث: 2424، ص 2622. قال الألباني: صحيح. ■ الألباني، صحيح النسائي باختصار السندي، (3/968).

4- السرخسي، المبسوط، (9/211). ■ الأستروشيني، أحكام الصغار، ص 150. ■ ابن الهمام، فتح القيدير، (6/111).

5- الخرشفي، الخرشفي على مختصر خليل، (4/131). ■ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/125).

6- السرخسي، المبسوط، (9/211). ■ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4/125).

7- النووي، روضة الطالبين، (5/494).

8- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/380).

الفرع الثالث: النـفـقـة عـلـى الـلـقـيـط فـي الـقـانـون

لا ينزع أحد في أن الأطفال اللقطاء شريحة هامة و فئة خاصة في المجتمع الجزائري، و ذلك لأنها تشير إلى عدد من المشكلات الاجتماعية و الأخلاقية و النفسية، و لاشك أن توفير اللباس و الغداء و المسكن من الضروريات التي لابد من توفيرها لكل طفل لقيط من هذه الفئة ، حتى يضمن الحد الأدنى الذي يتحقق به حفظ الحياة، لهذا كانت الضرورة ملحة لوجود بنية تشريعية تحمي اللقيط في هذا الجانب الذي يحفظ به حياته من الهلاك.

و الدستور الجزائري باعتباره أقوى قانون في الدولة ؛ يضمن توفير الظروف المادية التي توفر الحياة الكريمة لكل مواطن عاجز، و هذا ما قررته المادة (59) من دستور 1996 التي جاء نصها كما يلي: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة"¹، و لا شك أن اللقيط كغيره من العاجزين الذين لم تسمح لهم الظروف و لا السن بممارسة أي عمل عضلي أو فكري معين يكسب بمقتضاه قوت يومه تكون الدولة مكلفة بالإنفاق عليه²، و لعل مظهر هذه الحماية المادية تظهر أكثر من خلال دور الطفولة المساعدة التي تستقبل مثل هؤلاء الأطفال و توفر لهم الدولة من خلالها مقومات الحياة الكريمة شأنهم في ذلك شأن أي مواطن.

ثم تظهر لنا الحماية المادية بطريق غير مباشر من خلال قانون الأسرة، و هذا من خلال القواعد التي نص عليها من خلال المادة (116) التي جاء نصها كما يلي: "الكافالة الترام على وجه التبرع بالقيام بولـد قاصر من نفقة و تربية و رعاية و قيام الأب بابنه و تـم بعقد شـرعـي"³، فالمشرع و إن منع التبني و شـرعـ الكـفـالـةـ كـنـظـامـ بـدـيلـ فإـنـهـ أـلـزـمـ الـكـافـلـ بـأنـ يـعـاـلـ الـمـكـفـولـ كـالـابـنـ وـ يـلتـزمـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ وـ بـتـرـبـيـتـهـ وـ رـعـاـيـتـهـ مـثـلـ مـاهـوـ مـعـتـادـ فيـ مـعـاـلـةـ الـأـبـ لـابـنـهـ،ـ بلـ أـنـ الـكـافـلـ يـنـفـقـ عـلـيـ الـمـكـفـولـ إـلـىـ حينـ بـلوـغـهـ سـنـ الرـشـدـ إـنـ كـانـ ذـكـراـ،ـ أوـ إـلـىـ حينـ الزـوـاجـ الـبـنـتـ المـكـفـولـةـ،ـ أوـ كـانـ عـاجـزاـ".⁴

و لعل الخوف من التفريط في الإنفاق على اللقيط من طرف الكافل جعل المشرع يعزز حمايته أكثر، بإعطاء الحق للكافل في تقاضي المنح العائلية و الدراسية الخاصة به و التي تعطى للطفل الأصلي

1-هذه المادة كانت تقابلها المادة 33 من دستور 1976م وال المادة 56 من دستور 1989م.

2-سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 236.

3- المادة 16 من قانون الأسرة .

4-يس ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون - الجزائر، ط: الأولى، 2004م، ص 173.

الفصل الأول

عادة، لعل هذا يساعده أكثر في توفير ما يحتاجه هذا الطفل من أصول مادية و غذاء و لباس و تطبيب¹، ثم إن المشرع قد يمنع نوعا آخر من الحماية لهذا الطفل حين يمنع الرعاية لدى عائلات مقابل أجر شهري، و هذا النوع من الرعاية خاصة بفئة الأطفال الرضع، حيث تتقدم المربية التي ترغب في إرضاع الأطفال مقابل أجرة شهرية و بذلك يضمن لهذا الطفل الغذاء إضافة إلى الحنان و العطف، مع ذلك فإن المرتب المقدم لهذه المربية و المقدر بـ 800 دج شهريا يعتبر مرتب جد ضئيل و لا يكفي لتلبية حاجيات الطفل من غذاء و ملبس ، لهذا فإن هذه المربية التي أجبرتها ظروفها الاقتصادية على مثل هذا العمل تخلص عن هذه الرعاية مثل هؤلاء الأطفال مجرد تحصل على عمل أفضل و هذا ما يجعل المربيات يتغيرن بصفة مستمرة مما يؤثر سلبا على هؤلاء الأطفال اللقطاء².

مع ذلك نلحظ أن بعض القوانين ما زالت غير فاعلة ، مما يستدعي حالة نهوض و استئناف أكثر في المنظومة القانونية لحماية أكثر لهذا اللقيط، و لعل قانون الأسرة أحسن مثال ، حيث لم يخصل اللقيط بأحكام تفصيلية و جاءت مواده عامة فضفاضة إضافة أنه قانون أبي و هذا لأنعدام الرواجر فيه، باستثناء التعديل الذي أدخل على هذا القانون ، و الذي يجعل النيابة العامة طرفاً أصلياً³، و بالتالي فإن مركزها قد تغير من مجرد طرف احتياطي في بعض القضايا إلى مركز الطرف الأصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة⁴، و بالتالي فالنيابة قد تتدخل عندما يصيب الضرب هذا الطفل، و في ذلك مزية من المشرع الجزائري لصالح هذه الفتاة.

أما على مستوى المواثيق الدولية فلا يخفى على أحد المعاناة التي تكبدها الطفل عبر الزمن، مما فرض التدخل بقوة لوضع قواعد و أسس تحمي هذا الطفل، و تمنحه من وسائل العيش و الاستمرار و أهمها على الإطلاق وسيلة الإنفاق عليه من خلال توفير الغذاء و المأوى و الملبس.

و الحق أن هذه المواثيق الممثلة في اتفاقيات و معاهدات على المستوى الدولي والإقليمي لم تفرق بين طفل و آخر، و نجد إعلان اتحاد غوث الأطفال لسنة 1932 قد نص في البند الثاني على وجوب إطعام الطفل الجائع و حماية و مساعدة للطفل اليتيم و المشرد، و لعل التجارب الأليمة و الظروف العصبية التي مرت بها الإنسانية و التي خلفت الكثير من الضحايا و المشردين، جعلت الاهتمام بتؤمن

1-المادة 121 من قانون الأسرة: "تغول الكفالة الكافل الولاية القانونية و جميع المنح العائلية و الدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي".

2- موافقى سامية ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لبيان

شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن عكوفون، سنة 2002م، ص 143.

3-المادة 3 مكرر من قانون الأسرة : "تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

4- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحکام الزواج و الطلاق بعد التعديل، دار هومة، (د.ط)

2007م، ص 182.

الشخص الأول

الوضع المادي للطفل شغل هذا الإعلان، لكن ما يوحّد عليه هو أنه لم يحدد المسؤول عن تأمين معيشة الطفل المادية سواء كانت الدولة أو غيرها¹.

و جاءت المبادئ التي وردت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924م لتوّكّد على ضرورة حصول الطفل الجائع على الغذاء والمريض على العلاج واليتيم والمشرد على المأوى والرعاية، وبالرغم من أن هذا الإعلان هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل و بالرغم من أنه تضمن النص على حق الغداء ووجوب رعايته، إلا أن مأخذ عليه أنه لم يصدر باسم الدول؛ أعضاء عصبة الأمم، وأيضاً لم يوجه إليها لأنّه تم توجيهه لرجال و نساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية فقط، وبالتالي فلم يرتب أي التزامات قانونية في حق الدول، إضافة أنه لم يعالج بحق و بعمق مسألة النفقة².

و كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م هو الذي فتح الباب نحو إرساء قواعد دولية أكثر حماية للطفل، فجاء إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م، و الذي جاءت مبادئه تنص على ضرورة التمتع بمعزّياً الأمان الاجتماعي لكل طفل، و ذلك من خلال توفير له التغذية الكافية و المأوى و العناية الطبية³، و لعل التطور التدريجي في حقوق الطفل جعل مثل هذه الإعلانات و الاتفاقيات ذات مفاهيم شمولية خاصة و أن مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة كانت في بداياتها، لهذا كان لابد من إيجاد وسائل قانونية قوية تحمي الطفل دون تمييز و دون نظر لوضعه الاجتماعي دون تمييز و دون افضليّة طفل على آخر خاصة من خلال توفير الأمان الاجتماعي و المادي الذي يحتاجه.

و يمكن أن ندرك هذا التطور في الاهتمام من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م حيث اعترفت في مادتها السابعة و العشرين⁴ على حق كل طفل في مستوى معيشي مناسب يكفل

1- غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، ص 21.

2- حمودة متصرّ سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، (د.ط)، 2007م، ص 39.

3- محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام و السوداني و السعودي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص 89.

4- المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989:

- ✓ تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و المعنوي و الاجتماعي.
- ✓ يتحمل الوالدان أو أحد هما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية و قدراتهم بتأمين ظروف المعيشة الالزمة لنمو الطفل.
- ✓ تتحدد الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية و في حدود إمكاناتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين و غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق و تقدم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم و لاسيما فيما يتعلق بالتجذيد و الكساء و الإسكان.

الفصل الأول

تأمين نعوه السوي السليم بدنيا و عقليا و روحيا و اجتماعيا. و اللقيط كطفل محروم من العائلة ألحقته الاتفاقية بهيئات المجتمع للت�큲ل به و كذلك هيئات الدولة ، و ذلك من خلال تقديم كل الدعم المادي له و تأمين الظروف المعيشية اللازمه لنعوه، ثم ألزمت الدول الموقعة على الاتفاقية بالتخاذل التدابير اللازمه لتفعيل هذه الحقوق و ضمان النفقة للطفل.

و لعل أكبر ضمان لحماية الطفل سواء كان لقيط أو غير ذلك هو الوكالات الدولية المتخصصة و بجانب المراقبة، و لعل ذلك ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تنشئ صندوق طوارئ للطفولة "يطلق عليه اسم اليونسيف"¹، خاصة بعد الأوضاع المزرية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية و التي خلفت الآلاف من الأطفال بجهولي الموهية و الأيتام و المشردين ، و كانت مهمة هذه المنظمة توفير الغذاء و الدواء و الملبس و المأوى، إضافة إلى إنشاء لجنة دولية تقوم بمراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م و التي أنشأت عام 1991م و التي تقوم بمتابعة و كتابة التقارير حول التقدم الذي تحرزه الدول الموقعة على الاتفاقية في مجال حقوق الطفل².

ورغم هذا الاهتمام المتزايد بحق الطفل في البقاء و النمو من خلال تأمين حاجاته المادية، يلاحظ الملايين من الأطفال الذين مازالوا محرومين من الحماية اللازمه في هذا المجال، و هذا ما يؤكد لنا تفوق الشريعة الإسلامية من خلال أحکامها الغراء في معالجة مثل هذه الأوضاع التي تصيب اللقيط المعالجة الواقعية و الفعالة.

و لعل هذه المرجعية الشرعية هي من منحت التفوق في هذا الشأن لميثاق الطفل في الإسلام³ الذي خص المادة (17) للنفقة، و جعلتها حق للطفل سواء على والديه ثم على غيره من أقاربه الموسرين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ثم يمتد إلى مؤسسات المجتمع كافة و منها الدولة المتمثلة في خزيتها و لا

✓ --- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لضمان تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج و بوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل ، و كذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

1-اليونسيف unicef هو اختصار لصندوق الأمم المتحدة للطفولة أي : United nations children's funds

2- حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، ص 251 و ما بعدها.

3- اعتمد الميثاق في حصر محتوى مواده وصوغها على مرجعية وحيدة مستمدۃ من: القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة، واقتضى من الكتابات التراثية والمعاصرة إضافات لإبراز المبادئ المكونة لمواد الميثاق. و التي يمكن إجمالها في ما يلي: العناية بالطفل منذ بيته تكوين الأسرة ، اخريات و الحقوق الإنسانية العامة ، حقوق الأحوال الشخصية ، الأهلية والمسؤولية الجنائية ، إحسان تربية الطفل و تعليمه ، الحماية المتكاملة ، مراعاة المصالح الفضلى للطفل.

■ موقع على شبكة الانترنت ، تاريخ الزيارة 12 جانفي 2008 www.islamonline.com

الفصل الأول

شك أن اللقيط هو المعنى بهذا، ويجدأ لو استفاد القانون الدولي من مثل هذه الحلول الناجعة المستمدّة من الشريعة الإسلامية التي كانت سباقـة في هذا الاهتمام لما اعتبرت الاغـناء على الدوام في العطاء لـكل محتاج -كما ونوعا- واعتبرت ذلك جزءا لا يتجزأ من الدين.¹

المطلب الثاني: ملكية اللقيط وميراثه

يعني هذا الطلب بالطرق إلى مسألة ملكية اللقيط، وـمن يـؤول ميراثـه بعد موته مع المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: ملكية اللقيط

اللقيط كما تقدم -في الفصل التمهيدي- يتمتع بأهلية وجوب، شأنـه شأنـ أي إنسان، وـهـذه الأهلـيـة تجعلـه أهـلاً للـتمـلك، وـلاكتـسـابـ المـالـ، باعتـبارـهـ يـملـكـ ذـمـةـ مـالـيـةـ مـسـتـقـلـةـ وـلوـ كـانـ لـقـيـطاـ، وـلمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ أـهـلـ الفـقـهـ ؟ـ وـلـاـ أـهـلـ القـانـونـ.

وـالـفـقـهـاءـ عـنـدـهـونـ عـنـ مـالـيـةـ الـلـقـيـطـ، وـأـهـلـيـتـهـ لـلـتـمـلـكـ فـإـنـمـ لـيـعـنـونـ فـقـطـ المـالـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ الـلـقـيـطـ عـنـ طـرـيقـ الـوـقـفـ ؟ـ أـوـ الـهـبـةـ أـوـ الـوـصـيـةـ ؟ـ أـوـ مـاـ يـخـصـصـ لـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ(الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ)، بلـ يـقـصـدـوـنـ كـذـلـكـ كـلـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ مـنـ ثـيـابـ وـمـالـ مـاـ وـجـدـ مـعـهـ عـنـدـ الـالتـقـاطـ.

وـقـدـ توـسـعـ الـفـقـهـاءـ فـيـمـاـ يـكـونـ لـلـقـيـطـ مـنـ أـمـوـالـ، وـمـدىـ أـحـقـيـتـهـ فـيـ تـمـلـكـهـاـ وـذـلـكـ بـحـسـبـ قـرـبـ وـبـعـدـ هـذـاـ المـالـ الـمـوـجـودـ مـعـهـ وـتـورـيـثـهـ بـعـدـ موـتـهـ هـذـاـ المـالـ، وـكـانـتـ لـهـ تـفـصـيـلـاتـ عـدـدـةـ، فـجـعـلـوـاـ لـهـ يـدـ صـحـيـحةـ باـعـتـارـهـ يـمـارـسـ الـعـامـلـاتـ الـمـالـيـةـ مـنـ بـيـعـ وـشـرـاءـ وـيـرـثـ وـيـورـثـ²ـ، وـهـذـاـ يـسـتـوجـبـ عـلـيـهـ التـطـرـقـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ تـفـصـيـلـاـ.

وـالـفـقـهـاءـ فـصـلـوـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ باـعـتـارـ المـكـانـ الـذـيـ وـجـدـ فـيـهـ المـالـ مـعـ الـلـقـيـطـ كـمـاـ سـنـطـرـقـهـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ:

البند الأول: حكم ملكية اللقيط للمال الموجود معه (المتصل به)

مـشـلـ الـفـقـهـاءـ لـلـمـالـ الـمـوـجـودـ مـعـ الـلـقـيـطـ أـوـ كـانـ مـتـصـلـاـ بـهـ، بـالـدـرـاهـمـ الـمـشـدـوـدـةـ عـلـيـهـ؛ـ أـوـ مـنـشـورـةـ فـوـقـهـ،ـ أـوـ فـيـ لـبـاسـهـ أـوـ فـيـ يـدـهـ أـوـ تـحـتـهـ؛ـ أـوـ مـعـوـلـةـ فـيـ سـرـيرـهـ أـوـ السـفـطـ³ـ،ـ أـوـ الـثـيـابـ الـتـيـ عـلـيـهـ وـمـاـ غـطـيـ بـهـ مـنـ

1-الـشـهـبـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ اـنـقـافـيـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ فـيـ ضـوءـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ درـاسـةـ نـقـديـهـ تـقـوـيمـيـةـ،ـ مجلـةـ الـمـعيـارـ،ـ 2003ـمـ،ـ صـ234ـ.

2-الـنـوـويـ،ـ اـنـخـموـعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ،ـ 15/289ـ.ـ ■ـابـنـ قـدـامـيـ مـوـفـقـ الـدـيـنـ،ـ المـغـنـيـ،ـ 6/380ـ.

3-الـسـفـطـ هـوـ مـاـ يـخـبـأـ فـيـ الطـبـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ وـيـعـنـيـ أـيـضـاـ الـقـفـةـ وـجـمـعـهـ أـسـفـاطـ.

■ـابـنـ مـنـظـورـ،ـ لـسانـ الـعـربـ،ـ 7/2027ـ.ـ ■ـالـفـيـومـيـ،ـ الـمـصـاحـ الـمـسـيـرـ،ـ صـ379ـ.

الفصل الأول

لخاف و غيره؛ أو الخلبي أو الفراش الذي تحته، فهذه باتفاق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أنها له وأن له الحق في تملكه¹. وقد احتاج الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأمررين هما²:

الأول: أن اللقيط يملك يدا صحيحة، فهو يملك هذه الأشياء قياسا على البالغ، الذي يصح تملكه وبالتالي فكل ما يوجد من مال مع اللقيط فهو له.

الثاني: باعتبار الظاهر، وهذا لأن الظاهر أن من قام بنبهه وضع معه هذا المال لأنفق عليه منه، فيملك هذا المال لأن البناء على الظاهر فيما يتعدى الوقوف على حقيقته جائز.

و الفقهاء توسعوا في تملك اللقيط حماية له و لماله، فناقشوا جميع المسائل الفرعية المتعلقة باللقيط في هذا الحال، و بالأخص ما تعرض له الشافعية و الحنابلة -بالأخص- إلى الدار و الخيمة التي يوجد فيها اللقيط؛ أو البستان.

فبالنسبة للخيمة و الدار قال الشافعية³ و الحنابلة إذا وجد فيها اللقيط وحده ليس فيها غيره فهي له، أما بالنسبة للبستان فللشافعية قولان فيه⁴، و يتبع الشافعية أكثر في أحد الأقوال في حالة وجود الطفل اللقيط على عتبة الدار بلكه في هواها فذهبوا إلى تملكه إذا وجد بسطحها فقط.⁵

و الذي نراه أن تملك اللقيط للدار أو الخيمة التي وجد بها و لم يكن فيها غيره، فيها من الاحترام لأدمية هذا الصغير و حماية له، وإنقاذه له من الضياع، و إعانته لهذا الطفل المتباود ثم إن تتعه بذمة مالية صالحة لاكتساب الحقوق يجعل له الحق في تملك المال الذي وجد معه و أحق به، و الذي سيحتاجه أكثر عند بلوغه و سيعينه على مواجهة أعباء الحياة.

البند الثاني: حكم ملكية اللقيط للمال غير الموجود معه (الفصل عنه)

و هنا اختلفت أقوال الفقهاء و هذا حسب موضع المال الموجود على ثلاثة صور نطرقها فيما يأتي:

الصورة الأولى: المال المدفون تحت اللقيط

1- الكاساني، بدائع الصنائع، (6/198). ■ السرجسي، المبسوط، (9/214). ■ النوي، روضة الطالبين، (5/490). ■ المواق، الناج و الإكليل، (5/80). ■ القرافي، السديرة، (9/132). ■ النوي، الجموع شرح المذهب، (15/289). ■ الشريبي، معنى المحتاج، (2/420). ■ ابن قدامي موفق الدين، المعنى، (6/381). ■ المداوي، الإنصاف، (6/435). ■ ابن حزم، الخلائق، (7/135).

2- المبسوط، السرجسي، (9/214). ■ ابن نجيم، البحر الرائق، (5/249). ■ المواق، الناج و الإكليل، (5/80). ■ ابن قدامي موفق الدين، المعنى، (6/380).

3- النوي، روضة الطالبين، (5/490). ■ ابن قدامي محسن الدين، الشرح الكبير على معن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، 1403هـ- 1983م . (378/6).

4- الماوردي، الحاوي الكبير، (9/470).

5- الهيثمي، نجفه المحتاج، (6/347).

الفصل الأول

إذا وجد مال مدفون تحت اللقيط فهنا كانت للفقهاء رأين هما:
الرأي الأول: و أصحاب هذا الرأي يقولون بملكية اللقيط لكل ما وجد مدفوناً تحته، مع احتلالات في تفصيات هذا الحكم.

فالملكية يقولون بملكية الشيء المدفون تحت اللقيط بشرط وجود رقة أي ورقة مكتوب فيها أن المال المدفون تحت هذا الطفل هي للطفل¹ و إلا اعتبر ذلك لقطة، و هو واقفهم في ذلك الشافعية في أحد الأقوال عندهم، و حجتهم أن وجود المكتوب مع اللقيط هو قرينة قاطعة على ملكيته لهذا المال². أما الحنابلة ففي أظهر الأقوال عندهم، أئمّهم يحکمون بملكية المال المدفون تحت اللقيط إذا كان الحفر طرياً، لأن هذا دليل على أن الذي وضع اللقيط هو من قام بالحفر ووضع فيه هذا المال، أما إذا كان الحفر قدّيماً فلا يحکم به له.³

الرأي الثاني: و رواد الحنفية و في أظهر الأقوال عند الشافعية و الحنابلة في أحد الأقوال⁴، حيث ذهبوا إلى أنه لا يحکم بهذا المال للقبيط و ليس له ملكيته، و هذا لأن الظاهر أنه لو كان هذا المال ملكاً للقبيط لشده واسعه في ثيابه ليعلم به و لم يتركه في مكان لا يطلع عليه، زد أن البالغ لو جلس على الأرض وتحته دفين لم يكن له ذلك فكذلك اللقيط.⁵

الصورة الثانية: المال المنفصل عن اللقيط

و هنا فرق الفقهاء بين حالتين بحسب هذا المال المنفصل عن اللقيط قرب و بعد.

حالة المال القريب من اللقيط:

و قد اختلف الفقهاء في حكم هذا المال الذي يوجد قریب من اللقيط، كثياب و دنانير أو دابة، على رأيين، مع الإشارة إلى أن ضابط القرب هنا الذي أخذ به الفقهاء المعتبر فيه هو العرف⁶.

الرأي الأول: ذهب أصحابه و هم الشافعية في وجهه، و أصح الأقوال للحنابلة و هو المذهب عندهم⁷، أن اللقيط له ملكية الشيء الموجود بقربه المنفصل عنه، و قد كانت حجتهم ما يأتي:

1- القرافي، الدخيرة، (132/9). ■ المواق، الناج و الإكليل، (5/80). ■ الخرشفي، الخرشفي على مختصر خليل، (4/131). ■ الدسوقي، حاشية الدسوقي (4/125). ■ عيسى، منتج الخليل، (4/131).

2- النووي، المجموع شرح المذهب، (15/289). ■ البحرمي، تحفة الحبيب، (3/679).

3- ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/381). ■ البهوي، شرح متنهي الإرادات، (2/483). ■ المرداوي، الإنفاق، (6/436).

4- ابن نعيم، البحر الرائق، (5/249). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (5/452). ■ ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/381).

5- النووي، المجموع شرح المذهب، (15/289). ■ ابن قدامي شمس الدين، الشرح الكبير، (6/378).

6- الشريبي، معنى المحتاج، (2/421).

7- الترمذ، بحارة المحتاج، (5/452). ■ النووي، روضة النطانين، (4/490). ■ المرداوي، الإنفاق، (6/436).

الفصل الأول

- أن الظاهر أن هذا المال قد ترك بقرب اللقيط لينفق عليه منه، فهو بمثابة ماهو تحته¹.
 - أن القريب من البالغ يكون في يده ، فالرجل يقعد في السوق و متاعه بقربه و يحكم بأنه في يده ، و الحمال إذا جلس للاستراحة ترك حمله قريب منه².
- الرأي الثاني: مقتضى هذا الرأي أن اللقيط ليس له يد على الشيء الموجود بقربه، و بهذا قال الحنفية³، و المالكية⁴، و الشافعية في أصح الأقوال عندهم⁵، و كانت حجتهم ما يأتي:
- قاسوا هذا المال الموجود بالقرب من اللقيط ب المال البعيد، و اليد لا تثبت إلا على ما اتصل به.
 - أن البالغ يدعى متاعه بالقرب منه بخلاف الطفل⁶.

حالة المال بعيد عن اللقيط:

إذا كان المال المنفصل الموجود بعيداً عن اللقيط؛ فهنا لم يختلف جمهور الفقهاء في عدم ملكيته له، و قد قال فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة بذلك و هذا لأنه لا يد له عليه⁷.
و يتضح مما سبق أن اجتهادات الفقهاء كلها تصب في تفضيل المصلحة العليا لهذا الطفل ، و ذلك من خلال التوسع في القضاء له بهذه الأشياء التي توجد منفصلة عنه قريباً أو بعداً و هذا إعانة له على مواجهة أعباء الحياة؛ و شفقة حاله.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد أعطى المشرع للقيط الحق في تملك الأشياء الموجودة معه، و هذا ما قررته المادة (67) من قانون الحالة المدنية التي أوجبت على الملتقط تقديم اللقيط إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه. و يحرر محضر مفصل يبين فيه فضلاً عن المعلومات المنصوص عليها، ما وجد معه، مما يبين أنه يتملك ما يوجد معه، أما على مستوى المواثيق الدولية فقد خلت من التعرض لهذه المسألة المهمة باستثناء ما جاء في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تعطي الحق في التملك لكل فرد، و أنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً، و لا شك أن الصغير مهما كانت صفتة و وضعه يدخل ضمنياً في مفهوم هذه المادة، و مع ذلك فلا هذا الإعلان و لا بقية المواثيق السابقة و اللاحقة عليه، تكلمت إلى مسألة ملكية اللقيط بكل دقة و تفصيل، مما يظهر

1- الرملي، نهاية الحاج، (452/5).

2- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (381/6).

3- ابن نحيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (249/5).

4- القرافي، الذخيرة، (132/9).

5- النووي، المجموع شرح المهدب، (15/289). ■ النووي، روضة الطالبين، (5/490).

6- القرافي، الذخيرة، (9/132). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/381).

7- ابن نحيم، نهر الرائق، (5/249). ■ ابن مني، نهاية الحاج، (5/452). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/381).

الفصل الأول

تميز الشريعة الإسلامية وسموها في الاهتمام والرعاية بحال هذا الطفل الضعيف؛ في مثل هذه الظروف والأحوال.

الفرع الثاني: ميراث اللقيط

جعل الإسلام ميراث الميت يقسم على المستحقين للتركة عادة، وفق الفرائض التي قدرها الله تعالى حتى يأخذ كل ذي حق حقه¹، فقد فرض الإسلام لكل ذي قرابة نصيباً من التركة على قدر صلته وقوتها قرابته، ذلك أن بقاء التركة في دائرة القرابة مقصد شرعي؛ لأن الميراث من العوامل والأسباب التي قصدت بها الشريعة تثمين الروابط الأسرية وقوية العلاقات بين أفرادها، وحماية قرابة الشخص بعد وفاته².

وللقيط - كما تقدم - له الأهلية، وبالتالي فيمكن أن يكون له مال يناله، وقد يموت اللقيط ويختلف ورائه تركة، فإذا كانت له زوجة وأولاد فهنا لا خلاف في أن الميراث هو من نصيب هؤلاء؛ أما إذا لم يكن له ورثة عن طريق النسب أو الزواج فينظر إن كان له ذوي أرحام عند من يقولون بتوريثهم.³ أما إذا كان اللقيط ليس له ورثة فقد كانت للفقهاء آراء حول مآل تركته مما سنبيه فيما يأتي:

البند الأول: ميراث اللقيط في الفقه الإسلامي

أولاً: ميراث اللقيط لبيت المال

بالنسبة لميراث اللقيط، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁴،

[1] الميراث هو الحق الثابت بالموت ولغير الميت وسبب منه وهو حق الورثة من التركة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة وهي حق التجهيز فالدليون فالوصايا، وهذا الحق يكون لكل شخص على حسب ما هو مقدر شرعاً ونصيبه قد يكون فرضاً كما قد يكون تعصبياً. ■ محدثة محمد، التراثات والمواريث دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مطباع عمار قرقى، باتنة - الجزائر، ط: الثانية، 1994م، ص 53.

[2] لدرع كمال، مقاصد التشريع في نظام التوريث الإسلامي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 18، محرم 1426هـ - 2005م، ص 26-27.

[3] ذو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض وليس بعاصب فكل قريب عدا أصحاب الفرض والعصبات، وذهب بعض الصحابة كزيد وابن عباس إلى عدم توريثهم وأخذ هذا مالك والشافعي، وذهب آخرون كعمر وابن مسعود وهذا الرأي أحد أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية إلى توريثهم عند فساد بيت المال. ■ الغندور أحمد (زكي الدين شعبان)، أحكام الرصبة والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، 1404هـ-1984م، ص 360.

[4] السرخسي، المبسوط، (213/9). ■ الكاساني، بداع الصنائع، (199/6). ■ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (125/4).. ■ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (2/613). ■ الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس)، الأم، كتاب الشعب، (د. ط)، 1388هـ - 1968م، (3/292). ■ ابن قدوس، معون المتندين، المنفي، (6/383).

الفصل الأول

و لم يخالفهم الظاهرية¹ في ذلك؛ إلى أن ميراثه هو لبيت المال "أي خزينة الدولة" ، و جاء في المعني أن ذلك قول أكثر أهل العلم²، وقد كانت لهم حجج كثيرة هي:

استدلوا بقول النبي -^ص-: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»³ ، قال ابن قدامي موفق الدين: "ولأنه لم يثبت عليه رق ، ولا على آبائه ، فلم يثبت عليه ولاء ، كالمعرفة نسبه ، وأنه إن كان ابن حرين ، فلا ولاء عليه ، وإن كان ابن معتقين ، فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما"⁴.

أن استحقاق الشخص للميراث، إنما يكون بأسبابه الشرعية وهي الزوجية والقرابة والولاء، و هنا ليس الشخص هذه الشروط بما فيهم الملتقط؛ وبالتالي فبيت المال وارث من لا وارث له باعتبار أن ماله مال ضائع.⁵

إن اللقيط حر الأصل ، ولا ولاء عليه ، وإنما يرثه المسلمون ؛ لأنهم خولوا كل مال لا مالك له ، وأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط كالنصراني الذي لا وارث له ولو كانوا اعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، فكذلك اللقيط.⁶

ثانياً: ميراث اللقيط للملتقط

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ميراث اللقيط هو لولائه و ولاؤه هو لل المتقطه، و هذا قول شريح⁷ و الليث بن سعد.⁸

1- ابن حزم، المخلوق، (132/7).

2- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (383/6).

3- الحديث رواه البخاري بسنده عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب الشراء و البيع مع النساء، رقم الحديث: 2155، (417/1).

4- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/383).

5- السرخسي، المبسط، (213/9). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/384).

6- الشافعي، الأم، (3/292).

7- شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكوفي التابعي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يلقه، روى عن عمر و علي و بن مسعود و زيد بن ثابت و عبد الرحمن بن أبي بكر ، استقضى عمر بن الخطاب شريحا على الكوفة و إقراره عليه بعده ، فبقي على قضاها ستين سنة ، وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء له باع في الأدب والشعر عمر طويلا و مات بالكوفة سنة 78 هـ.

■ ابن سعد، طبقات الكبرى، (6/182).

8- الليث بن سعد: هو أبو الحارث الفهيمي الأصهانى ، عالم الديار المصرية ، كان الإمام الشافعى يتأسف على وفاته، قيل عنه: لوليث و مالك لضلتنا ، ولد الليث بقرشدة 34 هـ سمع عن عطاء بن رباح ، و ابن أبي مليكة ، و نافعا العمري ، و سعيد بن أبي سعيد المقري ، و ابن شهاب الزهرى، مات الليث سنة 175 هـ .

■ الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نذير حمدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1401 هـ - 1981 م، (8/122).

الفصل الأول

و كذلك رأي و إبراهيم النخعي¹ و إسحاق بن راهويه² ، و في رواية الإمام أحمد -رحمه الله- و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.³ وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

■ قول الرسول -صـ-: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»⁴ ، و وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي -صـ- أعطى للمرأة الحق في أن ترث اللقيط ؟ و لا شك أن لا فرق بين الرجل و المرأة في الأحكام الشرعية و بالتالي فإن المتقطط يرث اللقيط و هذا إذا كان ليس له من يلقطه.

■ قول عمر بن الخطاب -رضـ- لمن التقط منبوداً: "اذهب فهو حر و لك ولاوه و علينا نفقته".⁵ . و وجه الدلالة في هذا الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد حكم بولاء اللقيط للذى قام بالتقاطه، و التالي فميراثه له.

ثالثاً: مناقشة الأدلة

بحاذب الفقهاء المناقشة في ميراث اللقيط و كان لكل دليله- كما ذكرنا سالفاً- و رده على الفريق المخالف، فانتصر ابن القيم لمن قال أن ميراث اللقيط هو للمتقطط؛ و قال أنه هو الصواب⁶ ، لكن ما رد به الجمهور على هذا الرأي كان أقوى مما يرجح رأيهما و هو الميراث لبيت المال. فقد ذهب الجمهور إلى تضييف حديث وائلة بن الأسعف السابق، جاء في المغني: " و حديث وائلة لا يثبت"⁷.

1- إبراهيم النخعي: هو أبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، النقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمه المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع. توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وخمسون سنة، والأول أصح. ■ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (279/6).

ابن حلكان، وفيات الأعيان، (25/1).

2- ابن قدامي، المغني، (483/6).

3- المرداوى، الانصاف، (446/6).

4- الحديث رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه بسنده وائلة بن الأسعف و اللقط للترمذى
■ الترمذى، الجامع، كتاب الفرائض، باب ماجاء ما يرث النساء من الولاء، رقم الحديث: 2115، ص 1863. قال أبو عيسى: قال هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب ■ أبو داود، السنن، كتاب الفرائض بباب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث: 1440، ص 2906. ■ ابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، بباب تحوز المرأة ثلاثة مواريث، رقم الحديث: 2742، ص 2642.

5- الأثر سبق تخرجهه ص 83.

6- ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة جديدة، (د.ت)، (221/2). ■ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، (5/220).

7- ابن قدامي، موسى الدين، المغني، (6/383).

الفصل الأول

و قد علل ابن حزم الظاهري -رحمه الله- سبب عدم ثبوت هذا الحديث بقوله: "عمر بن رؤبة و عبد الواحد النصري مجھولان ولو صح لقلنا به".¹

و ضعف الجمهور أكثر من الحديث، و هذا باعتبار أنه لم يذكر في الصحيحين؛ و هذا لضعف رواته - عمر بن رؤبة و عبد الواحد النصري -؛ و بالتالي فهو لا يصلح ليكون حجة².
أما عن قول عمر بن الخطاب رض: "هو حر و لك ولاه و علينا نفقته"؛ فردوا عليه بقول النبي -ص- في الحديث الصحيح: «إنما الولاء لمن أعتق».³

أضف أنه لم يثبت عليه رق، ولا على آبائه ، فلم يثبت عليه ولاء ، هذا من جهة و من جهة أخرى أنه يتحمل أن المقصود من قول عمر، هو ولادة الإسلام أي ولادة الحفظ و الرعاية و ليست ولادة العتق⁴. زد أن القاعدة تقول: "يتزول المجهول متزلة المدعوم" و بالتالي فميراث اللقيط باعتباره مجھولا فإنه يحكم بغيراته لبيت مال المسلمين كالضائع⁵.

و الذي يظهر أن قوة أدلة الجمهور التي ذكروها و إيجابتهم على الرأي المخالف ترجح رأيهم إضافة إلى أن حديث الرسول -ص- الصحيح هو القاضي في هذه المسألة لعدم وجود دليل يتساوى في الدرجة، فهو حجة على الجميع.

البند الثاني: ميراث اللقيط في القانون

حددت المادة (139) من قانون الأسرة أصناف المستحقين للتركة؛ حين قسمتهم إلى ثلاثة أصناف و هم أصحاب الفروض ثم العصبية؛ ثم يأتي في المرتبة الثالثة ذوي الأرحام. و في حالة عدم وجود هذه الأصناف الثلاثة فإن الأموال التي يتركها الشخص تؤول إلى الخزينة العامة للدولة و هذا ما قررته المادة (180) من نفس القانون.

و قد أيد ذلك أيضاً ماجاء في المادة (773) من القانون المدني و التي كان نصها كالتالي: "تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها ملك و كذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهم他们". و لا شك أن اللقيط يدخل ضمنيا تحت نص هذه المادة و التي قبلها و بالتالي فإن تركته ستؤول مباشرة إلى بيت المال في حالة عدم وجود من يرثه.

1- ابن حزم، المخلص، (134/7).

2- البهقي، السنن الكبرى، (208/6).

3- الحديث سبق تخرجه ص 108.

4- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/383).

5- ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمن)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1413هـ - 1992م، ص 229.

الفصل الأول

إذا كانت الجناية على القبيط عمداً حيث أدت إلى قتله عمداً و عدواً، فهنا كانت للفقهاء تفاصيل حول الحق في القصاص و الدية يمكن بسطها في قولين هما:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول و هم الحنفية¹ و الشافعية² و الحنابلة³؛ أن الأمر متترك للقاضي أو الإمام بين استيفاء القصاص من القاتل إن رأه أحظ للملقيط؛ و بين الدية و ليس له العفو بمحاناً؛ و كانت عمدة هذا الفريق الحجج التالية:

▪ قول ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرُجُوا مُؤْمِنًا وَالْعَبْدُ يَالْعَبْدِ وَالْأُشْرِقُ يَالْأُشْرِقِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْتَبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَّةٌ يَتَوَلِّ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 178-179]. و وجه الدلالة

في هذه الآيات أنها لم تفرق بين لقيط و غيره، و معنى الآية متحقق و هي حكمة المحافظة على الحياة⁴.

▪ قول النبي - ﷺ - : «السلطانولي من لاولي له»⁵ ، ووجه الدلالة أن السلطان هوولي من لاولي له و إذا ثبت ذلك فقد تمكن من استيفاء القصاص و هذا مصداقاً لقول ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا﴾ [الإسراء: 33].

والمراد بالسلطان استيفاء القود ، و هذا لأنه أعقبه بالنهي عن الإسراف في القتل⁶ ،

1- السرخسي، المبسوط، (9/218). ■ ابن الهمام، فتح القدير، (6/111). ■ ابن عابدين، رد المحتار، (6/424).

2- النووي، روضة الطالبين، (4/503). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (5/459).

3- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/377). ■ البهوي، شرح متنهى الإرادات، (2/485). ■ المرداوي، الإنصاف، (6/446).

4- السرخسي، المبسوط، (9/219).

5- الحديث رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه بسنده السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .
الترمذى، الجامع، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1102، ص 1757. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن ■ أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: 2083، ص 1376. ■ ابن ماجه، السنن، كتاب
النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1879، ص 2589.

- قال الألبانى: حديث صحيح. ■ الألبانى محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحریج أحادیث منوار السبيل، إشراف: محمد زهير
الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: الثانية، 1405هـ-1985م، (6/243).

6- انظر حسني، المبسوط، (9/219).



مصداقاً لقول ﴿الَّذِي عِزْزٌ لِّنَا﴾ : ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول وهم أبو يوسف من الحنفية¹، وفي قول للشافعية² وآخر للحنابلة³، إلى أن الإمام ليس له حق استيفاء القصاص بل يأخذ الديمة فقط، و كانت الحجج التي أستدل بها هذا الفريق ما يلي:

▪ قول ﴿الَّذِي عِزْزٌ لِّنَا﴾ : ﴿فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا﴾ [الإسراء: 33]، ووجه الدلالة أن

الآلية قد جعلت حق استيفاء القصاص إلى الوالي فقط من عصبة وغير ذلك، و اللقيط كما هو معلوم ليس له ولية معلوم بعينه، فالمستحق جميع المسلمين وفيهم صبيان ومحانين ، فيحول ذلك دون استيفاء القصاص، و ذلك لأنه لا يتصور الرضى منهم كلهم باستيفائه، وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له⁴.

▪ شرع القصاص كعقوبة مشروعة ليشفى الغيط ودرك الثأر ، وهذا المقصود يحصل للأولئك ، ولا يحصل للمسلمين ، والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم ، وحقهم فيما ينفعهم ، وهو الديمة لأنها مال مصروف إلى مصالحهم فلهذا كانت الديمة دون القصاص⁵.

مناقشة الأقوال: ناقش الفقهاء أدلة القول الثاني التي تسقط القصاص على حناعة اللقيط، و تأخذ بالديمة، أما ما قيل أن القصاص هو حق للمسلمين جميعاً و لا يتصور إجماعهم على القصاص؛ فأجيب عنه بأن الحكم في القصاص لا تقتصر على الثأر و شفاء الغيط فقط، بل تتعداها إلى ما هو أكثر من ذلك من حيث أن القصاص هنا شرع للمحافظة على الأرواح و لا شك أن هذا المقصود العظيم متتحقق في اللقيط⁶. أما عن ما ذكروه أن اللقيط له ولية لكنه غير معروف، فأجيب بأن المجهول يدخل في حكم المعدوم و بالتالي فوجوده كعدمه سواء، و هنا تنتقل الولاية إلى السلطان كما في الميراث، فيقسم باستيفاء القصاص.⁷

1- السرخسي، المبسوط، (218/9). ■ ابن نحيم، البحر الرائق، (242/5).

2- التوسي، روضة الطالبين، (4/503). ■ الماوردي، الحاوي الكبير، (9/488).

3- المرداوي، الإنصاف، (6/446).

4- المرداوي، الإنصاف، (4/446). ■ السرخسي، المبسوط، (9/219). ■ التوسي، روضة الطالبين، (4/503). ■ الماوردي، الحاوي، (9/488).

5- السرخسي، المبسوط، (9/219).

6- المصدر نفسه، (9/219).

7- ابن نحيم، البحر الرائق، (5/242). ■ ابن الأسماء، فتح القدير، (6/111).

الفصل الأول

و لا شك أن أدلة من قال أن السلطان محير بين القصاص و الديمة؛ أو لا يأخذ العفو هي الأقوى، و مما يقويها أكثر أن السلطان هو من ينوب المسلمين، و بالتالي فهو يقوم بما يتحقق المصلحة للمسلمين فإن رأى في القصاص مصلحة أقصى و إن رأى أن المصلحة في الديمة فليأخذ المال.

ثانياً: الجنائية عليه في ما دون النفس

تكون الجنائية هنا ؟ إذا تم الاعتداء على أطراف اللقيط، مما يؤثر على منافع العضو المصابة، و هنا فرق الفقهاء بين حالتين هما:

حالة الاعتداء على اللقيط المكلف: إذا كان الاعتداء على اللقيط المكلف بأن يكون بالغاً عاقلاً، ففي هذه الحالة له الخيار بين أن يأخذ الديمة أو أن يقتضي لنفسه، و ليس للإمام هذا الحق و هذا لأنه يعامل معاملة معروفة النسب¹، و علة هذا الحكم أن هذا حقه فله أن يطالب به.

حالة الاعتداء على اللقيط غير المكلف: أما إذا كان اللقيط غير مكلف بسبب صغر أو جنون، ففي هذه الحالة، يجب القود على من جنى عليه، و هذا في مقتضى مذهب الحنفية²؛ و عند الشافعية في صحيح المذهب³؛ أما الخنابلة ففي رواية الإمام أحمد أن للإمام حق استيفاء القصاص من الجاني إن كانت الجنائية مما توجب القصاص و قد احتجوا بأن القصاص في الأطراف أحد نوعي القصاص فهو كالقصاص في النفس⁴.

و قد نوقش هذا القول بأنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه، فوقف على قوله، كما لو كان بالغاً غائباً، وفارق القصاص في النفس، فإن القصاص ليس هو له، إنما هو لوارثه، والإمام المتولى له.⁵

بينما ذهب الشافعية في وجه⁶ و الخنابلة في صحيح المذهب⁷، أنه ليس للإمام في هذه الحالة استيفاء القصاص قبل بلوغ اللقيط، ثم فصلوا في أحقيته الإمام أخذ الأرش⁸ و بنوا هذه المسألة وفق الأحوال

1- الترمي، روضة الطالبين، (4/503). ■ الماوردي، الحاربي، (9/488).

2- ابن نجيم، البحر الرائق، (5/242).

3- الماوردي، الحاوي، (9/488).

4- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/378).

5- المصدر نفسه، (6/378).

6- الرملى، نهاية المحتاج، (5/459). ■ الماوردي، الحاوى الكبير، (9/488).

7- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/377).

8- لغة من معنى الأرش الديمة و المخدش أو ما نقص من الثوب لأنه سبب الأرش، واصطلاحاً هو المال الواجب في الجنائية على ما دون النفس و قد يطلق على بدل النفس و هو الديمة، و قد جعل الله لكل نقص جبراً حتى لا تذهب الجنائية هدرًا فإذا لم يجب القصاص و ذلك في حالتي الجنائية بالخطأ أو سقوط القاصص ص لسبب ما وجب الأرش بحسب نوع الجنائية فإذا جاء فيه نص سهم معين التزم فيه ذلك. دليل رضا المأذون، باب مسوقة المذهبية، (3/404).

الفصل الأول

التي قد تلحق باللقيط و هي:

■ أن يكون اللقيط عاقلاً غنياً: ذهب الشافعية في قول¹ ، و الحنابلة في أصح المذهب² ؛ لأن الإمام أحد أرش الجنابة؛ و عليه أن يحبس الجاني حتى يصل اللقيط إلى سن البلوغ و يختار الديمة أو القوْد. و العلة في ذلك كما قالوا بأن المجنى عليه أي اللقيط هو المستحق للاستيفاء، لهذا لا بد من حصوله على الأهلية الكاملة حتى يختار بعد ذلك أي حكم يحكم به³.

■ أن يكون اللقيط مجنوناً غانياً: ففي أصح المذهب عند الشافعية و الحنابلة، أنه ليس للإمام العفو إنما يتضرر إفادة اللقيط من جنونه؛ ثم ينظر أي الحكم يختار القوْد أو الديمة⁴ . بينما في وجه آخر للشافعية قالوا أن الإمام له الحق في العفو عن القوْد إلى الديمة ، و هذا لأن اللقيط في هذه الحالة في الغالب لا يفيق أبداً⁵ .

■ أن يكون اللقيط عاقلاً فقيراً: في هذه الحالة هناك وجهان: أما الوجه الأول أن يحبس الجاني ليختار لنفسه ما شاء من قود أو دية تعليلاً بظهور عقله، و هذا ما ذهب إليه الشافعية في وجه و الحنابلة في صحيح المذهب؛ و في وجه آخر ذهبوا - الشافعية و الحنابلة - إلى أن الإمام أن يأخذ الديمة و يغفر عن القصاص و هذا لحاجة هذا اللقيط للمال تعليلاً بحاجته إليه⁶ .

■ أن يكون اللقيط مجنوناً فقيراً: أن اللقيط إذا كان فقيراً مجنوناً فعلى الإمام هنا أن يأخذ الديمة من الجاني لينفقها عليه، و يغفر عن القوْد لأمررين: أما أحدهما فهي ظهور المصلحة بعد حاجة اللقيط بالفقر؛ و ثانيةهما بقاوته على الأغلب على جنونه بعد البلوغ ، و هذا ما ذهب الشافعية إليه في وجه⁷ و الحنابلة في أصح المذهب⁸ .

و يمكن الخلوص من خلال هذه الحالات؛ إلى أن أحكام الفقه الإسلامي قد شملت اللقيط بحماية متمنية و واسعة و ذلك من خلال تقييد الإمام بالتصريف بما فيه المصلحة لللقيط، و مراعاة أحواله قبل و بعد

1- النووي، روضة الطالبين، (503/4). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (459/5).

2- المرداوي، الإنفاق، (448/6).

3- ابن قدامة موفق الدين، المعنى، (377/6). ■ الماوردي، الحاوي الكبير، (488/9).

4- النووي، روضة الطالبين، (504/4). ■ الماوردي، الحاوي، (489/9). ■ المرداوي، الإنفاق، (448/6).

5- النووي، روضة الطالبين، (504/4). ■ الماوردي، الحاوي، (489/9).

6- النووي، روضة الطالبين، (504/4). ■ الماوردي، الحاوي، (489/9). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (459/5). ■ المرداوي، الإنفاق، (447/7).

7- النووي، روضة الطالبين، (504/4). ■ الماوردي، الحاوي، (489/9). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (459/5).

8- المرداوي، الإنفاق، (446/6). ■ ابن قدامة موفق الدين، المعنى، (378/6). ■ الماوردي، الحاوي، (489/9).

الفصل الأول

البلوغ في غناه و فقره و سواء أكان عاقلاً أو مجنوناً.

البند الثاني: الجنائية خطأ

و هذه الجنائية إما تكون على النفس أو ما دونها.

أولاً: الجنائية عليه في النفس

إذا كانت الجنائية على اللقيط في نفسه فقد ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³ إلى أنها توجب الديمة، وهي هنا واجبة على عاقلة القاتل، و هذه الديمة تدفع للورثة إذا كان له ذلك، و إلا فهي لبيت المال لأنه لا وارث له إلا المسلمون في هذه الحالة.⁴

و قد كانت حجة الجمهرة أن اللقيط كغيره من معروفي النسب، و يدخل في عموم حكم **يَعْوِلُ الْمُرْجِعِيَّة** **عَنْ زَوْجِهِ**: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ كَاتِبَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ كَاتِبَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: 92].

ثانياً: الجنائية عليه في ما دون النفس

إذا كانت الجنائية على اللقيط فيما دون النفس من باب الخطأ، فهنا يكون له الأرش، و الإمام هو من يقوم بالاستيفاء إذا كان اللقيط دون البلوغ و له الاستيفاء بنفسه إن كان بالغاً عاقلاً، و هذا ما عليه الجمهرة⁵ من المالكية، و الشافعية و الحنابلة.

الفرع الثاني: الجنائية الواقعية من اللقيط

و هي إما أن تكون عمداً أو خطأً.

البند الأول: الجنائية عمداً

و هذه الجنائية إما تكون على النفس أو ما دونها، فإذا جنى اللقيط جنائية عمداً مما توجب القود، فهنا له حالان: أما الأولى فحين يكون بالغاً عاقلاً، فهنا القصاص واجب سواء كانت الجنائية على النفس أو

1- المنسوط، السرحسى، (9/213). ■ ابن عابدين، فتح القدير، (6/111).

2- الترمذى، روضة الطالبين ، (4/503). ■ الرملى، تحفة المحتاج، (5/459).

3- ابن قدامى موفق الدين، المعنى، (6/377). ■ البهوى، شرح منتهى الإرادات ، (2/485).

4- البهوى، شرح منتهى الإرادات، (2/485).

5- التغزى، الدخيرة ، (9/136). ■ الترمذى، نهاية المحتاج، (5/459). ■ ابن قدامى موفق الدين، المعنى، (6/377).

الفصل الأول

على الأطراف¹.

أما الحال الثانية، فحين يكون صغيراً فلا قود عليه و هذا لأنه غير مكلف، و هنا تجحب في حقه الديمة المغلظة وإن لم يكن له مالاً فهي ديناً في ذاته لا يسقط حتى يقوم باستيفائه².

البند الثاني: الجنائية خطأ

إذا قام اللقيط بالجنائية على غيره جنائية خطأ، فهنا اتفقت المذاهب الأربع على أنه تترتب عليه الديمة للمحني عليه.³

و هذه الديمة تتحملها العاقلة⁴ إن كانت لها؛ أو إلا في حملها بيت المال؛ باعتبار أن ماله سيرته بيت المال عند موته، و هذا لأن الخراج بالضمان و الغرم بالغنم كما تقدم في ميراث اللقيط.⁵

و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أولت اللقيط حماية جنائية وافية في حالة العمد و الخطأ، فإن القانون الجزائري من خلال النصوص التشريعية قد خص الطفل بصفة عامة بنظام معاملة خاصة إذا قام هذا الطفل بارتكاب جنائية، و على غرار كثير من الدول في العالم فإن المشرع الجزائري و تحت تأثير المشرع الفرنسي، أوجد محكماً خاصاً تدعى محاكم الأحداث تختلف عن محاكم المجرمين الكبار.⁶

و طبقاً لقانون العقوبات فإن الطفل أو الحدث⁷ الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر من العمر لا يتعرض إلى إجراءات عقابية كالغرامة أو الحبس بل إن القانون يوفر له إجراءات التربية و الحماية و التي ينفذ البعض منها في مراكز الحماية التابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية.⁸

1- النووي، روضة الطالبين، (4/502). ■ الرملي، نهاية الحاج، (5/458). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/377).

2- ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/377). ■ الماوردي، الحاوي الكبير، (9/487). ■ الرملي، نهاية الحاج، (5/458).

3- السرخسي، المبسوط، (9/213). ■ القرافي الدخيرة، (9/136). ■ الماوردي، الحاوي الكبير، (9/487). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/377).

4- العاقلة هي (ج) عاقل: وهو دافع الديمة. بلا خلاف بين أهل العلم: العصبات. وإن غيرهم من الإخوة لام، وسائر ذوي الأرحام. والزوج، وكل من عد العصبات. ■ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهى، ص 259.

5- السرخسي، المبسوط، (9/213). ■ ابن نعيم، البحر الرائق، (5/242). ■ القرافي، الدخيرة، (9/136). ■ الرملي، نهاية الحاج، (5/458). ■ ابن قدامي موفق الدين، المغني، (6/377).

6- مانع علي، جذور الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)، 2002م، ص 204.

7- يطلق أهل القانون على الصغير الذي يرتكب جنائية بالحدث، و هو الطفل الذي يكون بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة. و تتفق معظم تشريعات العالم حول تحدي سن المسؤولية الجنائية الكاملة بدءاً من سن الثامنة عشر. ■ جعفر علي محمد، الأحداث المترعرعون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و التشر و التوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1405هـ-1984م، ص 11-10.

8- مانع علي، جذور الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ص 204.

الفصل الأول

أما إذا كان سنه بين الثالثة عشر و الثامنة عشر فإنه يكون مسؤولا جنائيا و يمكن أن تطبق عليه عقوبات مخففة و هذا ما أشارت إليه المادة (49-50-51) من قانون العقوبات.¹

و لا يقتصر التخفيف في القانون الجزائري بل إن التشريعات الجنائية الداخلية تعنى بحماية الطفل في مثل هذا السن خاصة، و هذا التزاما بنصوص المواثيق الدولية التي وافقت عليها ، كمثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م و التي جاءت و غيرها ،لتؤكد على إعطاء الطفل مهما كانت صفتة المصلحة الفضلى، و لا أحد يذكر أن الطفل حين ينحرف لا يمكن اعتباره جانيا بالمعنى الدقيق ، بل هو في الغالب محظى عليه ؛ذلك أن الطفل الذي ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره غالبا ما يكون ضحية ظروف اجتماعية غير ملائمة تحيط به ، هي التي دفعته إلى طريق الإجرام و الانحراف².

و الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها تسقط العقوبة أصلا في هذه الحالة باعتبار أن الطفل هنا ليس بالغ، و لم يوجد اختلافا على هذه المسألة بين أهل الفقه³.

الفرع الثالث: قذف القبيط⁴

القذف الموجب للحد شرعا: هو نسبة آدمي، مكلف، غيره حرا، عفيفا، مسلما، بالغا، أو صغيرة تطبق الوطئ، لزني، أو قطع نسب مسلم⁵.

1- المادة 49 : "لا تقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون مخلا إلا للتوبیخ. و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

■ المادة 50 : "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتبعن الحكم عليه بما إذا كان بالغا". ■ المادة 51 : "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبیخ و إما بعقوبة الغرامة 2- الشاذلي فسوح عبد الله، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، ديوان المطبوعات الجامعية، إسكندرية- مصر، (د.ط)، 1991، ص 13.

3- القبرواني ابن أبي زيد، الرسالة، تجرب آياتها وأحاديثها: د. نصر سلمان، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص 107. ■ ابن قدامي موقف الدين، المغني، (357/9). ■ ابن حزم، المخل، (10/216).

4- إذا كانت جنائية القبيط سواء كان هو المعتدى أو المعتدى عليه هي من الأفعال المادية لتعلقها بالاعتداء على النفس أو على الأطراف بفعل مادي ، فإننا نلحظ القذف بما رغم أنه فعل اعتباري و ليس مادي و ذلك لسببين: أولها أن جميع الفقهاء يدرسون مسألة قذف القبيط ملحقة بجنايته، و ثانية أن القذف رغم أنه من الجنایات إلا أن بعض الفقهاء يطلق مصطلح الخدود على الجنایات؛ كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام بان تيمية.

■ ابن تيمية نقى الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، قصر الكتب، البلدة-الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص 135.

5- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج 2، ص 297.

الفصل الأول

و يختلف هذا المفهوم عنه في القانون الجزائري، فقد عرف المشرع الجزائري القذف ؛ بأنه إسناد على أو إدعاء لواقعه من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص ، أو الهيئة الموجهة إليهم هذا القذف ، حسب المادة (296) من قانون العقوبات.

و هذا التعريف يُظهر لنا التباين بين الشريعة و القانون في مفهوم القذف ، فإذا كان في الشريعة هو القذف بالزنا كذباً و زوراً و بكتابنا أو نفي النسب، ففي القانون هو الإدعاء بواقعه تمس شرف و اعتبار الأشخاص أي كانت هذه الواقعه؛ و يعاقب القاذف سواء كان صادقاً أو كاذباً في كلامه شريطة إثبات هذا الفعل بكل طرق الإثبات المعروفة في القانون.

و قد حرم الإسلام القذف إذا كان فيه الإدعاء الكاذب بتهمة الزنا أو نفي النسب على الغير؛ باعتبار أن الشخص ملزم في الإسلام بأن يكون صادقاً ، و أوجب له حدا شرعاً و ذلك في قول ﴿إِنَّمَا يُحِرِّكُ عِزْمَ الْجِنِّينَ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [النور: 04]. و ظاهر من كلمة -رمي- هو تقبیح هذا الفعل إذ أنه مأخذ من معنى الرمي بالحجر.

و الإسلام و هو دين الفضائل و المكارم؛ يحرص على نشر الأخلاق الفاضلة بين أفراد المجتمع، و لأن اللقيط كغيره من بين البشر ، فقد تحدث بينه و بين غيره منازعة يتربّ عليها إما أن يتم القذف من اللقيط على غيره ؛ أو يتم القذف من غيره عليه مما يرتب أحکام في الشريعة الإسلامية.

البند الأول: قذف اللقيط لغيره

إذا قام اللقيط بقذف غيره بالزنا فهنا يفرق بين حالين، أما الأولى فهي إذا كان القذف قد حصل من اللقيط قبل بلوغه فهنا لا يقام عليه الحد و هذا لارتفاع القلم عنه¹، مصداقاً لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتحتم و عن المجنون حتى يعقل»². و المعلوم أن الفقهاء قد اشترطوا في القاذف التكليف حتى يقام عليه الحد؛ لأن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره.

أما الحال الثانية فحين قذف اللقيط بعد بلوغه رجلاً حراً بالزنا، فهنا يحد حد القذف و هو ثمانين جلدة لأنه يحكم بحريته فيعامل معاملة الأحرار³، أما إن ادعى أنه عبد ليجب عليه حد العبد ، و صدقه فيما قال

1- الماوردي، الحاوي الكبير، (493/9).

2- الحديث رواه أبو داود بسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه و اللفظ أبو داود.

■ أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المخون يسرق أو يصب حداً، رقم الحديث: 4403، ص 1544.

3- أبو نون، بروبيضة الشافعيين، (4518)، ابن قدسي موفق الدين، المغني، (6/378).

الفصل الأول

فهنا عند الشافعية¹ و الحنابلة² يحد حد العبد و هو أربعين جلدة على النصف من حد الحر.

البند الثاني: قذف الغير للقيط

إذا حرر القذف على اللقيط من طرف الغير و كان اللقيط صغيراً فهنا لا حد على قاذفه، أما إذا كان اللقيط بالغاً فيحد القاذف الحد الشرعي و هو ثمانين جلدة ، هذا لأن اللقيط في الظاهر هو حر، بينما ذهب الشافعية إلى أنه لا يحد هنا حتى يسأل اللقيط إذا كان حر أو لا؟ فإن قال: بأنه حر حد القاذف و إلا يسقط عليه الحد³. أما عند المالكية من فرقوا بين اللقيط و المنبوذ، فعندهم قولان أما الأول فيحد القاذف للقيط و الثاني لا يحد إذا قذفه بأبيه و أمه باعتبار أن المنبوذ هو ولد الزنا عند قوله بذلك.⁴.

خلاصة الفصل:


و يمكن أن نخلص -من خلال ما ذكرنا- إلى أن الشريعة الإسلامية دستور شامل لجميع نواحي الحياة، فقد اعنت بحماية اللقيط من لحظة التقاطه بتوفير كل ما يحتاجه من ماديات تكفل له حياة كريمة كأقرانه من الأطفال، ثم إن القانون الدولي العام مثلاً في المواثيق الدولية، سواء كانت عالمية أو إقليمية مازال يسير ببطء شديد في النواحي التي تخصل اللقيط من الناحية المادية، رغم الاهتمام المتواصل بعالم الطفل و تفضيل مصلحته على جميع المصالح الأخرى.

1- النووي، روضة الطالبين، (4/518).

2- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/378).

3- النووي، روضة الطالبين، (4/518). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/378).

4- خصالب، موسى عبد الرحيم، (6/299).



الحماية الأدبية للكيطة



يعنى هذا الفصل بالتطرق إلى صنوف الحماية الأدبية و التي تختص اللقيط في نسبه و دينه و الولاية عليه، مع المقارنة بين ماجاء في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و القانون الدولي مثلًا في المواثيق الدولية.

المبحث الأول: نسب اللقيط

المطلب الأول: ثبوت نسب اللقيط

المطلب الثاني: نظام الأسرة البديلة

المبحث الثاني: دين اللقيط و الولاية عليه

المطلب الأول: دين اللقيط

المطلب الثاني: الولاية على اللقيط

المبحث الأول:

نسب اللقيط

النسب¹ رابطة سامية و صلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، و هو من الأمور التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، و التي أرسى قواعدها على أساس سليمة و مضبوطة، وأحاطها بسياج سليم منيع يحميها من الفساد و الاضطراب²، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّ لِبَشَرٍ إِلَّا مَا شَرَأَ فَجَعَلَهُ دَرْبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَئِيسَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54].

و لاعتقاء الشريعة بالنسب، فقد جعلت أحكامه من النظام العام الذي يصون مصالح الجماعة، و الذي يعبر عنه في الشريعة الإسلامية: بأنه حق الله تعالى؛ أو هذا تشريفا له و تنبيها على أهميته؛ و عدم التغريط -مهما كان- في صيانته؛ و وعدا إلها بالحساب عليه، و ثوابا في الطاعة، و عقابا في المعصية.³ و وجود اللقيط بدون نسب من المعضلات الكبيرة؛ التي جعلت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها الغراء توجد لها حلولاً تمكن هذا الطفل من العيش في استقرار نفسي و اجتماعي، حتى لا يترك ثوبا للأهواء بل يচان من الضياع و التزيف.

و لعل أعظم ما يصيب اللقيط أنه يعيش مجاهول النسب ثم يظهر من يدعيه، أو يبقى مجاهولا طول حياته فنمنه أسرة بديلة، و قد عالج الفقه الإسلامي مثل هذه الأحوال بما سنطرقه فيما يأتي.

1-النسب لغة : القرابة. يقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء حار بينهما التناхож، أم لا. (ج) أنساب. النسب: من لا يخل نكاحه، والقرابة في الآباء خاصة. و عمود النسب عند الفقهاء: هو الآباء، والأمهات، وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا .

■ حمدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 351.

لم يتعرض الفقهاء المتقدمين لتعريف النسب، بل اهتموا أكثر بالتعرض لأحكامه و انصرفت جهودهم في موضوع معالجة مسائله وإشكالياته دون وضع تعريف له.

■ للتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظر: مناصرية مصطفى، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير شريعة و قانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، 1429هـ- 2008م، ص 3.

2- بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، موسسة شباب الجامعات، إسكندرية - مصر، (د. ط)، (د. ت)، ص 3.

3- علي بن راشد، حكم في أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات دار الثقافة، الدوحة، ط: الثانية، 1407هـ- 1986م، ص 26.

المطلب الأول: ثبوت نسب اللقيط

ثبوت النسب حقاً للطفل يدفع به عن نفسه العار والضياع؛ إذا كان مجهول النسب، ولا شك أن ذلك يعزز له ثقته بنفسه و يكون له عاملاً قوياً لبناء نفسه، و صقل شخصيته و نموها في المراحل اللاحقة من حياته؛ فروا صححوا.

و الأصل في الفقه الإسلامي أن يثبت النسب بعدة طرق منها، ما هو متفق عليه و هي: الفراش، الإقرار والبينة، و هي نفس الطرق التي أشار إليها قانون الأسرة الجزائري من حلال المواد (40) إلى (45) من نفس القانون، و منها ما هو مختلف فيها و هي القيافة، ثم ظهرت طريقة حديثة في ثبوت النسب و هي البصمة الوراثية التي نص عليها قانون الأسرة في التعديل الجديد لسنة 2005م، و سنطرق فيما يأتي إلى نصيب اللقيط في هذه الطرق، و إلى أي مدى يستفيد منها.

الفرع الأول: ثبوت النسب بالدعوى

الأصل في اللقيط أنه يحتاج للنسب ليتشرف به في حياته، لهذا فقد توسع الفقه الإسلامي في البحث له عنه، و وضع له القواعد المتباعدة في حالة ظهور من يدعيه بناته و نسبته إليه، و هنا فرق بين حالتين ستنظرق لهما تباعاً.

البند الأول: دعوى المنفرد نسب اللقيط

إذا ادعى رجل نسب اللقيط و أقر به، فهنا فرق الفقهاء بين دعوى الرجل المسلم، و بين دعوى الرجل الذمي.

أولاً: دعوى المسلم نسب اللقيط

أختلف الفقهاء في مسألة دعوى الرجل المسلم نسب اللقيط، و كان لهم قولان هما:
القول الأول: إذا ادعى الحر المسلم نسب اللقيط؛ فلا تقبل دعوته بمجرد الدعوى، بل لابد من إثبات ذلك بالبينة، فلا تقبل دعواه بأنه قد أضاعه لاحتمال أن يدعوه غيره، و هذا ما ذهب إليه المالكية¹.

و يقصد بالبينة شهادة الشهود، ﴿وَأَسْتَشِدُوا عَزْرَاً جَلِيلًا﴾ [الطلاق: 02]،

﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [البقرة: 282]، فإذا شهدت جماعة

1- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (2/584). ■ المواق، الناج و الإكليل، (6/82). ■ الخرشفي، الخرسني على مختصر سيدى خليل، 7/132.

الفصل الثاني

بأن هذا اللقيط هو ابن المدعى لحقه النسب.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول ،أن الرجل المسلم إذا ادعى نبوة اللقيط فيلحق به نسبة ب مجرد ذلك، و تثبت هنا أحكام الانتساب و البوءة ولو كان المدعى كاذبا، و هذا قول الجمهور من الحنفية¹ و الشافعية² و الحنابلة³ و وافقهم الظاهريه⁴.
واحتاج الجمهور بما يأتي:

□ أن هذه الدعوى فيها نفعا محضا و تحقيقا لمصلحة اللقيط، لشرفه بالنسبة والتربيه والصيانة عن أسباب ال�لاك وغير ذلك، هذا من جهة و من جهة مقابلة تحقيق لمصلحة المدعى بمصوّله على ولد؛ يستعين به على مصالحه الدينية و الدنيوية، ضف أن الأصل في كلام المسلم الصدق لحسن الظن به، إلا إذا كان في ذلك ضرر بالغير⁵.

□ أن إقامة البينة في إثبات نسب اللقيط، في مثل هذه الأحوال من الأمور العسيرة التي يصعب وجودها عمليا؛ و بالتالي فسيضيق الكثير من الأنساب⁶.

□ أضاف الحنفية توضيحا لعلة ثبوت نسب اللقيط بمجرد الدعوى حسب مذهبهم، و من ذلك ما ذكره الكاساني -رحمه الله- في البداع في أن إثبات النسب لم يكن بالقياس، إنما استحسانا، فالقياس أن المدعى ادعى أمرا جائز الوجود و العدم، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين من مردود و لم يوجد فلم تصح الدعوى، أما لاستحسان أن المدعى عاقل آخر بما هو محتمل الثبوت، و كل عاقل آخر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به و هو الأصل، إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير، و هنا في التصديق مصلحة من الجانبين جانب هذا اللقيط بمصوّله على شرف النسب؟ و الحضانة و التربية؟ و مصلحة المدعى بمصوّله على ولد يستعين به على مصالح الدنيا و الآخرة، و تصدق العاقل في دعوى ما ينتفع به و لا يتضرر غيره به واحد⁷.

و لا يجب أن نغفل بأن الجمهور وإن قالوا بثبوت النسب بمجرد الدعوى، فقد اشترطوا شروطا

1- السرخسي،المبسوط،(9/211). ■ ابن الهمام،شرح فتح القدر،(6/111). ■ ابن نجيم،البحر الرائق،(5/243).

2- النووي،روضة الطالبين،(4/504). ■ الرملي،نهاية المحتاج،(5/462).

3- ابن قدامي موفق الدين،المغني،(6/391). ■ المرداوي،الإنصاف،(6/452).

4- ابن حزم،الخلق،(7/135).

5- الكاساني،بدائع الصنائع،(6/199).

6- الأنصاري زكريا،أبن المطالب في شرح روض الطالب،المكتبة الإسلامية،(د.ط)،(د.ت)،(2/502).

7- الكاساني،بدائع الصنائع،(6/199).

الفصل الثاني

لابد أن تتوافر و إلا تكون الدعوى باطلة، و لم يختلف معهم أصحاب القول الأول و هم المالكيّة في وجوب توفر هذه الشروط و هي^١:

- أن يولد مثله لثله، و معنى هذا أن يكون مدعى النسب في سن يمكن أن يكون الولد منه، فهو كان في سنها أو متقارب من سنها؛ أو مالا يصدق العقل والعادة، كأن يكون اللقيط في سن الرابعة عشر مثلاً و المدعى في سن العشرين فلا يصدق المدعى في دعواه، و ذهب البعض إلى أنه يمكن أن يكون الفرق بين الأب و الابن عشر سنوات، خاصة بالنسبة للبنات، و قد روي عن الشافعي –رحمه الله– أنه قال: "رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة".^٢
- ألا يذكر المدعى أن هذا الابن هو من زنا، لأن الزنا لا يثبت به نسب، و نعمة النسب لا تثبت بجريدة الزنا.
- أن يكون المدعى أهلاً للتصديق، و ذلك بأن يكون مميزاً.
- أن يصدق في دعوى النسب من طرق المستتحق بجهول النسب، و هذا إذا كان أهلاً للتصديق لأنه أعرف الناس بنسبه من غيره.
- أن يكون هذا اللقيط فعلاً بجهول النسب، فلا يمكن إثبات النسب بالإقرار على طفل له نسب معلوم في الأساس، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى شخص آخر.
- و زاد المالكيّة شرطاً آخر انفردوا به عن غيرهم، و هو أن يكون المدعى ذكراً لا أنثى، هذا باعتبار أن النسب للأب و ليس للأم^٣، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾

عندَ اللهِ [الأحزاب: ٥٥].

أما الحنفية^٤ و الشافعية^٥ فجعلوا ذلك مرتبطة بموافقة الزوج، أما الحنابلة ففي رواية عن أحمد –رحمه الله– أنه يصح إقرارها إن كان لها إخوة أو نسب معروف، لأنه لم تخف ولادها عليهم، و يتضررون بإلحاد

١- الكاساني، بدائع الصنائع، (6/ 199). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (5/ 107). ■ الشريبي، معن المحتاج، (2/ 259). ■ ابن قدامي موقف الدين، المغنى، (5/ 327). ■ البهوي، شرح منتهي الإرادات، (3/ 575). ■ الحرشي، الحرشي على مختصر سيدى خليل، (6/ 101) ■ الزرقاني، الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (6/ 105). ■ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (2/ 584).

٢- ابن قدامي موقف الدين، المغنى، (5/ 327).

٣- الحرشي، الحرشي على مختصر سيدى خليل ، (6/ 101) ■ القرافي، الذخيرة، (9/ 314).

٤- ابن الهمام، شرح فتح القيبر، (8/ 395). ■ السرخسي، المبسط، (30/ 69). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (6/ 200).

٥- الرملي، نهاية المحتاج، (5/ 107- 108).

الفصل الثاني

النسب بما ، لما فيه من تعيرهم بولادها من غير زوجها ، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل¹ .

القول الراجح: يظهر - و الله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأن من المصلحة لهذا الطفل أن يكون له نسب، هذا فتشوف الشارع إلى إثبات النسب بمجرد الدعوى سيكون عاملاً لصيانة هذا اللقيط من الضياع والتشرد، ثم لا يجب أن نغفل أن الجمهور وإن قالوا بثبوت النسب بمجرد الدعوى والإقرار؛ فقد اشترطوا الشروط التي تمنع من الغلط، ثم إن ما ذهب إليه الجمهور قوياً بأداته، موسقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في عنايتها بحفظ الأنساب، إذ إنها تعد إحدى كلياتها الخمس.

ثانياً: دعوى الذهني نسب اللقيط

اختلاف الفقهاء في الذمي - أو من في حكمه - الذي يدعى نسب اللقيط على أقوال هي:

القول الأول: لا تقبل دعوى الكافر ولا يثبت نسب اللقيط إلا ببينة وهذا قال المالكية²، و المخاتلة في وجه³، و الظاهرية⁴.

و عللوا ما ذهبوا إليه أن إقرار نسبه من الكافر دون بينة واضحة مخالفة لإسلامه الذي فطره الله عزوجل عليه، و ضرر عليه، لأنه إن لحقه في نسب لحقه في الدين⁵، قال ابن حزم-رحمه الله-: "فإن ادعاءه كافر لم يصدق لأن في تصديقه إخراجه عن ما قد صح له من الإسلام ولا يجوز ذلك إلا حيث أحاجاه النص من ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق بين حر و عبد"⁶، وهذا مصادقاً

﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30].

أما المالكية فقد شرطوا البينة قياساً على دعوى المسلم عندهم، فلا فرق بين المسلم والكافر فأيهما ادعى نسب اللقيط كان لا بد له من البينة.⁷

القول الثاني: تقبل دعوى الذمي في الحال نسب اللقيط به، و هذا إذا توافرت شروط الإقرار بالنسبة

1- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (394/6).

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي، (124/4). ■ مالك بن أنس، المدونة، (586/2).

3- المرداوى، الإنصاف، (452/6).

4- ابن حزم، المختلى، (135/7).

5- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (392/6).

6- ابن حزم، المختلى، (135/7).

7- الحرشى، الحرشى على مختصر خليل، المجلد 4(7)، (132/7). ■ مالك بن أنس، المدونة، (2/586).

الفصل الثاني

المذكورة سابقاً، و لا فرق هنا بين المسلم والذمي، و من قال بهذا الخففة¹ و الشافعية² و الحنابلة³. و عللوا ما ذهبوا إليه بأن اللقيط محتاج إلى نسب يصونه و بالتالي إقرار الذمي أو الكافر بنسبيه إليه فيه منفعة له، و ليس في إقرار الذمي هنا ما يضر غيره⁴، ثم أنه لا فرق بين المسلم و غيره، فكما يقبل إقرار المسلم مجردًا من البينة فكذا الكافر مثله لاستواههما⁵.

القول الراجح: يمكن – و الله أعلم – أن نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بشوت النسب ولو من الكافر بمجرد الدعوى، و هذا لما فيه من مصلحة لهذا الصغير الضعيف، ثم إن كان الخوف على دينه، فالدعوى هنا تلخص النسب ليس الدين و ليس من الضرورة بحال من الأحوال أن يكون ولد الذمي على دين أبيه؛ فيمكن أن يكون مسلماً من جهة الأم، و الأساس أن يتبع الذمي في نسبه و هو ما يفيده و ليس في دينه و هو ما يضره، و لعل هذا ما جعل الخففة يسقطون الحضانة على الذمي إذا قارب أن يعقل الأديان و هذا احتياطاً لدینه و ملته الإسلام⁶.

البند الثاني: دعوى الجماعة نسب اللقيط

إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من واحد -اثنان أو أكثر- فهنا إذا كان أحد المدعين يملك بينة معتبرة شرعاً فلا خلاف بين الفقهاء في قبول دعواه و إلحاق النسب به، باعتبار أن البينة حجة تغير عند سماع أو مشاهدة⁷.

أما إذا انعدمت البيئات ؟ أو قدم كل واحد بينة و تعارضت هذه البيئات، فهنا كان للفقهاء تفصيات يمكن إجمالها في ثلاثة صور:

الصورة الأولى: إذا كانت الدعوى من رجلين فأكثر

إذا ادعى أكثر من رجل نسب اللقيط ؟ و كانت لأحدهما بينة معتبرة، فهنا يلحق نسب اللقيط به، و لا يلحق بالرجل الثاني، هذا كما تقدم ذكره.

1- ابن عابدين، رد المحتار، (428/6). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (199/6).

2- الشربيني، معنى المحتاج، (422/2).

3- ابن قدامى موقف الدين، المعنى، (392/6). ■ المرداوى، الإنفاق، (452/6).

4- ابن عابدين، رد المحتار، (428/6). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (199/6). ■ ابن قدامى موقف الدين، المعنى، (392/6). ■ المرداوى، الإنفاق، (452/6).

5- الشربيني، معنى المحتاج، (422/2).

6- ابن الهمام، شرح فتح القدير، (112/6). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (199/6).

7- الكاساني، بدائع الصنائع، (198-199). ■ الزيلعى، تبيان الحقائق، (298/3). ■ المواق، الناج و الإكيل، (82/6).

■ الخرشى، الخرشى على مختصر خليل، المحدث، (7/133). ■ الرملى، غاية المحتاج، (5/463). ■ الشربيني، معنى المحتاج، (2/428). ■ ابن قدامى موقف الدين، المعنى، (6/395).

النسل الثاني

أما إذا لم تكن لأحدهما بينة أو كانت لكلهما بحيث تحقق المساواة فهنا اختلف الفقهاء على عدة أقوال باختلاف الحالات هما:

الحالة الأولى: إذا كان أحد المدعين هو الملتقط:

□ القول الأول: إذا كان أحد المدعين هو الملتقط و الآخر خارجا ،فهنا تقدم دعوah على الخارج، و هو ما ذهب إليه الحنفية، و عللوا ما ذهبوا إليه في أن الظاهر أن القبط في يد الملتقط و بالتالي فيلحق نسب القبط به.¹

□ القول الثاني: عدم تقديم الملتقط على الخارج، و لا يرجع أحدهما على الآخر، و يعرض القبط بينهما للقافة²، و من قال بهذا القول الشافعية³ و الحنابلة⁴. و عللوا ما ذهبوا إليه بأن يد الملتقط غير صالحة للترجيح بينه و بين الخارج لأنهما سواء في دعوى النسب⁵.

□ القول الراجح: يظهر - و الله أعلم - أن ما قال به الشافعية و الحنابلة في عدم تقديم الملتقط على الخارج و سقوط الاحتجاج بهما أقوى، و لا غنى لدعوى الملتقط باعتبار أنه أقر بأنه لقبط و بالتالي نفي عنه النسب في الأول.

و بما أن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى العمل بالقافة ، و هي أصبحت في حكم النادر و الحكم للغالب لا للنادر، فهنا لابد للقاضي أن يجتهد في معرفة نسب القبط الحقيقي باستعمال جميع الطرق التي يمكن أن تفصل في هذه المسألة مثل إثبات نسبه عن طريق البصمة الوراثية.

الحالة الثانية: إذا كان أحد المدعين مسلما

اختلف الفقهاء فيما إذا تداعى بنوة القبط المسلم و الذمي، على قولين هما:

□ القول الأول: لا يرجع المسلم على الكافر، و هما متساويان في الدعوى، و هو قول الشافعية⁶ و الحنابلة⁷.

و احتجوا بأن كل دعوى لا يمنع منها الذمي مع البينة لم يدفع الذمي عنها بغير بينة كالمال⁸، ثم

1- الزيلعي، تبين الحقائق، (3/298). ■ ابن الهمام، شرح فتح الدير، (6/112). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (6/199).

2- سيأتي التفصيل في القافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب في الفرع القادم .

3- الترمذ، روضة الطالبين، (4/503). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (5/463).

4- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/392).

5- الترمذ، روضة الطالبين، (5/505).

6- الشيرازى، معنى المحتاج، (2/428). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (5/463).

7- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/394).

8- المؤودى، الحاوى الكبير، (9/198).

أن كلاماً لو انفرد بالدعوى لصحت دعواه و لحقه نسب اللقيط.¹

□ القول الثاني: ترجع دعوى المسلم على الكافر وهو ما قال به الحنفية²، وكانت حجتهم أن المسلم أولى ؟ لأنه يتبعه في الإسلام فكان أفعى للصبي.³

و قد نوقش قول الحنفية بأن نفع اللقيط محقق لا محالة، بما أنه سينال نسباً يتشرف به، زد أنه يتبعه فيما ينفعه و هو النسب و ليس شرط أن يتبعه فيما يضره و هو الكفر.⁴

□ القول الراجم: يمكن - و الله أعلم - ترجيح قول الحنفية القائلين بتقديم المسلم على الكافر وهذا لأن إلحاقه بنسب المسلم هو ظفر لهذا اللقيط بنعمة الإسلام؛ التي قد لا ينالها بإلحاقه بالكافر.

الحالة الثالثة: إذا كانت الدعوى مع وصف عالمة في الجسد إذا ادعى اللقيط اثنان و لم يكن لأحدهما بينة إلا ذكر عالمة خفية في بدن اللقيط، ثم طابق ذلك وصفهحقيقة، و لم يصفه المدعي الثاني، فهنا كان للفقهاء قولان:

□ القول الأول: صاحب وصف العالمة أولى من غيره، فيحكم بنسب اللقيط منه لرجحان دعواه بذكر العالمة، و من قال بهذا الحنفية.⁵

و استدل الحنفية بما ورد في قصة يوسف عليه السلام؛ في قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِيدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنَّ كَارَ قَمِيصُهُ رَبِّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِينَ ﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ رَبِّ مِنْ دُبُّرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصُهُ رَبِّ مِنْ دُبُّرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف: 26-28]. فقد كان الاستدلال بقد قميص يوسف من دبر

على براعة يوسف عليه السلام، وقد علق الكاساني -رحمه الله- على الآية في كتابه البدائع قائلاً: "حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة في كتابه العزيز ولم يغير عليهم ، والحكم إذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتداً ، وكذا عند اختلاف

1- النووي، روضة الطالبين، (505/4).

2- الكاساني، بدائع الصنائع، (199/6). ■ ابن نجيم، البحر الرائق، (245/5).

3- المصدر نفسه، (252/6).

4- النووي، الجموع شرح المذهب، (301/15). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (395/6).

5- ابن نجيم، البحر الرائق، (157/5). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (199/6).

الزوجين في متاع البيت يميز ذلك بالعلامة كذا هنـا¹، و مبني هذا الدليل كما نرى أن شرع من قبلنا شرع لنا على رأي من يقول بذلك. و ماجاء في قول الرسول - ﷺ - في اللقطة: « اعرف عفاصها و كعـاها... »² يدل أيضاً على اعتبار العلامات.³

□ القول الثاني: لا تترجح دعوى الذي ذكر العلامة في بدن اللقيط على المدعى الآخر، بل يرون عرضه على القافة ، فأيهما تلحقه القافة يلحق به اللقيط، و من قال بهذا القول الشافعية⁴ و الحنابلة⁵، و قد رد ابن القيم الجوزية-رحمـه اللهـ على ما احتاج به الحنفية في قبول دعوى من قام بوصف اللقيط بأن ذلك باطل و لا اعتبار به ، و أن القافة قد عمل بها كبار الصحابة - رضـهمـ اللهـ ، أما قياس اللقيط على اللقطة فالفرق بينهما ظاهر فإن اطلاق غير الأب على بدن الطفل و علاماته غير مستبعد بل هو واقع كثيراً ، باعتبار أن الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما ، وأما اطلاق غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائـها ووكائـها : فأمر في غـايةـ الندرةـ ، فإن العادة جارية بإخفائـها وكتـمانـها ، فإـلـاحـاقـ إـحدـىـ الصـورـتـينـ بـالـآخـرـ مـمـتـعـ .⁶

□ القول الرابع: يظهر - و الله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الأقوى باعتبار أن كبار الصحابة - رضـهمـ اللهـ الذين عاشوا في زمان الرسول - ﷺ - عملوا بالقافة ، ضـفـ أن القاضي يمكن له في مثل هذه الحالات الاستعانة بالطرق الحديثة لمعرفة النسب الحقيقي لهذا اللقيط كفصيلة الدم ؛ و الحمض النووي ، لأنـهـ يمكنـ أنـ يتـساـوىـ المـدعـيـنـ حـتـىـ فيـ الوـصـفـ بالـعـلـامـةـ .

الحالة الرابعة: إذا كانت الدعوى من رجلين مع الاختلاف في جنس اللقيط

لو ادعى رجلان بنوة اللقيط ، لكنهما اختلفا في تحديد جنس اللقيط، فيقول أحدهما هو ابـنيـ ، أيـ ذـكـرـ ، و قال الآخـرـ هيـ ابـنيـ أيـ أـنـثـيـ ، فـهـنـاـ إـذـاـ ظـهـرـ أنـ هـذـاـ اللـقـيـطـ هوـ ذـكـرـ فـهـوـ لـأـوـلـ ، وـ إـنـ ظـهـرـ أـنـهـ أـنـثـيـ فـيـلـحـقـ نـسـبـهـ بـالـثـانـيـ ، وـ هـذـاـ قـوـلـ الـحـنـفـيـ وـ الـشـافـعـيـ وـ الـحـنـابـلـةـ⁷ ، أـمـاـ إـنـ تـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ اللـقـيـطـ هوـ

1- الكاساني، بدائع الصنائع، (6/199).

2- الحديث سبق تخرجه ص 20.

3- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/344-345).

4- النووي، روضة الطالبين، (4/508).

5- ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (6/403).

6- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 226.

7- ابن عابدين (محمد أمين عابدين)، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1997م (5/245).

8- الرملى، نهاية الحاج، (5/464). ■ الشريبي، معنى الحاج، (2/428).

9- ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (6/406).

حتى مشكلا¹، فهنا عند الحنفية يقضي بينهما معاً، و عند الشافعية و الحنابلة ينظر في القافة فأيهما أحقته القافة بأحد هما فينسب إليه².

الحالة الخامسة: إذا كانت الدعوى من امرأتان فأكثر

إذا ادعى نسب اللقيط امرأتان ، فهنا عند من يقولون بصحبة دعوى المرأة في النسب فإنه إن كان لإداتها بينة معتبرة من الناحية الشرعية فيلحق بها دون الأخرى ، و بالتالي تسقط دعوى المرأة الأخرى، و هذا قول الحنفية و المالكية، و في الأصلح عند الشافعية و الحنابلة في وجه³.

أما إذا انعدمت البينة أو كانت لكلاهما و تعارضتا فهنا كان للفقهاء قولين هما:

□ القول الأول: مذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أنه ثبت للمرأتين ، بينما هناك روايات أخرى في نفس المذهب فعند أبو يوسف - رحمه الله - لا يكون لواحدة منها ، و عند محمد - رحمه الله - روايتان، إحداهما لأبي حفص بأن يجعل ابنهما، و الأخرى لا يجعل ابن واحدة منها⁴.

و استدل من قال بشبنته للمرأتين بإجماع الصحابة رض؛ فإنه روی أنه وقعت هذه الحادثة في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رض فكتب إلى شريح القاضي : "بأنه ليس فليس عليهم ولو بينما لبين لهما هو ابنهما ويرثانه" ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا⁵.

□ القول الثاني: يرى الشافعية في أصل الأقوال⁶ ، و الحنابلة في أصل المذهب⁷ ، أن اللقيط في هذه الحالة، يعرض نفسه على القافة، فإذا ينبع أحقته القافة لحقها النسب.

و كانت حجتهم قياس دعوى النساء على دعوى الرجال، و هذا عند التساوي في الدعوى باعتبار أن الأم أحد الأبوين، فعند تساوى الدعوى عند الرجال عرضا مع اللقيط على القافة و

1- الخشى في اللغة من الخبث وهو البين و شرعا شخص له آثرا الرجال و النساء. يعني له فرج المرأة و ذكر الرجل، أما المشكك فليس له شيء منها أصلا. ■ الجرجاني، التعريفات، ص 114. ■ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 124.

2- الرملي، نهاية المحتاج، 464/5). ■ الشريبي، معنى المحتاج، (2/428). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (6/406).

3- الأستروشى، أحكام الصغار، ص 151. ■ المواق، التاج والإكليل (6/82). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (5/460). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (6/405).

4- ابن الأهمام، شرح فتح القدير، (6/113). ■ ابن فتحيم، البحر الرائق، (5/244). ■ ابن عابدين، رد المحتار، (6/427).

5- الكاسانى، بداع الصنائع، (6/244).

6- الشريبي، معنى المحتاج، (2/428). ■ النووي، روضة الطالبين، (4/507).

7- ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (6/404).

كذلك حال النساء، جاء في المغني: " وإن كانت جمِيعاً ممن تسمع دعوهما ، فهُما في إثباته بالبينة أو كونه يرى القافة مع عدمها كالرجلين" ¹. و وجه القياس هنا كما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- قوله: " ما أحسن القافة، لأن الشبه يوجد بين المرأة وبين ابنتها ، كوجوده بين الرجل وابنه ، بل أكثر ، لاختصاصها بحمله وتغذيته ، والكافرة والمسلمة ، والخرة والأمة ، في الدعوى واحدة ، كما قلنا في الرجل" ².

□ القول الراجح: الذي يظهر-و الله أعلم - ترجيح القول الثاني ، باعتبار أن العرض على القافة أولى لأنه يستحيل عادة أن يخرج الولد من رحمين ؟فكيف ينسب إليهما،إضافة أنه في الوقت الحديث -كما تقدم- يمكن الاستعانة بالوسائل الحديثة في الطب التي تمكن من معرفة النسب الحقيقي لهذا الطفل و إظهار أمه الحقيقة.

الحالة الخامسة: إذا كانت الدعوى من رجل و امرأة

إذا قام رجل و امرأة في نفس الوقت بادعاء نسب اللقيط إليهما،فهنا للفقهاء قولان:

□ القول الأول: إذا كانت الدعوى من الرجل و المرأة و لم يكن هناك تنافي بينهما ، حيث صدقته المرأة في دعواه ، فيلحق اللقيط بهما و يكون ابنتهما ، لأنه يمكن أن يكون منها بنكاح كان بينهما أو بوطء بشبهاة،و المعلوم أن النسب يحتاط له قدر الإمكان في الإثبات،و هذا قول الحنفية³ و الحنابلة⁴.

□ القول الثاني: إن ادعى الرجل نسب اللقيط ، و تعارضت مع دعوى المرأة بحيث كلاهما يدعى، فهو ابن الرجل إن صدقته زوجته، و هذا في قول للحنابلة⁵،أما عند الحنفية فعندهم تفصيل آخر ففي حالة تنازع رجلان و امرأتان فهو للرجلين ، أما إذا تنازع رجل و امرأتان فيقضى بهما للمرأتين و عند أبو يوسف و محمد هو للرجل دون المرأتين.⁶

البند الثالث: دعوى نسب اللقيط في القانون

إذا كان المشرع الجزائري لم يتكلّم عن نسب اللقيط بصفة مباشرة، فقد نظم مسألة النسب عموماً في قانون الأسرة، من خلال المواد (40) إلى المادة (46) من نفس القانون.

1- ابن قدامي موفق الدين، المغني ،(404/6).

2- المصدر نفسه،(404/6).

3- الكاساني، بدائع الصنائع،(200/6).

4- ابن قدامي موفق الدين، المغني،(405/6).

5- المصدر نفسه ،(405/6).

6- ابن قدامي: الدرر الرائعة،(461/4).

الفصل الثاني

و جعلت المادة (44) الإقرار بالنسبة وسيلة من وسائل الاعتراف ببنوة مجهول النسب، والتي كان منطوقها كالتالي: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل و العادة".

فقد أباح القانون للشخص أن يثبت نسب شخص آخر ؟ كأم تدعي بنوة طفل معين أو أب يدعىها أو يقوم الابن بادعاء أمومة امرأة معينة؛ أو أبوة أب معين¹.

و منطوق المادة جعل الإقرار بالأمومة كإقرار بالأبوة أو البنوة، وهذا مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما سبق وأن ذكر، لأنهم لا يجيزون إقرار المرأة دون بينة. و هو ما جعل بعض شراح قانون الأسرة يميلون في شروحهم إلى قول جمهور الفقهاء حين يرون أنه إذا كان المقر ببنوة الطفل امرأة فيشترط أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضاً، أو أن يثبت ولادتها له من ذلك الزوج لأن فيه تحمل النسب على الغير فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينته².

ثم إن المشرع الجزائري لم يكتف بالإقرار و الدعوى المجردة من غير بينة و قرينة، و لعل ذلك احتياطاً لنسب هذا الصغير قدر الإمكان، و لا يتوقف ذلك عند هذا الحد بل جعل قانون الزوج هو السيد في إثبات النسب إذا كانت المسألة هنا تحتوي على طرف أجنبي، أي غير جزائري، حيث كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة حتى تكون أحكام الشريعة الإسلامية هي السيدة في مسائل النسب³.

و إذا كان في هذا مزية من المشرع الجزائري لأنه وافق روح الاجتهاد في الفقه الإسلامي؛ من خلال أخذة أساليب إثبات النسب؛ فإنه في المقابل أهمل أصل العلاقة التي تجمع بين الرجل و المرأة ، و تنتج ولد مجهول النسب نريد إثبات بنوته عن طريق الدعوى، فهل أصلها الزواج أو الوطء بشبهة كما شرح الفقهاء حتى لا يكون ذلك طريق لمحاولة إثبات نسب ولد الزنا.

أما على مستوى المواثيق الدولية فلم يرد ذكر النسب باستثناء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م و التي اكتفت بالإشارة إلى وجوب أن يكون لأي طفل نسب معين، دون خص الطفل

1- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، اص 218.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (198/1).

جاء في المادة 45 من قانون الأسرة: "الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".

3- قررت المحكمة العليا في القضية التي فصلت فيها بتاريخ 23-04-1991م أن الاعتراف بثبات النسب للأب في ظل القانون الفرنسي يخالف النظام العام في الجزائر لأنه لا يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تقر بالنسب إلا عن طريق الزواج، فإذا فالقانون الجزائري أب أي قانون الزوج هو الذي يطبق رغم أن القانون الأجنبي قد اعترف بانتساب بنتين لهذا الأب و الثنائي ولدتا خارج علاقة الزواج.

■ عليوش قربواع كمان، القانون الدولي المخاص الجزائري، دار هومة ط: الثانية، 2007م، (1)، 247.

الفصل الثاني

القيط بالذكر؛ و لعل مَرَد ذلك أن القانون الدولي لا يفرق بين الطفل الشرعي و الطفل غير الشرعي؛ الذي قد يكون لقيطاً، أما عن كيفية ثبوت هذا النسب فقد تُرك أمره للتشرعيات الداخلية للدول لسن التدابير و الإجراءات مما يتحقق مصلحة الطفل و يحميه من الضياع.¹

و ما يلاحظ أنه يتم ذكر حق الطفل في الأسرة دون أن يذكر النسب، و هذا واضح من خلال استقراء هذه الموثائق، فقد جاء النص في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م؛ المادة (23 ف1) على أن العائلة هي الطبيعة الاجتماعية و الأساسية في المجتمع، و بهذا تكون هذه المادة قد أرسست مبدأ ضرورة وجود العائلة باعتبارها الوحدة الطبيعية الاجتماعية التي ينشأ منها المجتمع و بالتالي تكون هي الأساس في ثبوت النسب².

و هذا لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فكلاهما يتلقان في اعتبار الأسرة، غير أن الاختلاف بينهما يتمثل في أن الشريعة الإسلامية تعتبر أن الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، بينما تعرف الموثيق الدولي بالتولد الذي يتم خارج إطار الزوجية و تطالب بأن يعامل المولودين - فيما يتعلق بالميراث و النسب - على قدم المساواة مع أولئك المولودين عن طريق الزواج.

و نظراً لهذا الاختلاف في مفهوم الأسرة في المجتمعات فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة 1989م و تركت ذلك إلى القانون الوطني للدول الأطراف و هذا حتى يتکيف مع كل أنماط و أشكال الأسر الموجودة في دول العالم المختلفة.³

1- شيو أسماء، حقوق الطفل في الشريعة و القانون دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م، رسالة ماجستير فقه و أصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، 1427هـ-2006م، ص 129.

2- حمودة متصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، ص 57-65.

3- المرجع نفسه، ص 75.

ليس بالضرورة أن تقصد النصوص الواردة في الموثيق الدولي الأسرة بمفهومها الحقيقي أي التي تقوم على أركانها الصحيحة، فال المجتمع الغربي له أنماط من الأسرة تختلف في مفهومها عن الأسرة في المجتمع الإسلامي، فمثلاً في السويد يقر القانون بوجود ثلاثة أنواع من الزواج التي تؤدي إلى إنشاء الأسرة: أولاً عقد الزواج المدني Borgerlig vigsel و هو الذي يكون بين رجل و امرأة، ثم عقد الزواج الكسي Kyrklig vigse و الذي يبرم في الكنيسة ثم وضع sambo هو أن يعيش رجل و امرأة غير متزوجين؛ أي لا يربطهما عقد زواج، معاً في وضع يماثل حالة الشخصين المتزوجين ونظم حقوقهما والتزامهما سواء في حالة وجود الدليل الكتابي بينهما و عند عدم وجوده. ثم التعايش المشترك بين مثلي الجنس الواحد Homosexual Sambo و يقصد بهذا الوضع القانوني طبقاً للقانون السويدي هو أن يعيش رجل مع امرأة معاً في عيشة مشتركة مثل عيشة الأزواج وهذا الوضع هو نوع من أنواع تكوين الأسرة في السويد و تثبت به جميع الحقوق و الالتزامات التي تكون في العقد المدني بين الرجل و المرأة.

■ منذر الفضل، نظام الأسرة في القانون السويدي، موقع على شبكة الانترنت، "تاریخ الزيارة" 20-11-2008.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالقيافة والبصمة الوراثية

البند الأول: ثبوت النسب بالقيافة

أولاً: تعريف القيافة

لغة هي تتبع الآثار و(القائف) الذي يعرف و يتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأيهه، والجمع (القافية) يقال قفت أثره إذا اتبعته ويقال فلان (يقوف) الأثر و (يقتافه) قيافة¹، و قد ورد هذا المعنى في

القرآن الكريم في ﴿ ۖ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَعَلَنَا مِنْ بَعْدِهِ ۖ ۗ﴾ [آل عمران: ۲۳۲]

بِالرَّسُولِ ﷺ [البقرة: 87] أي أتبعناهم رسولاً في إثر رسول².

و القيافة بهذا المعنى تعتمد على الفراسة في الاهتداء بآثار الأقدام على أربابها، و قد فعل الكفار ذلك في تتبع آثار الرسول ﷺ - و أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى وصلوا إلى الغار³.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفت القيافة من خلال القائف ، و هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود⁴ ، و لم يختلف فقهاء المذاهب الأربعة و الظاهرية في معنى القيافة فقد اعتبروا أن القافة هم من كانت لديهم المعرفة بالأنساب؛ عن طريق التشابه في الأعضاء كالقامة و الشكل و الملامح للتعرف على صفات شخص معين نريد إلحاقه بنسب شخص آخر⁵.

و كانت القيافة من الطرق المعروفة عند العرب في زمانهم، للتتعرف على النسب وتفخر بها و تعددتها من أشرف علومها ، حتى اشتهر من القبائل بنو مدلج و بنو أسد،⁶ و من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد توسعوا في الاستدلال بهيئة الأعضاء حتى تميزوا بذلك-أي العرب- عن غيرهم.⁷

ثانياً: حكم إثبات النسب بالقيافة

عند انعدام البينة والإقرار من الوسائل التي يثبت بها النسب عادة؛ اختلف الفقهاء حول مشروءية

1- ابن منظور،لسان العرب، (3776/5). ■ الفيروز آبادي،القاموس المحيط، (3/182).

2- الجليليين (جلال الدين محمد بن أحمد الجلبي- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي)،تفسير الجليليين، شركة الشهاب، الجزائر، (د. ط)، (د. ت)، (18/1).

3- حمدان عبد المطلب عبد الرزاق،أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، ص 90.

4- سعدي أبو حبيب،القاموس الفقهي ، ص 309. ■ الجرجاني،التعريفات، ص 195.

5- انظر إلى تعريف القيافة و القافة في كتب الفقه الإسلامي على سبيل الذكر لا الحصر:

ا- الشريبي،معني المحتاج (2/488). ■ ابن قدامي موفق الدين،المغني، (6/398).

6- عطية صقر،الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصري للكتاب، مصر، ط: الأولى، 1410هـ- 1990م، (4/101).

7- ابن قاسم،مزارات الدين، المqn، (6/398).

العمل بالقيافة في إثباته على قولين هنا:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم جواز العمل بالقيافة في إثبات النسب¹، و كانت عمدتهم ما يلي:

- ما روي أن رجلا جاء إلى الرسول - ﷺ - فقال: « يا رسول الله ولدي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ، قال نعم قال : ما ألوانها ، قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق؟ . قال نعم ، قال : فأني ذلك؟ قال لعله نزعه عرق ، قال : فعل ابنك هذا نزعه »² . وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي - ﷺ - بين أنه لا عبرة للشبه ، فلم يرخص - ﷺ - لهذا الرجل في نفيه لعدم الشبه و لم يعول عليه حكما ، ما قد دل أن ذلك ليس بشيء³ .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأنه حجة على قائليه ، لأنه دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب الريبة ، وإنما لم يعتبر الشبه هاهنا لوجود ماهو أقوى منها و هو الفراش ، و لا شك أنه إذا تعارض دليلان كان العمل بما يقتضيه الدليل الأقوى ، وفي الحديث أيضا ما يدل على اعتبار الشبه فإن عليه الرسول - ﷺ - أحال إلى نوع آخر من الشبه وهو العرق وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش⁴ .

- أن قول القائل لو كان معتبرا شرعا لرجع إليه في اللعان ببني الولد ، ولم ينف الولد بالجهل وهذا دليل على أن قوله غير معتبر لأنه من أحكام الجاهلية.⁵

□ ما روي عن السيدة عائشة⁶ رضي الله عنها أنها قالت: "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغایا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حماست

1- السرخسي،المبسوط،(70/17). ■ الزيلعي،تبين الحقائق شرح كثر الدقائق،(3/105).

2- الحديث روأه الشیخان بسنده أبي هريرة رضي الله عنها واللفظ للبخاري:

■ البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الطلاق،باب إذا عرض بنفي الولد،رقم الحديث:5305،(3/1092). ■ مسلم،الجامع الصحيح،كتاب اللعان،(4/211).

3- السرخسي،المبسوط،(17/70).

4 ابن القيم،طرق الحكمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ص 222، ■ ابن القيم، زاد المعاذ، (5/232).

5- الزيلعي،تبين الحقائق شرح كثر الدقائق،(3/105).

6- عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها و هي بنت سبع و لم ينكح بكرها، وكانت لها مناقب و فضائل ، وقد تفوقت في باب العلم و المعرفة فكانت فقيهة و مفسرة و روت 2210 حديثا، ماتت في خلافة معاوية سنة مائة و خمسين و قيل سبع و خمسين هـ و دفنت بالبقاع بعد أن صلى عليها أبو هريرة.

■ ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البيضاوي، دار الجليل، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1997م، (4/1881)، ...، (5/232)، ■ ابن سعد،طبقات الكنى، (8/46).



إداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم أحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يكتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم".¹

□ من الإجماع: إجماع الصحابة على عدم ثبوت النسب بالقافة، فإنه روى أن سيدنا عمر رضي الله عنه قضى بخلاف القافة في رجلين ادعيا ولدا لا يدرى أيهما أبوه، فقالت القافة قد اشترى كا فيه، فكتب إلى شريح القاضي: "لَيْسَ فُلُّبِسَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ بَيَّنَا لَبِّيْنَ هُمَا هُوَ ابْنَهُمَا وَرِثَانَهُ" ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا.² و نوتش هذا الدليل بضعف قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه و قوة حديث القافة، و حتى لو صح ثبوته فلم يصرح بإبطال القول بالقافة.³

□ من المعقول: أن العمل بالقافة هو تعويل على مجرد الشبه ، وقد يقع بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب و بين الأصل الواحد، و بالتالي فهو لا يقوم على اليقين بل على مجرد الظن فقط؛ فكيف يكون دليلا على النسب و يثبت به التوارث و الحرمة و المحرمية و سائر أحكام النسب؟⁴ و قد رد الجمهور على هذا الدليل أن الشبه بين الابن و الأب أمر واقع موافق للفطرة و العادة ، أما انتفاء التشابه فهو حكم نادر.⁵

القول الثاني: ذهب الجمهور من الشافعية⁶ و الحنابلة⁷ و الظاهرية⁸ و المالكية في مشهور مذهبهم في الإمام فقط⁹ ، إلى العمل بالقيافة و ثبوت النسب بها. و قد استدل هؤلاء بما يأتي من الأدلة :

1- البخاري،الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 5127، (3/1058).

2- الكاساني،بدائع الصنائع، (6/200). ■ ابن القيم،زاد المعاد، (5/231).

3- المصدر نفسه، (5/232).

4- ابن القيم الجوزية،الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص 216.

5- المصدر نفسه، ص 230.

6- النووي،روضة الطالبين، (4/506).

7- ابن قدامي موفق الدين،المغني، (6/395). ■ المرداوي،الإنصاف، (6/455).

8- ابن حزم،الخلق (9/339).

9- ابن فرحون المالكي،تبصرة الحكماء في أصول الأقضية و منهاج الأحكام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، ط: الأولى، 1406هـ- 1987م، (2/115). ■ القرافي،الفرقان، الفرق النافع والأربعون و المائة، (3/124).

كان للمالكية قولان في إثبات النسب بالقيافة، فالأول أنه يوحد بالقيافة في أولاد الأحرار و الإمام، و الثاني و هو المشهور في المذهب أنه يختص بالإماء فقط ، و الغريب أن يشتهر القول الثاني دون الأول، لأنه لا فرق بين المرأة و الأمة في الفرض الذي اعتبره الشارع، كـ: "إذا أتت المرأة إلى النساء... فإن الأمة تجدها أثيرة... ثم إن محدث عائشة يختص بأسماء و والدة زيد و كلها حرف..."

الفصل الثاني

□ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل علي رسول الله ذات يوم وهو مسورو فقال: ياعائشة ألم ترى أن مجذز الدلجي^١ دخل علي فرأى أسامة^٢ بن زيد وزيدا^٣ عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^٤.

ووجه الاستدلال أنه كان سيدنا زيد بن حارثة^٥ أيضاً هو ابنه أسامة^٦ أسودا، فلما قام القائف بجزر بنسبة الأقدام إلى بعضها بالنظر إليها دون النظر إلى أصحابها، أقره الرسول -عليه السلام- على ذلك، وإقراره -عليه السلام- وسروره به يدل على أن القيافة حق^٧.

فجمهور العلماء استدلوا على الرجوع إلى القافة عند التنازع في الولد، هنا بسحور النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا القائف؟ وما كان عليه السلام بالذي يُسرّ بالباطل ولا يعجبه^٨، قال الشوكاني^٩: «و

١- **مجذز الدلجي**: هو بن الأعور بن جعدة بن عماد بن عتارة بن عمرو بن مدح الكناني، مذكور في الصحيحين، وذكر لم يكن اسمه مجذزا وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيرا جز ناصيته وأطلقه، وذكر في تاريخ مصر، شهد الفتوح بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه واحتمال أن يكون قال ما قال في حق زيد وأسامة قبل أن يسلم.

■ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (4/1461).

٢- **أسامة بن زيد**: هو أسامة بن زيد بن حارثة، الحبيب بن الحب يكفي أباً محمد وأمه أم لمن. ولد في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وقيل: ثمان عشرة. وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأئنده أبو بكر. واعتزل أسامة الفتى بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس. ■ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، (1/46).

٣- **زيد بن حارثة**: هو زيد بن حارثة بن شراحيل، وأمه سعدى بنت ثعلبة من طيء، ويكتفى أباً أسامة. وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد زيد بدرًا و كثير المشاهد، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له: أسامة بن زيد، وكان زوج زينب بنت جحش، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة، أشتشهد في مؤة سنة ثمان من المحرقة وقد نزل في حقه آيات من سورة الأحزاب و ذكر فيها اسمه صراحة. ■ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (2/546).

٤- الحديث رواه الشیخان بسند السيدة عائشة رضي الله عنها و اللفظ للبخاري.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: 1341/4، 6771/4). ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب العمل بحال القائف الولد، (4/172).

٥- **الرملي**، نهاية المحتاج، (8/375). ■ الشوكاني، نيل الأوطار، (8/72).

يعتبر التقرير حجة لأنَّه أحد أقسام السنة، وأولاً القولية وهي الأحاديث التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم، ثانياً الفعلية وهي الأفعال التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم التقريرية وهي أن يسكت عليه الصلاة والسلام عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره و ذلك بموافقته أو استبشاره أو استحسانه، و إما بعدم إنكاره و تقريره. ■ الزحيلي و هبة، أصول الفقه الإسلامية، (1/450).

٦- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (10/259).

٧- **الشوكاني**: هو محمد ابن علي ابن عبد الله الشوكاني اليمني، من كبار علماء اليمنين ولد بها سنة 1173 هـ، نشأ باليمن فحفظ القرآن الكريم، تفقه على بد والده، كما برع في علم الحديث والتفسير وأصول الفقه وعلوم اللغة وكان مفتياً وقاضياً. توفي ==

الفصل الثاني

الحاديـث دلـيل عـلـى العـمل بـالـقـافـة، وـصـحة الـحـكـم بـقـوـلـهـم فـي إـلـحـاق الـولـد لـأـن رـسـول اللـهـ - ﷺ - لا يـظـهـر السـرـور إـلـا بـمـا هـو حـقـعـهـ".¹

وـنـوـقـش هـذـا الدـلـيل بـكـون سـرـور الرـسـول - ﷺ - بـقـوـل مـجـزـز الـمـدـلـجـي ، لـيـس فـيـه دـلـيل عـلـى ما ذـهـبـوا إـلـيـهـ فـي ثـبـوت النـسـب بـالـقـافـة، لـأـن أـسـامـة قـد كـان نـسـبـه ، ثـبـت مـن زـيـد قـبـل ذـلـك . وـلـم يـحـتـج النـبـي - ﷺ - فـي ذـلـك إـلـى قـوـل أحـد ؛ إـنـما تـعـجـب النـبـي - ﷺ - مـن إـصـابـة مـجـزـز ، كـمـا يـتـعـجـب مـن ظـنـ الرـجـل الـذـي يـصـيب بـظـنـهـ ، حـقـيقـة الشـيـء الـذـي ظـنـهـ وـلـا يـبـحـبـ الـحـكـم بـذـلـك² ، زـدـ أـنـ الـكـفـارـ كـانـوـا يـطـعـنـونـ فـي نـسـبـ أـسـامـة قـلـيقـةـ مـنـ أـبـيـهـ وـهـذـا لـا خـتـلـافـ لـوـنـهـماـ ، وـكـانـوـا يـعـتـقـدـونـ الـقـيـافـةـ فـلـمـ قـالـ القـائـفـ ذـلـكـ وـأـنـ مـجـزـزـ لـهـ عـلـمـ بـذـلـكـ فـلـمـ قـالـ مـاـقـالـ ، كـانـ فـي قـوـلـهـ رـدـا لـطـعـنـ الـمـشـرـكـيـنـ فـسـرـ النـبـي - ﷺ - بـذـلـكـ، وـلـيـسـ لـأـنـ الـقـافـةـ طـرـيـقاـ لـثـبـوتـ النـسـبـ.³

وـأـحـابـ الـجـمـهـورـ عـلـى اـعـتـرـاضـ الـخـنـفـيـةـ بـكـونـ سـرـورـ الرـسـولـ - ﷺ - وـفـرـحـ وـاسـتـبـشـارـهـ سـبـبـهـ تـعـاـضـدـ أـدـلـةـ النـسـبـ وـتـضـافـرـهـا؛ لـا لـإـثـبـاتـ النـسـبـ بـقـوـلـ الـقـائـفـ وـحـدهـ؛ بـلـ بـظـهـورـ أـعـلـامـ الـحـقـ وـأـدـلـتـهـ وـتـكـاثـرـهـاـ وـلـوـ لـمـ تـصـلـحـ الـقـيـافـةـ دـلـيـلاـ لـمـ يـفـرـحـ بـهـاـ وـلـمـ يـسـرـ، وـقـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـرـحـ وـيـسـرـ إـذـاـ تـعـاـضـدـتـ عـنـهـ أـدـلـةـ الـحـقـ، وـيـخـبـرـ بـهـاـ الصـحـابـةـ وـيـحـبـ أـنـ يـسـمـعـوـهـاـ مـنـ الـمـخـيـرـ بـهـاـ لـأـنـ الـنـفـوـسـ تـزـدـادـ تـصـدـيقـاـ بـالـحـقـ إـذـاـ تـعـاـضـدـتـ أـدـلـتـهـ وـتـسـرـ بـهـ وـتـفـرـحـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـطـرـ اللـهـ عـبـادـهـ فـهـذـاـ حـكـمـ اـتـقـقـتـ عـلـيـهـ الـقـطـرـةـ وـالـشـرـعـةـ.⁴

□ ما روـيـ عنـ أـمـ سـلـيمـ⁵ ، أـنـاـ سـأـلـتـ الرـسـولـ - ﷺ - عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ منـامـهـاـ مـاـ يـرـىـ الرـجـلـ ، فـقـالـ الرـسـولـ - ﷺ - : «إـنـ رـأـتـ ذـلـكـ فـلـتـغـتـسـلـ ، فـقـالـتـ أـمـ سـلـيمـ وـقـدـ اـسـتـحـيـتـ مـنـ ذـلـكـ ، قـالـتـ : وهـلـ يـكـونـ هـذـاـ فـقـالـ لـهـاـ نـبـيـ اللـهـ: نـعـمـ فـمـنـ أـيـنـ يـكـونـ الشـبـهـ، إـنـ مـاءـ الرـجـلـ غـلـيـظـ أـبـيـضـ وـمـاءـ الـمـرـأـةـ

--رحمـهـ اللـهـ سـنـةـ 1250ـهـ . مـنـ مـوـلـفـاهـ : فـتـحـ الـقـدـيرـ ، نـيلـ الـأـوـطـارـ ، السـيـلـ الـجـارـ ، الدـرـرـ الـبـهـيـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ ، تـحـفـةـ الـذاـكـرـيـنـ . □ التـرـكـيـ ، لأـعـلـامـ ، (6/298) .

1ـ الشـوـكـانـ ، نـيلـ الـأـوـطـارـ ، (7/81) .

2ـ الطـحاـوـيـ (أـبـوـ جـعـفرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ) ، شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، طـ: الـأـولـيـ ، 1399ـهـ . (1979ـمـ ، 4/161) .

3ـ الـكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الـصـنـاعـ ، (6/244) . □ السـرـخـسـيـ ، الـمـبـسوـطـ ، (17/70) . □ اـبـنـ نـحـيـمـ ، الـبـحـرـ الـرـائـقـ ، (4/460) .

4ـ اـبـنـ الـقـيـمـ ، زـادـ الـمـعـادـ ، (5/232) .

5ـ أـمـ سـلـيمـ هيـ بـنـتـ مـلـحـانـ بـنـ خـالـدـ الـأـنـصـارـيـةـ . أـخـيـهاـ حـرـامـ بـنـ مـلـحـانـ وـهـيـ أـمـ أـنـسـ خـادـمـ رـسـولـ اللـهـ - ﷺ - اـشـهـرـتـ بـكـثـيـتهاـ . أـخـيـنـاـ فـقـيلـ سـهـلـةـ وـقـيلـ رـمـيـلـةـ وـقـيلـ غـمـيـصـاءـ أـوـ رـمـيـصـاءـ تـزـوـجـتـ مـالـكـ بـنـ النـضـرـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـأـسـلـمـتـ مـعـ السـابـقـيـنـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، ثـمـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ أـبـيـ طـلـحةـ . رـوـتـ عـنـ النـبـيـ - ﷺ - عـدـةـ أـحـادـيـثـ رـوـىـ عـنـهـ أـنـسـ وـغـيـرـهـ . □ اـبـنـ سـعـيـدـ ، الـقـلـاقـ ، الـإـسـاـبـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـصـحـابـةـ ، (8/312) .

الفصل الثاني

رقيق أصفر فمن أيهما علاً أو سبق يكون الشبه»¹. فقد أخبر الرسول - ﷺ - في الحديث الصحيح أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها؛ فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقديراً، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - في الحكم بالقافة.²

□ ما روي عن النبي - ﷺ - في ولد الملاعنة أنه قال: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جداً حمش الساقين فهو لشريك ابن سمحاء»³. ووجه الاستدلال أن الرسول - ﷺ - اعتبر الشبه دليلاً على أصل المولود ونسبة، «إن الله تعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه»⁴.

و نوقشت هذا الدليل بأن الشبه لو كان للشبه معتبراً وحججاً، لما تركه الرسول - ﷺ - وانتقل إلى اللعان، وأجيب على هذا الاعتراض: بكون النسب كان ثابتاً بالفرارش وهو أقوى ما يثبت به، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين.⁵

□ إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بالقافة، فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يلخص أبناء الجاهلية من ادعاهم في الإسلام⁶، وقد قضى بالقافة بمحضر الصحابة من غير إنكار لأحد منهم وعد ذلك إجماعاً.⁷

1- الحديث رواه مسلم بسنده ألم سليم رضي الله عنها.

■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيسن، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (1/171).

2- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، (5/231).

3- الحديث رواه مسلم بسنده أنس بن مالك رضي الله عنه.

■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللعان، (4/209).

سبطاً بكسر الباء وإسقاها هو الشعر المسترسل، قضي العينين معناه فاسدٌ لها بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، حمش الساقين أي ريقهما. ■ الترمذ، شرح صحيح مسلم، (5/390).

4- ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 217.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، (7/82). ■ ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/396).

6- أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كلاماً يدعى ولد امرأة، فدعا قائماً فنظر إليه القائفل، فقال: لقد اشتراكا فيه، فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني بحيرك، قالت: كان هذا لأحد الرجالين يأتيها في إبل لأهلها، فبلا يفارقها حتى يظن أنه قد استقر بها حمل ثم ينصرف عنها، فأهربت عليه دماً، ثم خلف عليها هذا يعني الآخر، فلا أدرى من أيهما هو؟ فكثير القائفل، فقال العلام: فإلى أيهما شئت، فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان الإجماع تقوى به أدلة القيافة.

■ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بالخلاف الولد بأبيه، ص 527.

7- ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/396). ■ ابن رشد، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، (2/292).

الفصل الثاني

□ من المعمول أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمرور خفية و ظاهرة ، توجب للنفس سكونا فوجب اعتباره كنقد الناقد و تقويم المقوم.¹ فالقائم يستعمل القياس في تتبع الشبه الواقع بين الولد وأبيه.

القول الراجح: يظهر - و الله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور و هو ثبوت النسب بالقيافة الأرجح، و هذا لقوة أدلة الجمهور من جهة ، و من جهة أخرى أن العمل بالقيافة دليل على التوسيع في أحكام الشريعة الإسلامية، و حرصها على حفظ نسب هذا اللقيط قدر الإمكان ، و ذلك بالعمل على اتصال الفرع بالأصل قدر الإمكان، ثم أن العمل بالقافة هو مذهب الجمهور من الصحابة و التابعين.

أما على مستوى القانون الجزائري فلم يتكلم عن هذه الطريقة في ثبوت النسب إلا أنه يمكن أن تستفيد من هذه الطريقة في حل التزاع خاصة عند انعدام الطرق الأخرى من الفراش والبينة والإقرار، و يمكن أن تستعمل هذه الطريقة من طرف القضاة في اجتهداتهم في ثبوت النسب خاصة في المسائل العالقة، و لو على سبيل الاستثناء، و إن كان التقدم العلمي الذي وصلت إليه البشرية يدعم لنا أكثر الإثبات بهذه الطريقة و يجعل منها وسيلة أكثر دقة ، و لا يرقى الشك إلى نتائجها.

ثالثاً: شروط صحة القيافة

إذا كان جمهور الفقهاء أجازوا ثبوت النسب بالقيافة فقد شرطوا شروطاً لابد توافرها في القائم حتى يعتبر قوله ، و يمكن ذكرها فيما يأتي:

□ الإسلام: فلا يقبل قول الكافر في القيافة، باعتبار أنه لا ولادة لكافر على مسلم ، ﴿لَا يَنْجِلِلُ اللَّهُ عَزِيزٌ﴾ [النساء: 141].

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾ [النساء: 141].

□ العدالة: فلا تقبل القيافة من الفاسق، إلا أن بعض فقهاء المالكية قبلوا قيافة الفاسق؛ وروي عن الإمام مالك -رحمه الله -روايتان أحدهما تشترط العدالة والثانية لا تشترط².

□ التجربة: حيث يشترط في القائم أن يكون عارفاً بالقيافة ذو تجربة لقوله - عليه السلام -: «لا حكيم إلا ذو تجربة»³ ، و هذا قياساً على القاضي الذي لا يقضي إلا إذا كان له علم بالأحكام ، و

1- ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 219.

2- ابن فرحون، تبصرة الحكماء، (2/114).

3- الحديث رواه الترمذى بسنده أبى سعيد الخدري -رضه الله عنه-

■ الترمذى، الجامع، كتاب البر و الصلة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ماجاء في التجارب، رقم الحديث: 2033، ص 1855. قال أبى عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

التجربة بأن يعرض عليه ولو في نسوة ليس فيهن أمه ، ثم مرة أخرى ثم مرة أخرى كذلك في نسوة فيهن أمه ، فإن أصاب في الكل فهو بحرب¹ ، أو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ، ويرى إياهم ، فإن لحقه بواحد منهم سقط قوله ؛ لأن نتبين خطأه ، وإن لم يلتحقه بواحد منهم ، أربيناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه ، فإن لحقه به لحق ، ولو اعتبر بأن يرى صبياً معروفاً النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه ، فإذا لحقه بقربيه ، علمت إصابته وإن لحقه بغيره سقط قوله².

وذهب الشافعية إلى وجوب أن يكون هذا القائم من بين مدحه، وكانت حجتهم ثبوت القيافة عندهم بدليل رجوع الصحابة عليهم السلام³ ، لكن الثابت أن القيافة كانت عندهم و عند غيرهم ؛ وقد اشتهر عند العرب إيس بن معاوية⁴ ، وذكروا له قصة فقد شكر رجلاً شريفاً في ولد له من جاريته ، وأبى أن يستلحقه ، فمر به إيس بن معاوية في المكتب ، وهو لا يعرفه ، فقال : ادع لي أباك . فقال له المعلم : ومن أبو هذا ؟ قال : فلان . قال : من أين علمت أنه أبوه ؟ قال : هوأشبه به من الغراب بالغراب . فقام المعلم سروراً إلى أبيه ، فأعلمه بقول إيس فخرج الرجل وسأل إيساً ، فقال : من أين علمت أن هذا ولدي ؟ فقال : سبحان الله ، وهل يخفى ولدك على أحد ، إنهأشبه بك من الغراب بالغراب ، فسر الرجل ، واستلحق ولده⁵.

□ العدد: ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم⁶ والشافعية في أحد القولين⁷ و الحنابلة في الصحيح⁸ أنه لا يشترط العدد في القيافة وإنما يكتفى بقول القائم الواحد، وكانت الحاجة عندهم أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اكتفى بقائمة واحدة وهو بجزر الدلنجي في ثبوت نسبة أسماء من

1- الرملي، نهاية الحاج، (375/8).

2- ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (398/6).

3- الرملي، نهاية الحاج، (375/8).

4- إيس بن معاوية : إيس بن معاوية بن قرة المزنى، أبو وائلة: قاضي البصرة، وأحد أعيان الزمان في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكره عجيب الفراسة، ملهمًا وجاهًا عند الخلفاء. وكان من المعدود مثلاً في الذكاء والفتنة، ورأساً لأهل الفصاحة والرحاحة. كان صادقاً لظن لطيفاً في الأمور، مشهوراً بفرط الذكاء، وبه يضرب المثل في الذكاء. ولد سنة 46 هـ، مات سنة 122 هـ.

▪ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (1/247). ▪ الزركلي، الأعلام، (33/2).

5- ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (399/6).

6- ابن رشد، بداية المحتهد، (292/2).

7- الشريبي، معنى الحاج (489/4)

8- المرداوى، الإنصاف، (461/6). ▪ ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (399/6).

أبيه؛ و مثله فعل الصحابة ^{رض}.¹

و نص الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، و في رواية للإمام مالك بن أنس -رحمه الله- و في أحد القولين للشافعية²؛ إلى وجوب التعدد في القيافة، فلا يقبل قول القائف الواحد، و كانت حجتهم أن القيافة شهادة و ليست إخباراً، و الشهادة لا تقبل إلا بالتعدد، فإن جعلناها إخباراً لم تعتبر بالعدد.³

و يمكن ترجيح القول الأول و الاكتفاء بقائق واحد لثبوت قبول النبي -صلوات الله عليه- لقيافة بمحزر الدلجي، و مثله فعل الصحابة ^{رض} كعمر بن الخطاب ^{رض} قال ابن القيم: "و من حجة هذا القول أن النبي -صلوات الله عليه- سر بقول محزر المدلجي وحده ، وصح عن عمر أنه استتفاف المصطلхи وحده".⁴

□ الحرية: و ذلك بأن يكون القائق حرا حتى يعتبر قوله و هو شرط عند الشافعية في الصحيح عندهم و الحنابلة في قول⁵، بينما في قول ثان للشافعية و المذهب عند الحنابلة أنه لا تشترط الحرية في القائق فالحر كالعبد.⁶

رابعاً: حالات العمل بالقيافة

إذا كان جمهور الفقهاء قد جعل قول القيافة في النسب حجة ، فمن جهة أخرى قيد هذا الحكم بحصر الحالات التي تجوز فيها القيافة، فالالأصل أن يلحق النسب برجل واحد إذا ادعاه و أحقته القيافة به؛ و كذلك بالنسبة للمرأة لمن قال بصحة دعواها،⁷ إلا أن الفقهاء قد توسعوا في مسألة إلحاق القيافة الطفل و كانت لهم عدة حالات نذكرها فيما يأتي:

1-الحالة الأولى: إذا أحقته القيافة بأكثر من أب

و هنا أختلف الفقهاء على قولين هما:

القول الأول: يلحق لهم جميعاً و يكون ابناً لهم يجب عليهم نفقته و يرثهما ميراث الابن ، و بهذا قال

1- ابن قدامى موقف الدين، المغني (399/6).

2- الشربيني، معنى المحتاج (489/4). ■ ابن قدامى موقف الدين، المغني (399/6). ■ ابن فرجمون، تبصرة الحكماء، (114/2). ■ القراء، الذخيرة، (4/302).

3- ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص (230). ■ المرداوى، الإنصاف، (461/6).
4- المصدر نفسه، ص (232).

5- الشربيني، معنى المحتاج، (4/489). ■ المرداوى، الإنصاف، (460/6). ■ ابن قدامى موقف الدين، المغني (398/6).

6- الشربيني، معنى المحتاج، (4/489). ■ المرداوى، الإنصاف، (460/6).

7- النبوى، المحسن بشرح المذهب، (16/204).

الفصل الثاني

الخنابلة في صحيح المذهب¹.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الحق نسب المدعى بأكثر من أب، و هذا في حادثة امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائم : " قد اشتركوا فيه جميعا فجعله بينهما"².

و أيضا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاه رجلان وقع على امرأة في طهر فقال: "الولد لكما و هو للباقي منكما"³.

و إذا كان الخنابلة قد اتفقوا على إلحاد نسب اللقيط بأبوين ، فإنهم اختلفوا في إلحاده بأكثر من اثنين، ففي قول أنه لا يلحق بأكثر من ثلاثة؛ وفي صحيح المذهب كما نص أحمد رحمه الله - على أنه يلحق بأكثر من ثلاثة إن كثروا، و الحجة أن تخليل الإنسان كما يكون من ماء رجلين، حاز من أربعة و خمسة ، و لا وجه لاقتصره على ثلاثة فقط، فإما أن يلحق بهم جميعا ولو كثروا و إما أن ينسب لواحد فقط⁴.

القول الثاني: إذا قام القافة بإلحاد اللقيط بأكثر من أب ،فهنا لا يلحقه نسب هؤلاء ، و يترك حتى يصل إلى سن البلوغ ثم يؤمر الانتساب إلى أحدهما، و هذا قول المالكية⁵ و الشافعية⁶ و الظاهرية⁷ ، و استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

□ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ عَزَّزُواْ بَلْهُلَّ: ﴿ يَتَآمَّلُونَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى ﴾ [الحجرات:13]. و

وجه الدلالة أن هذا خطاب من الله عزوجل لجميع الناس أن نشوء الخلق يكون من ماء ذكر من الرجال و ماء أنثى من النساء⁸.

□ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ عَزَّزُواْ بَلْهُلَّ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب:04].

1- المرداوي،الإنصاف،(456/6). ■ ابن قدامي موفق الدين،المغني ،(400/6). ■ البهوي،شرح متنه الإرادات،(2/488).

2- البيهقي،السنن الكبرى،كتاب الدعوى و البينات،باب القافة و دعوى الولد،(264/10).

3- الصناعي،(أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي)،المصنوع،كتاب الخلاف،باب الخلاف،تحقيق:حبيب الله الأعظمي،منشورات الحسين العلمي،بيروت-لبنان،(د.ط)،1970م،(360/7).

4- ابن قدامي موفق الدين،المغني ،(401/6). ■ المرداوي،الإنصاف،(456/6).

5- ابن رشد،بداية الجنه،(292/2).

6- الترمي،الجمع شرح المذهب،(305/15). ■ الترمي،روضة الطالبين،(506/4).

7- ابن حزم،الغنى ،(339/9).

8- النطوي،حامة النسان،(261/88). ■ النطوي،اجماع خدام القرآن،(16/343).

و وجہ الاستدلال أنه لو كان له أبوان لكان له قلب إلى كل منهما ، و هذا مستحيل في العادة، زد أن إجماع الأطباء يقرر أن الولد لا ينعقد من ماء شخصين ؛ لأن الوطء لا بد أن يكون على التعاقب ، وإذا اجتمع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول¹.

□ بما روي أن رجلين تدعيا ولدا، فدعوا لهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة ؛ فقالوا : لقد اشتراكا ، فقال لعمر رضي الله عنه : "وال أيهما شئت"². و وجہ الاستدلال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعمل بقول القافة ؛ بل خير الطفل في الانتساب لمن شاء من الرجلين.

□ أن الله تعالى قد أجرى عادته أن للولد أبا واحدا ، و أما واحدة، و لذلك يقال : فلان ابن فلان ، و فلان ابن فلانة فقط ، و لو قيل فلان ابن فلان و فلان لكان ذلك منكرا و عد قذفا ، و لم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين.³

القول الراجح : الذي يظهر أن كلا الفريقين كانت عمدتهم بما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و من المعقول أن نسب الطفل لأبوين في حكم في الغالب نادرا ، بل عن الطب الحديث أثبت استحالة ذلك ، و بالتالي فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الأقوى.

2-الحاله الثانية: إذا لم تلتحق القافة بأبي أب

إذا لم تلتحق القافة الطفل بأبي شخص ادعى نسبة ، فهنا اختلف الفقهاء على عدة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنابلة في صحيح المذهب ، إلى أنه لا يلحق الطفل بأبي شخص من ادعاه و يضيع نسبة ، و هذا انعدام القرائن كالفراش أو البينة أو القافة تدل على نسبته إلى واحد منهما ، فأشباه ما لو كان بمنونا ، فلم يتسب إلى واحد منهما⁴.

القول الثاني: ذهب الجمهور⁵ من المالكية و الشافعية ، و في رواية عن أحمد و الظاهرية ، إلى الحكم بالقرعة في إثبات النسب و هذا كالقرعة بيت الشركاء في تعين القسمة و بين النساء في السفر . و قد استدلوا بما روي أنه جاء رجل من اليمن فقال : "إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علينا يختصمون إليه في ولد؛ وقد وقعا على امرأة في طهر واحد ، فقال : لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم قال :

1-الشريبي،معنى المحتاج،(441/6).

2-البيهقي،الستين الكبير،كتاب الدعوى و البينة،باب القافة و دعوى الولد،(10/263).

3-ابن قيم،زاد المعاد،(5/233).

4-ابن قدامي موقف الدين،المغني،(6/403). ■ المرداوي،الإنصاف،(6/457).

5-الخرشي،الخرشي على مختصر خليل،(6/105). ■ ابن رشد،بداية المجتهد و نهاية المقتصد،(2/293). ■ النووي،روضة الطالبين،(5/440). ■ المرداوي،الإنصاف،(6/458). ■ ابن حزم،الخلع،(9/339).

لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ؛ ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاركون إن مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة فأقرع بينهم فجعله من قرع ،فضحك ^١ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه".

و قد نوقش هذا الدليل بكون هذا الحديث ضعيف السند، لا تقوم به حجة ،فقد سئل أحمد بن حنبل -رحمه الله- و فقال:لا أعرفه صحيحًا^٢.

و يفصل الظاهرية أكثر في حالة كان أحد المدعين مسلم و الآخر كافر، فهنا يلحق بالمسلم دون

الكافر بدون قرعة^٣، و يستدلون *فَإِنَّمَا يُؤْتَ الْأَذْكُورُ إِلَيْنَا مَنْ عَزَّزَنَا فَلَا يَنْهَا كُفَّارُ الْأَرْضِ*: ﴿فَإِقْمَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ أَنَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُوا إِلَيْنَا الْقِيمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[الروم: 30]. و رد على هذا الاعتراض بكون الإمام أحمد -رحمه الله- سئل مرة أخرى

قال: "حديث القافة أحب إلي ، و لم يذكر فيه ضعفا"^٤.

و لابن القيم كلاما نفيسا حول إثبات النسب بالقرعة ، و هذا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب حيث يقول: "إذا تعذر القافة وأشكال الأمر عليها : كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد ، و تركه هلا لا نسب له ، وهو ينظر إلى ناكح أمه و واطتها ، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب ، فإنها طريق شرعي ، وقد سدت الطرق سواها ، وإذا كانت صالحة لتعيين الأموال المطلقة ، وتعيين الرقيق من الحر ، وتعيين الزوجة من الأجنبية ، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ؟ ، والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفا ، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ، ولتعيينه تارة ، هاهنا أحد المتدعين هو أبوه حقيقة ، فعملت القرعة في تعينه ، كما عملت في تعين الزوجة عند اشتباهاها بال الأجنبية ، فالقرعة تخرج المستحق شرعا ، كما تخرجه قدرًا".^٥

١- رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه بسنده زيد بن أرقم رضي الله عنه.

■ أبو داود،السنن، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم الحديث: 2269، ص 1391. ■النسائي،السنن، كتاب الطلاق، ■ باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، (6/182). ■ ابن ماجه،السنن، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم الحديث: 2348، ص 2617.

2- ابن القيم،الطرق الحكيمية، ص 234.

3- ابن حزم،الخلق، (9/339).

4- ابن القيم،الطرق الحكيمية، ص 234.

5- المنصد،نفسه، ص 235.

الفصل الثاني

و الذي يبدو من خلال تحاذب الفقهاء المناقشة في هذه المسألة ، أن القافة فيها استناد على الشبه بين الطفل و مدعيه ، بخلاف القرعة لأن فيها قطع للخصوصة لا غير ، زد أن القرعة إنما يلجئ إليها عند انعدام أي مرجع سواها¹ ، و بالتالي يمكن اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة التي يمكن أن تفصل لنا في هذه المسألة مما سنطرقه.


البند الثاني: ثبوت النسب بالبصمة الوراثية

نظراً للتطور الكبير في مجال الطب أكتشف العلم الحديث محتويات النواة ، و الصفات الوراثية التي تحملها ، و التي يتعدر تشابه شخصين فيها عدا التوائم ، و هو ما يعرف بالبصمة الوراثية و التي تعتبر من نوازل العصر² ، فكل خلية من خلايا الإنسان تحمل في نواها ما يسمى بالحمض النووي A.D.N³ . و توجد البصمة بنفس الصيغة في جميع مكونات الجسم سواء في الدم ، الشعر ، المني ، اللعاب ، أو أي عضو من أعضاء الجسم ، و يذهب البعض إلى أن دقة النتائج التي تعطيها البصمة الوراثية إلى أنه يمكن أن تصل إلى 99.9%⁴ .


1 - ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 234.

2 - عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحياتها، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد 23، رجب 1425هـ، ص 53.


3 - ADN وهو اختصار فرنسي لمصطلح Acide désoxyribonucléique و البصمة الوراثية في مفهومها العلمي توجد في نواة الخلية (الشكل 3)، و تكون من سلسلة لتابع الكولوتيدان ملتفتين حول محور ثابت افراطي كل سلسلة تتكون من تعاقب سكر رببي و حمض الفوسفور بحيث ترتبط القواعد العضوية الأذوتية مع سكر الدیوز مع شكل عمودي على السلسليتين، و ترتبط السلسليتين مع بعضهما البعض مع الروابط الهيدروجينية التي تنشأ بين القواعد الأذوتية بحيث يرتبط الآدين A مع القاعدتين برابطين هيدروجينيين T = A يرتبط مع ثلاثة روابط هيدروجينية (الشكل 1). تظهر البصمة الوراثية على شكل الصبغيات موزعة داخل النواة على شكل أزواج (الشكل 2).



-3-



-2-



-1-

4 - نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 1422هـ / 2002م، المجلد 03. ص 231.

دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع 100%， أما في حالة الإثبات فيه يصل إلى قريب من القطع و ذلك بنسبة 99%.

و هذه التقنية تستعمل في مجالات عده، و لعل الذي يهمنا هنا ،هو دورها في إثبات النسب أو نفيه ،إذ يمكن إثبات الأبوة البيولوجية أو نفيها؛ لقد جاءت البصمة الوراثية بالمشاهدة الحقيقة للصفات الوراثية القطعية؛ لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقة للصفات الوراثية للإنسان ،و التي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقة ،و نصفها الآخر مع الأب الحقيقي ،و بالتالي يمكن استعمالها في تمييز المواليد في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب ،أو عند الاختلاف أو التنازع عند حدوث الكوارث ،و النوازل أو إثبات نسب طفل لقيط ،و هذا الذي يعنينا في هذا المقام . و لا يجب أن نغفل أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت النسب بسياج منيع؛ و هذا حرضا على استقرار الفرد و الأسرة ،فكان النسب مقصدًا من مقاصدها الضرورية¹ ،و نظراً لتشوف الشرع في إثبات النسب قدر الإمكان و إلحاقه بأدنى سبب؛ قال العلماء المعاصرون باعتبار البصمة الوراثية و جعلوها طریقاً من طرق إثبات النسب و إن كانوا اختلفوا في التفاصيل² .

فالبينة لم تحددها الشريعة في الشهادة و الإقرار فقط بل كل ما يثبت الحقيقة و يظهرها فهو بينة، فما زلنا نعيزها في الحديث: ﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ قَدْ جِئْنُكُم بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرِسِلْ مَعِيَ

■ السبيل عمر بن محمد، مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب و الجناية، موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة: 24-03-2014 www.almeshkat.com

1 - ذكر الطاهر بن عاشور كلاماً نفيساً في مقصود النسب حيث قال: "و لا شك عندي في أن حفظ النسب الرابع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله و الأصل إلى الرأفة و الخنو على نسله سوقة جبها و ليس أمراً وهيا فحرص الشريعة على حفظ النسب و تحقيقه و رفع الشك عنه ناظراً إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة و درء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المحبولة عليها النفوس و عن طريق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها و العكس".

■ ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د.ط)، 1978م، ص162.

2- جاء في قرار الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:
يموز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:
- حالات التنازع على بجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على بجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة و نحوه.

- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات و مراکز رعاية الأطفال و نموها و كذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.
- حالات ضياع الأطفال و اختلاطهم بسبب الحراث أو الكوارث أو الحروب و تعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب و المفقودين.

■ عبد الرحيم محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية و حجيتها، مجلة العدل، عدد 23، ص59.

بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِعَايَةً فَأَتْهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْصَّادِقِينَ ﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعَبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظَرِينَ ﴾ [الأعراف: 105-108].

قال ابن القيم: "فالبينة اسم لكل ما يبين به الحق ويظهر ومن خصها بالشاهدان أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة".¹

و ثبت عن النبي - ﷺ - أنه عمل بكل الأدلة و القرائن التي تظهر الحق ، و رأينا كيف سر عليه الصلاة و السلام في حديث محرز الدجلي عندما نسب أسامة إلى زيد².

و قال المعاصرون البصمة على القيافة ، باعتبارها بينة و قرينة قوية يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتا و نفيا، فإذا كانت القيافة تقوم على الاجتهاد و الفراسة من خلال مقارنة مجرد الشبه بين الشخص و بين من يدعى، فإن البصمة الوراثية هنا أيضا تعتمد على الشبه بل الشبه فيها محقق و مؤكدا.³

و هناك من جعل هذا القياس بين القافة و البصمة الوراثية بعيدا، لعدة أسباب منها أن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية و الخطأ فيها أمرا مستبعدا جدا ، بخلاف القافة التي تقوم على الاجتهاد و الفراسة، و غيرها من الفروق.⁴

1- ابن القيم، طرق الحكمة، ص 12.

2- الحديث سبق تخرجه و شرحه ص 139.

3- عبد الستار فتح الله سعيد، ال بصمة الوراثية في ضوء الإسلام، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي عكمة المكرمة 1422هـ / 2002م ، المجلد 03، ص 145 ■ الأشقر محمد سليمان ، أبعاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1422هـ-2001م ، ص 264.

4- عبد الرشيد محمد أمين قاسم، ال بصمة الوراثية وحياتها، مجلة العدل، عدد 23، ص 61.

جاء في تقرير اللجنة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة الفرق بين القافة و البصمة الوراثية:

- البصمة الوراثية تعتمد على الشبه الخفي (الداخلي الذاتي)، بينما القافة تعتمد على الشبه الخارجي.
- البصمة الوراثية تعتمد على أجهزة وآلات يديرها أشخاص بينما القافة تعتمد على شخص معين بذاته.
- البصمة الوراثية يصعب تحديد المسؤولية في شخص لأن من يجريها فريق عمل. بينما القافة يسهل تحديد المسؤولية في شخص واحد بعينه.
- تعتمد على وسائل علمية مختبرية لا تخطئ إلا أقل من النادر. بينما القافة على التخمين و الحدس ■ تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة 14، 1424هـ - 2003م ص 289-300.

الفصل الثاني

و المصلحة تؤيد أن يكون للقيط نسب يتشرف به، و فالبصمة الوراثية تكون حلا واقعيا للأطفال المقطاء و مجهولي النسب للبحث عن آبائهم و الانتساب إليهم شرعا و ما يتعلق بذلك من أحكام شرعية كالميراث و بيان المحرمات و معرفة الأرحام و الولاية و النفقة و غيرها...

و لا يعني هذا أن تقدم هذه التقنية على باقي وسائل إثبات النسب كالفراش و الإقرار، لأن هذه الوسائل ثابتة شرعا، و لا أن يجعل استعمال هذه الطريقة الحديثة لإثبات نسب ولد الزنا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرتها في استعمال هذه التقنية، و الأصل أن نسب القيط يثبت بدعوى الاستلحاق، لهذا فقد جعل الفقهاء المعاصرون شروط لابد من توافرها حتى نتمكن من استعمال البصمة بطريقة صحيحة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.¹

و يبقى دور البصمة الوراثية في إثبات النسب خاصة ولد الزنا، محل نقاش عند المعاصرين من الفقهاء فيما يذهب فريق إلى جواز الاستعانة بهذه الخبرة في ثبوت نسب ولد الزنا²؟ يرى آخرون أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان فيه شبهة الزواج، أي قالت قرينة على قيام علاقة زوجية³، فالفقهاء المعاصرون و إن

1- اشتهر الفقهاء والأطباء المختصون في البصمة الوراثية شروطاً عديدة حق تقبل و الذين رأوا أنها تقاس على القيافة اشترطوا شروط القيافة مع بعض الزيادات، أما الشروط التي لابد من توافرها فهي:
ألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.
أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة هذا هو الأولى فإذا لم يمكن ذلك فيستعان بالمخبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة و يشترط أن توافر فيها الشروط و الضوابط العلمية المعترضة محلياً و عالمياً في هذه المجال.
أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوط إليها إجراء تحليل البصمة الوراثية من يوثق لهم علمًا و خلقاً و لا يكون أي منهم ذا قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مثل بالشرف أو الأمانة.
أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل معترف بما على أن توخذ الاحتياطات الازمة لضمان معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة الاختبار الآخر.

توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات و ضماناً صحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

عمل البصمة الوراثية بعد أكبر من الطرق و بعد أكبر من الأحاض الأمينة لضمان صحة النتائج .
أن يجري اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل لأن قوله شهادة و شهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر و نحوه.
■ عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحياتها، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد 23، رب 1425هـ،

ص 65.

2- سعد الدين هلاي، البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، أعمال ومحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمحكمة ائمدة 1422هـ / 2002م ، المحلف 03، ص 271.

3- أفنى الشيخ على جمعة مفتي مصر بأنه لا مانع من الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية لإثبات نسب الابن داخل إطار الزوجية، وكانت هذه الفتوى بين معارض و مؤيد.

■ موقع على شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة 20-01-2008 www.islamonline.net

قالوا باعتبار البصمة الوراثية ، فقد اختلفوا في التفصيات الفرعية بمحال استعمالها، و مهما يكن فإن الذي يهم في هذا المقام هو وضع الطفل اللقيط الذي نبحث له على نسب ، و نريد التحقق من الوالدية البيولوجية الخاصة ، فكل مقاصد الشريعة مع قبول كل طريقة تؤدي إلى حفظ مقصد النسب ، وبالتالي يمكن الاستعانة بهذه التقنية لمصلحته و هذا عند التعارض و الاشتباه، مثل أن يكون هذا اللقيط ضائعا و قد يكون طرح خيفة الفقر، و قد يحدث التشابه بينه و بين غيره أثناء الولادة في المستشفيات فيضيع نسبة، فتكون البصمة هي الحل مع الضوابط التي ذكرها الفقهاء¹.

و حتى يكون القانون الجزائري مواكبا للتطورات العلمية التي يستفاد منها في مسائل التسازع في النسب، فقد جاء قانون الأسرة المعدل (02/05) ليضيف طرقا جديدا في إثبات النسب و هذا ما قررته المادة(40) في فقرتها الأخيرة و التي كان منطوقها كالتالي: "يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب".

جاء في عرض الأسباب أنه تمت إضافة هذه الفقرة و التي تفيد أنه يمكن إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة متى كانت العلاقة شرعية و يعد هذا تسهيلا في طرق الإثبات في هذا المجال ، عماديا مع التطور العلمي².

و لعل المشرع يقصد بها هذه التقنية باعتبارها أكثر دقة من بقية الطرق³ ، فالمشرع أراد أن يجد حلولاً للمسائل التي تعجز أدلة الإثبات فعلج البصمة الوراثية خبرة يستعين بها القضاة حين التزاع⁴ ، هذا من جهة و لكن من جهة أخرى شرط ذلك بكون العلاقة بين المرأة و الرجل علاقة شرعية و وبالتالي فقد وافق روح الشريعة الإسلامية ؟ او لم يجعل هذه التقنية طريرا مفتوحا لكل من يحاول إثبات

1- التفصيل أكثر في موضوع البصمة الوراثية و مجال استعمالها ينظر:

■ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة : www.islamset.com

2- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، (د.ط)، 2005م، ص108.

3- توصل العلم و الطب الحديث إلى اكتشاف الكثير من الطرق التي تساعد على معرفة هوية الشخص كبصمات الأصابع و شعر الرأس و مقاييس العظام و فصيلة الدم، إلا أن البصمة الوراثية أحدثت تقدما مهولا و تفوقا لا مثيل له ، باعتبار أن نتائجها تقاد أن تكون قطعية، هذا من جهة زد أن هذه التقنية يمكن أن تستعمل في أمور شئ كإثبات النسب و نفيه، و التعرف على المجرمين و كذلك تحديد شخصية المفقودين و الأسرى وتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم و كذلك التعرف على هوية الجثث المشوهة في الحروب و الكوارث و الحوادث و غيرها من الاستخدامات .

4- المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية "يجوز للقاضي بناء على طلب الأطراف أو من أحدهم أو من تلقاه نفسه أن يأمر قبل الفصل في الموضوع و بمحض أمر شفوي بحضور أحد الأطراف شخصيا أو بمحض أمر كتابي بإجراء الخبرة أو التحقيق في الكتابة أو بأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وله أن يأمر شفاهيا بالانتقال للمعاينة ما لم ير ضرورة إصدار أمر كتابي".

الفصل الثاني

نسب أي طفل ولو كان من زنا.

و قد استند المشرع باعتماد الطرق العلمية و بالأخص البصمة الوراثية ، إلى بحث عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، صدر بتاريخ 21 رجب 1422هـ الموافق لـ 08 أكتوبر 2001م؛و الذي توصل إلى أن الإسلام يقر الأخذ بالبصمة الوراثية في حالة تنازع أكثر من شخص في أبوة مجهول النسب.¹

و إذا اعتبرنا البصمة الوراثية خبرة يستعين بها القاضي ، فإنما لا تخضع لمنطق المادة (43) و التي تجحوز إجراءها بناء على طلب الأطراف ، أو من أحدهم أو من تلقاء نفسه؛ بل هي سلطة تقديرية للقاضي وحده، و مع ذلك فلا يجب أن نفتح الباب لاستعمال هذه الطريقة خاصة إذا توفرت طرق الإثبات الشرعية الأخرى ، فهنا يمكن الأخذ بهذه التقنية ؛ باعتبار إن إثبات النسب هو مقصود مشروع و الشارع ربته بأيسر الأساليب و أخفها ، و بالتالي فهي وسيلة مشروعة بناء على إعطاء الوسيلة حكم ما تقضي إليه،² لكن هذا المقصود لن يتحقق إلا معأخذ الحقيقة قدر الإمكان من حيث المعاينات التي تقوم بها إلى الأشخاص الذين يحرونهما إلى ضبط الحالات التي تستعمل فيها حتى لا يساء استعمالها و بالتالي قد ينجر عن ذلك مفسدة أكثر من المصلحة التي يراد بها.

المطلب الثاني: نظام الأسرة البديلة

قد لا يظهر للقيط نسب ، فتوفير جو عائلي بديل عن أسرته الأصلية يعتبر ضرورة ملحة و واجبة ، مما دعا إلى وجود نظمتين هما التبني و الكفالة.

الفرع الأول: نظام التبني

عرف التبني عند العرب قديماً بالأدعاء، و الإدعاء أو الدعوى هو أن يدعى إلى غير أبيه أو يدعى غير أبيه³ ، و هذا التعريف اللغوي لا يختلف عن تعرف التبني اصطلاحاً فقد عرف التبني بأن يدعى شخص أبوة ولد معروف النسب أو مجهوله دون رباط زوجي بينه وبين أم هذا الولد⁴ ، و لأن التبني هو اتخاذ ابننا من غير صلبه و يسمى هذا الابن متبنياً فقد سماه الإسلام دعياً أي ابنًا بالدعوى لا بالحقيقة ، بل لفظ

1- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، ص 110.

2- إهادي الخميني شبللي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرية شرعية، المعيار، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية و الاحنسوية، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد الخامس، ربيع الأول 1424هـ - مאי 2003م، ص 102.

3- نجيبوبي، مصباح شير، ص 264.

4- نجيبوبي عبد الرحمن، نظام الأسرة و حل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر انبعاث، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م، ص 180.

الفصل الثاني

اللسان لا بسلامة الدم.¹

البند الأول: حكم التبني

التبني نظام معروف منذ القدم حتى عند غير العرب، وقد جاء ذكر ذلك في القرآن الكريم حين ذكر

قصة يوسف عليه السلام، ﴿وَقَالَ الَّذِي أَسْتَرَنَاهُ مِنْ مَصْرَ لِأَمْرَأِهِ أَكْرِمِي مَثُونَهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَخَذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: 21].

و جاء في الكثير من التفاسير أن المعنى هنا من قوله تعالى: "أن تتخذه ولدا" هو التبني.²

و كان هذا النظام سائدا في الجاهلية عند العرب، و كان الرجل إذا أعجبه رجل آخر جلدا فإنه يضمه إلى نفسه و يجعل له نصيبا من الميراث يساوي نصيب أولاده الصليبيين، و ليس هذا فقط بل كان ينسب إلى هذا التبني؛ فيقال له فلان ابن فلان.³

و قد تبنى الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبلبعثة زيد بن حارثة عليهما السلام، و كان زيد قد سي صغيرا في غارة أيام الجاهلية، فكان عند خديجة بنت خويلد⁴، فرأه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندها ، فاستوهبه منها ، فوهبته له ثم جاء جده وعمه يرغبان في فدائه، فأبى الفداء و اختار البقاء على الرق عند النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فحيثئذ أشهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قريشاً أن زيداً ابناه يرى أحد هما الآخر؛ فرضي أبوه وعمه وانصرفا فأصبح يدعى : زيد بن محمد ، و كان ذلك قبلبعثة.⁵

1- حمد أحمد،النسب في الشريعة والقانون، دار القلم- الكويت، ط: الأولى، 1983م، ص313.

2- الشعالي (عبد الرحمن بن محمد)، الجوهر الحسناني في تفسير القرآن، تحقيق: عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1985م، (313/2). ■ النسفي (عبد الله بن أحمد بن محمود)، مدارك التزيل و حقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، 1982م، (216/2). ■ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، فتح القدير الجامع بين فن الرواية و الدراء في علم التفسير، ضبط و تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1415هـ- 1993م، (16/3).

3- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنوية والمذهب المغفرى و القانون، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (523/1).

4- خديجة: هي زوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى، ولدت قبل الفيل بخمسة عشر سنة كان أبوها ذا شرف في قومه، تزوجها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي ابنة أربعين و هو ابن حمس وعشرين، وهي أول من أسلم، توفيت لعشر حلول من شهر رمضان سنة عشر منبعثة و هي يومئذ بنت حمس وستين سنة، وهي أم أولاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا إبراهيم. ■ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (11/8-15).

5- ابن القيم، زاد المناد، (263/2). ■ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، السيرة النبوية، مطبعة الجمالية، مصر، (د.ط)، 1333هـ- 1941م، (1/164).

الفصل الثاني

ثم جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتضع نظام الأسرة ، و يحكم روابطها على القواعد السليمة و الطبيعية ، و رد علاقة النسب إلى أسبابه الحقيقة ، علاقات الدم و الأبوة و البنوة ، فحرمت التبني ، **فَإِنَّمَا** ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْسَنُ﴾ : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُوا هُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ **أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ [الأحزاب:4-5].**

و ثبت أن الصحابة **رضي الله عنهم** كانوا ينادون زيد بـ"زيد بن محمد" حتى نزل **فَإِنَّمَا** ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْسَنُ﴾ :

أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ¹.

و إنه لقسط و عدل أن يدعى الولد لأبيه ، عدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة حية منه، و عدل للولد الذي يحمل اسم أبيه و يرثه و يورثه و يتعاون معه، و عدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه و يقيم كل علاقة على أصلها الفطري.²

فجاء القرآن الكريم -إذنا- الدستور الخالد ليرد النسب إلى أصله الحقيقي فنهى أن يقال زيد

بن محمد لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-ما كان أباً أحد من الناس إلا من كان من صلبه³ ، **فَإِنَّمَا** ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ

فَإِنَّمَا ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ⁴ [الأحزاب:40].

و كان التبني من العادات المقدسة عند العرب، حتى أن الناس تكلموا حين تزوج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- زينب

1- البخاري،الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن الكريم، سورة الأحزاب، (974/3).

2- حمد أحمد،النسب في الشريعة و القانون، ص 214.

3- إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مثل غيره من أنبياء الله و رسليه إذ كانت لهم أزواج و كان لهم أولاد من بنين و بنات؛ و هذا من الكمال لا من النقصان ، قال تعالى: **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ⁵ [الرعد:40] ، و أولاد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من السيدة خديجة رضي الله عنها هم: القاسم و عبد الله و الطيب أو الظاهر و ماتوا و هم صغار و دفنا بمكة، أما الإناث فهن زينب، و رقية و أم كلثوم و فاطمة و دفن في البقيع، و له من مارية القبطية إبراهيم عليه السلام و مات و هو رضيع لم يفطم بعد و دفن بالبقيع.

■ أبو بكر جابر الجزائري، هذا الغريب محمد صلى الله عليه وسلم يا محب، دار الحديث، القاهرة- مصر، (د. ط)، 2004م، ص 382.

الفصل الثاني

بنت جحش¹ فقالوا : "لقد تزوج محمد امرأة ابنه" ، فجاء النص القرآني قاطعاً و حاسماً في أن زيد ليس من صلب محمد - ﷺ - حتى تحرم حليلته ، قاتل اللنبي هرزاً وأخاه²: هُوَ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَتَكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَارَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴿الأحزاب: 37﴾ .

فقد أشار الله عزوجل إلى حكمة هذا التزويج في إقامة أحكام الشريعة ، و ذلك من خلال إبطال المخرج الذي كان يتحرجه أهل الجاهلية من أن يتزوج الرجل زوجة دعيعه . فلما أبطله الله بالقول قاتل هرزاً وأخاه³: هُوَ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴿الأحزاب: 04﴾ . جاء الفعل ليبيطه حتى لا يبقى أدنى أثر من المخرج ، و كان الاحتياط لهذا المخرج بأن يتزوج أفضل الخلق و هو الرسول - ﷺ - بامرأة الداعي .⁴ و لم يكن هذا بالأمر البسيط ، بل كان شديداً و شاقاً على الرسول - ﷺ - ، خاصة و أن هذا الأمر أحدث ضجة في المجتمع الذي لا زالت عائلة به عادات و تقاليد العرب التي كانت موجودة منذ القدم ، لهذا فقد شد الله عجل من أزر الرسول - ﷺ - و ثبته حتى يستطيع مواجهة ضغط المجتمع ، قاتل⁵: هُوَ يَتَأَبَّلُهَا الَّنِي أَتَقِنَ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَأَتَبَعَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿الأحزاب: 37﴾ .

إن التاريخ الإسلامي يحكم بأن زواج النبي - ﷺ - بزینب بنت جحش رضي الله عنها ، هو من مفاحرة النبي - ﷺ - ، و أنه المثل الكامل فقد جعل نفسه أول من يقوم بمحو تقاليد الجاهلية و عاداتها ليغير بذلك النظام الجديد الذي أنزله الله تعالى هدى و رحمة للعالمين ، ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم زوجة الابن من النبي .¹

1 - زینب: هي زینب بنت جحش بن رباب و أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، تزوجها النبي ﷺ بعد طلاقها من زيد بن حارثة هـ ، و كانت أول النساء حقوقاً به ﷺ ماتت في زمن عمر بن الخطاب هـ و هو من صلی الله علیها ، ماتت و هي بنت ثلاث و حسين سنة . ■ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (8/8-91).

2- ابن عاشور الطاهر، تفسير التحرير و التسوير ، الدار التونسية للكتاب، تونس، (د.ط)، 1984م، (39/22).

1 - صقر عبد العزيز إسماعيل، إبطال القرآن الكريم لعادة النبي، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد 25، 1995م، ص 159.

الفصل الثاني

و الأمر لم يقتصر على التحرير فقط ، بل عدّ التبني من الكبائر في الشريعة الإسلامية المساوية للكفر لاشتراك الاثنين، في ستر الحقيقة و تبديلها¹، قال النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»².

و جاء القانون الجزائري ليوافق الشريعة الإسلامية في تحريمها للتبني، فكان نصه قاطعاً في ذلك في المادة (46) و التي نصت على أنه :«يمنع التبني شرعاً و قانوناً»، و بالتالي فكل مواطن جزائري يدعى نسب ابن معين و ينسبه إليه و يسجله على لقبه و اسمه في سجلات الحالة المدنية، لا مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية و لا بمحض حكم قضائي، و كل تصرف مخالف لذلك يمكن أن يعرض فاعله إلى أهانته بالتزوير، و معاقبته بمقتضى قانون العقوبات³.

و لكن بالمقابل لا يوجد أي نص يعاقب على تزييف النسب في قانون العقوبات ، و لكن يمكن أن تستشف العقوبة من أحكام النصوص التي تتعلق بأعمال التزوير ؛ و لاسيما نصوص المادة (34) من قانون الحالة المدنية و المادة (217) من قانون العقوبات.⁴

و قد جاءت احتجادات المحكمة العليا لتصب في التأكيد على تحريم التبني و إسقاط كل الحقوق التي تنشأ بسبب الوالدية المزيفة و النسب المدعى و الحقيقى و ليس المزيف كحق الميراث.¹

1- الشوكاني، فتح القدير 260/4 ■ الألوسي، روح المعان، 21/146.

2- الحديث رواه الشیخان بسنده سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغاري، باب غزوة الطائف في شوال سنة مائة، رقم الحديث: 4326.

3- سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 220.

4- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعية على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1990م، ص 193.

- المادة 34 من قانون الحالة المدنية: يتعرض كل شخص ذكر في العقد و لم تكن تصریحاته حقيقة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات".

- المادة 217 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج كل شخص ليس طرفاً في المحرر أدى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

و مع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعنوي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدى بوصفه شاهداً أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير و قبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للتحقيق .

1- جاء في الملف رقم 122761 قرار بتاريخ 28-06-1994 قضية ف-ف ضد م-و: "من المقرر أنه يمنع التبني شرعاً و قانوناً و من تبين في قضية الحال أن المطعون ضده لم يكن ابناً شرعاً للمتبنى فإن المدعية الحق في إخراجه من الميراث لأن التبني ممنوع شرعاً و قانوناً و عليه فلن قضاء الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني على أساس أن التبني لم يذكر نسب الولد المتبنى قد أحبطوا في تطبيق القانون ذلك أن دعوى إبطال التبني ليست كدعوى نفي النسب.

■ المجلة القضائية عدد خاص بالأحوال الشخصية 2001م، ص 155.

و حين يجعل المشرع الجزائري التبني ممنوعا حسب المادة (46)؛ فمفهوم المخالفه أنه جعل الزواج الشرعي هو النظام الوحيد لإنشاء الأسرة قانونا، و الذي به يتم نسب الأولاد، و كل ما يخالف ذلك لا يعتبر شرعا و لا قانونا، فمسألة النسب من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته.¹

و إذا كان التبني ممنوعا في الشريعة الإسلامية و كذلك الحال بالنسبة للقانون الجزائري فالموايثيق الدولية أحاطته؛ بل دعت إليه؛ انطلاقا من مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، فقد احتوى إعلان جنيف لعام 1924م الصادر عن عصبة الأمم المتحدة حينها عن حق الطفل في الرعاية البديلة في حالة عدم وجود أسرة تمنحه هذه الوسائل الضرورية لنموه بدنيا و نفسيا نموا صحيحا و صحيا.

و هذه الرعاية البديلة لن تكون إلا إذا تم إدماج هذه الطفل عن طريق التبني في أسرة أخرى، ثم جاء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 1948م، و رغم ما تضمنه من مزايا، لأنه ساوي بين الطفل الذي يكون ثمرة علاقة شرعية و بين غيره الذي يكون نتيجة علاقة غير شرعية، و قد يكون بجهول النسب، إلا أن هذه المساواة في الحقيقة تؤدي إلى احتلال الأنساب.

و لا يخفى أن الثقافة الغربية كانت هي المؤثرة في فلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و حتى ماتلته من موايثيق، فكل مثلي الدول التي شاركت في إعداد هذا الإعلان أو غيره كانوا متبعين في أغلبهم بالثقافة الغربية مما قلص من تأثير ثقافة الشرق²، و الدليل أن الأمم المتحدة قد أصدرت إعلان المبادئ الاجتماعية و القانونية و ذلك سنة 1986م و يذكر بالأساس هذا الإعلان على قضية التبني من خلال تنظيمها بيانا عشر مبدأ، و لم تراع تشريعات الدول الإسلامية المتحفظة على التبني باعتبار أن الإسلام لا يجيزه.¹

لعل هذا ما استدركته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م، و ذلك حين جاءت المادة (21) توجب على الدول التي تقر - فقط - أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار

1- تحقيق النظام و الاستقرار في المجتمع يفرض وضع قواعد قانونية آمرة بحيث تندم بصادتها الحرية الفردية، فهذه القواعد تجبر الأفراد على احترامها، لهذا كانت الأحوال الشخصية تحكمها مثل هذه القواعد، باعتبار أن الأحوال الشخصية من النظام العام، و يعتبر معيار المصلحة هو الأساس في النظام العام و هذه المصلحة تختلف باختلاف العقائد و الفلسفات الموجدة في المجتمعات و الحضارات، أما في الفقه الإسلامي ففكرة النظام العام هو ما يدعى بحق الله أو حق الشرع و هو لا يقل مداه عن دائرة النظام العام و الآداب في الفقه الغربي بل يتعداه.

■ محمد، فريدة، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الرغابة-الجزائر، (د.ط)، 1998م، ص 26.

السهوري، مصادر أخن في الفقه الإسلامي، (3/81-99).

2- قيادي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المinternationales و الآليات، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2002م، ص 43.

1- حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، ص 81.

الفصل الثاني

الأول و وضعت المادة خمسة بنود تتعلق بنظام التبني من خلال تبسيط الإجراءات و الاحتياطات الواجب مراعاتها و الالتزام بها من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية إذا كانت تجيز التبني.¹

فالاتفاقية قد أخذت بعين الاعتبار تحفظات الدول الإسلامية حول مسألة التبني²، فقامت بإعداد لائحة الحقوق مع تكييفها مع الظروف الثقافية و العقائدية لكل دولة، ثم جاءت اتفاقية لاهاي (20 ماي 1993) تنظم التبني خارج الوطن و حثت على أن يحصل التبني من قبل مواطني الدولة التي ينتمي إليها الطفل و لا يلحاً للتبني خارج الوطن إلا في الظروف القاهرة، و في هذه الحالة حثت على إنشاء لجنة اجتماعية تمر عبرها كل طلبات التبني خارج الحدود معتبرة كل تبني مباشر و بدون استشارتها غير

1- المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م : "تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضل الاعتناء الأول و القيام بما يلي:

- تضمن لا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وقتاً للقوانين و الإجراءات المعمول بها و على أساس كل المعلومات ذات الصلة المؤتقة بأن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين و الأقارب و الأوصياء القانونيين و أن الأشخاص المعينين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

- تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متينة ، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

- تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر ، ان يستفيد الطفل من ضمانات و معايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

- تتحذج جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبنين في بلد آخر أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بكسب مالي غير مشروع.

- تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و تسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الم هيئات المختصة".

■ رغم كل الإجراءات و الضمانات المنصوص عليها و التي تنظم مسألة التبني إلا أن الواقع العملي أثبت وجهة النظر الإسلامية في رفض نظام التبني حيث أثبتت التجربة سليمانه من خلال استخدامه لإحياء الرق و العبودية في صور حديثة و استعمال الأطفال التبنين في أعمال الدعارة و استغلالهم جنسياً بصورة عهرة و غيرها. ...

■ للمزيد انظر: حمودة منتظر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، ص 83.

2- رفضت الدول الإسلامية إقرار مشروع نظام التبني الذي نصت عليه الاتفاقية و لم تصدق بعض الدول عليها و صدقت بعضها الآخر مع التحفظ عليها، و جميع قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية الإسلامية متفقة على منع التبني و لم يخرج على ذلك إلا القانون التونسي الذي نص على جواز كل شخص راشد أن يسمى طفل قاصر ذكره كان أو أنثى بمقتضى حكم يصدره القاضي.

■ الدقاقي محمد السعيد، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، دار العمل للملايين ، بيروت - لبنان، 1989م، (2/340).

و تبقى تونس هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تجيز صراحة التبني في عموج القانون رقم 27 الصادر في 04-03-1958م و الذي نص على أن الطفل التبني له نفس الحقوق التي يتمتع بها الابن الشرعي، و قد بدا المشرع التونسي متأثر إلى حد كبير بالمشروع الفرنسي.

■ سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ص 108.

الفصل الثاني

مشروع¹.

و ما يمكن أن يلاحظ أن المواثيق السابقة على اتفاقية حقوق الطفل تتكلم عن حق الطفل في الاسم، و حقه في التسجيل فور ولادته، و هذا من تدابير الحماية الخاصة؛ من خلال تعزيز الاعتراف للطفل بالشخصية القانونية و التقليل من خطر تعرضهم للبيع أو الاتجار، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (24) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966م²، و إذا كان في هذا مزية فإنه يشكل خطراً كبيراً على نسب هذا الطفل لأن النسب مختلف عن الاسم؛ و بالتالي يكون هذا الأمر سبباً في ضياع نسبة و إلى الأبد، و للتذكير فقد وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م و لكن بإعلانات تفسيرية³.

البند الثاني: حكمة تحريم الشفهي

إن اللقيط هو فرد ناقص من ناحية الكمال الأسري، و هذا النقص إذا لم يراع حق رعايته و لم يكن الجزء المكمل له ملائماً لحالته كأن الطفرة التي تغير نظام المجتمع بأكمله¹، و هذا لا يكون بالتبني فقد جاءت النصوص صريحة في تحريمه و لم يختلف في ذلك الفقهاء المتقدمين و المتأخرین، ففي إبطال هذا

1- ناجي رجاء، الأطفال المهمشون قضایاهم و حقوقهم، منشورات المنظمة للتربية و العلوم و الثقافة إيسيسكو، 1420هـ - 1999م، ص 38.

2- الفقرة الثانية من المادة 24 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966م: "يتعجب تسجيل كل طفل فور ولادته و يعطي اسمًا يعرف به".

3- التصریحات التفسیریة الخاصة بالاتفاقیة الدولیة حول حقوق الطفل 1989م:
✓ المادة 14: الفقرة الأولى و الثانية: أحکام الفقرة الأولى و الثانية من المادة 14 ستفسرها الجزائر بمراعاة الرکائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري و بالأخص:

* الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة و في مادته 35 على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي.

* القانون رقم 84-11 المورخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقاً للدين أبيه
✓ المواد 13-16-17: المواد 13-16-17 سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل و ضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية و العقلية و في هذا الإطار فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحکام هذه المواد مع مراعاة:

* أحکام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام الآداب العامة تحریض الأحداث على الفسق و الدعارة
* أحکام القانون رقم 90-40 المورخ في 3 أبريل سنة 1990 المتضمن لقانون الإعلام لاسيما المادة 24 التي تنص على أنه "يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بجنة تربية استشارية".

* المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه "يجب ألا تشتمل النشرية الدورية و المخصصة الوطنية و الأجنبية كيما كان نوعها و مقصدتها على كل ما يخالف الأخلاق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية و التعصب و الخيانة".

- شرفاوي صوریة، رعاية اليتيم من خلال الكتاب و السنة ، مذكرة ماجستير في الكتاب و السنة، جامعة العقيد الحاج لخضر-
باتنة، 2002م، ص: ب.

الفصل الثاني

النظام حكم جليلة يمكن أن تظهرها في الآتي¹:

- يقوم الإسلام في جميع علاقاته الاجتماعية على أساس من الحق والعدل، ورعاية الحقيقة وإظهارها، و هذا يقتضي نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزعوم أو المزور، و الحق أحق أن يتبع، *فَإِنَّمَا لِلَّهِ الْحُكْمُ فَلَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُشَعِّبَ أَمَّا مَنْ لَأَيَّهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ* [يونس:35]. فهذا التبني يقلب الحقائق والأحكام إذ يؤدي إلى تحليل الحرام، و تحريم الحلال، إذا يصبح هذا الولد المتبني محراً لنساء في الأصل ليسوا من محارمه، فيكون مثلاً ابناً لزوجة الرجل الذي تبنيه و هو ليس ابناً لها حقيقة.
- إن إدخال الولد المتبني إلى عائلة هو إدخال غريب عن هذه الأسرة في طبعه و ميوله، و مشاعره و مبادئه، و عقيدته في الحياة، و هذا فيه تزيف و افتراء من جهة؟ و من جهة أخرى يؤدي إلى اختلاط الأنساب، لأن نسبة مزعوم، و لا أساس له، و قد يتزوج بأحد محارمه في المستقبل من حيث لا يدرى.
- نظام الارث في الشريعة الإسلامية له أسبابه، و التي تجعل من المورث له الحق في الميراث من المورث، و أهم هذه الأسباب هو النسب، أي القرابة القريبة لا البعيدة، و من باب أولى انعدام هذه القرابة القريبة و البعيدة بين الولد المتبني، و الأسرة التي تبنيه، فهنا لم تجز الشريعة الإسلامية نظام التبني لما فيه من تعدد على حقوق الآخرين و عدم الانتهاص منها، لأنه سيتسبّب في حرمان أقرباء طبيعين من حقوق منحت له في الأصل قبل قدومه أو في إعفائهم من بعض الواجبات كانت قائمة، أما هذا الطفل فيمكن إعانته بصرف التبرعات الكثيرة و المتنوعة، و التي أجازها الإسلام إعانة للآخرين كالوقف و الوصية و الهبة.
- تشكيك الناس في أنسابهم يزيد أن التبني سيعطي الانطباع أن العلاقة غير الشرعية مسموح بها.
- تقوم فلسفة الأسرة في الإسلام على عدة مبادئ و مقومات كرعائية مقررات الحلال و الحرام و وحدة الأصل و الدم و هذا ما يتنافى مع نظام التبني رغم حجة الذين يجيزونه أن التبني إنما هو

1- الصابوري عبد الرحمن، نظام الأسرة و حل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص183. ■ شلي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ص703. ■ البري زكريا، حكمة الله في أحكام الشريعة الإسلامية، ص27. ■ عبد الحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرع الآخر، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، 1984-1404هـ، ص355. ■ منصورى عبد الحق، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية، دار قرطبة، الجزائر، ط: الأولى، 1426هـ-2005م، ص35. ■ زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، (439/9). ■ زوزو فريدة، النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، 1427هـ-2006م، ص259-262.

- كائن بدعوى الرحمة و العطف أو بحجة كون المرأة عاقراً أو الرجل عقيماً.
- تحمّل الأقارب بواجبات لا تلزمهم كالنفقة على الولد المدعي في صغره، أو إذا بلغ و كان فقيراً من قبل أقاربه المزعومين ، و بذلك يكلفون بالنفقة على من لا تربطهم به علاقة نسب حقيقة.
- إن التبني لا يثبت المعونة و الرعاية للغير دون مقابل، فحين تقدم هذه الرعاية و المعونة لهذا الطفل المتبني من أجل إشباع غريزة، و سد حاجة و ملء فراغ، فهذه الرعاية زائفة باطلة ، و لا أدلة من ذلك أولئك الذين رزقوا أولاداً شرعاً بعد أن تبنوا طفلاً مجهولاً النسب، فإذا بهم يهجرونه و يطردونه و كأفهم استعاروه استعارة مؤقتة لا غير ، حتى إذا استغنو عنه نبذوه و تركوه.
- إن تبني طفل معلوم النسب ، هو نوع من البيع و الشراء يتم بين التبني و أب فقير عاجز عن سد حاجات و نفقات أولاده؛ و عن تأمين الحياة الكريمة للطفلة المشردة.

البند الثالث: الفرق بين الإقرار و التبني

قد يتتبّس على الكثير مفهوم الإقرار فيعتبره تبني ، و الحقيقة أن الإقرار و التبني الفروق بينهما واضحة جلية، و إذا كان الإسلام قد حرم التبني فهذا لا يعني بأي حال أن يعيش هذا الطفل غير معروف النسب طيلة حياته بل إن الإسلام يثبت النسب بأقل الدلائل.

و إذا كان التبني هو إدعاء نسب مزعوم و مزيف ، فإن الإقرار بالمقابل هو اعتراف بأبوة شرعية و نسب حقيقي لشخص مجهول، فإذا أقر شخص معين بنسب طفل مجهول يلحق به، و قد ذكرنا سابقاً أراء الفقهاء في هذه المسألة، فهناك من يشترط البينة و هناك من لم يشرطها و يلحق الطفل بالمرء؛ و لو كان كاذباً، و ثبت له جميع أحكام البنوة الحقيقة كالحق في النفقة و الحق في الميراث.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القبط هو طفل مجهول النسب ، و الإقرار يجعل له نسب معلوم ، بينما التبني هو طفل قد يكون معلوم النسب في الأساس و بالتالي فهنا لا مصلحة له في نفي النسب عنه بل عليه في ذلك معرة ظاهرة.¹

و لقد رأينا فيما سبق كيف جعل الفقهاء شروطاً حتى يكون الإقرار بالنسب صحيحاً، كأن يكون الطفل مجهول انساب؛ و أن يولد مثل هذا الطفل مثل هذا الرجل؛ و لا يصرح بأنه ثمرة علاقة غير شرعية، و هذا ما يوضح أن الإقرار إنما هو وسيلة للإثبات فقط ، و ليس سبباً منشئاً للنسب، بينما التبني هو عقد ينشئ بين شخصين علاقات صورية، و مدنية محضه لأبوبة و بنوية مفترضة قد تكون بين رجل

[1] عبد الحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 373.

الفصل الثاني وابن معلوم النسب.

وقد قصد الشارع ثبوت النسب بهذه الطريقة – أي الإقرار – دون التبني؛ هو حفظه سواء من جانب الوجود و ذلك بإقامة أركانه و تثبيت قواعده، أو من جانب العدم و ذلك بدرأ عنه الاحتلال الواقع أو المتوقع فيها¹ ، فالتبني يؤدي إلى الإخلال بالنسبة بإدخال ماليس فيه و إعطاء الأجنبي البعيد؛ ما هو حق للقريب و الإقرار فيه حق النسب، لمن هو أهل للإنصاف به مع قيام سببه².

الفرع الثاني: نظام الكفالة

إن ظروف اللقيط مجھول النسب تستدعي من الناحية الإنسانية، و باب الرحمة و العطف ضرورة الحفاظ على وجوده؛ و معاملته برفق ولين وود، و إيجاد حل عاجل له يكون بدليلاً من جهة للتبني و من جهة أخرى يضمن العائل و المربى، و هذا النظام هو الكفالة.

فإذا حرم الإسلام التبني و أغلق بابه بالكلية فقد فتح مقابل ذلك باب الإحسان إليه من خلال نظام الكفالة³.

البند الأول: تعريف الكفالة و حكمة مشروعيتها

لغة: (الكافل) و (الكفيل) جمع (كفلاء)؛ و هو القائم بأمر اليتيم المربى له وهو يسمى أيضاً الضميين سواء كان الكافل من ذوي رحمة؛ و أنسابه؛ أو كان أجنبياً لغيره تكفل به¹.

أما اصطلاحاً: فهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، و هي بهذا المعنى تطلق على انتقال المال من ذمة إلى آخر²، و بذلك تصرف إلى المعاملات المالية أكثر من الأحوال الشخصية، و الضمان و الكفالة و الحمالة أسماء معناها واحد عند الفقهاء³، و قد عقدوا مثل هذه المعاملة المالية باباً في كتبهم الفقهية.

و إذا كان هذا التعريف يعني أن الكفالة هي التزام مالي، فإن الكفالة التي تعنينا هي التزام و تعهد

1- الشاطي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشرعية، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1423هـ-2003م، (7/2).

2- داودي عبد القادر، مقاصد الأسرة في التشريع الإسلامي، بحث دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة وهران، 1425هـ-2005م، (385/2).

3- الكفالة هي نوع من الولاية على النفس و علة وجودها الصغر فدور الولى على النفس هنا أن يحمي هذا اللقيط و يربيه و يهذبه و يقوم على إصلاحه، و سألي التفصيل في مسألة الولاية على اللقيط في البحث الثالث.

1- ابن منظور، لسان العرب، (3906/5).

2- سعدي أبو حبيب، قاموس الفقه، ص 322.

3- الشافعى الصغير، غاية البيان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1994، ص 416.

أيضاً، لكن برعاية بشؤون اليتيم و مجهول النسب ، و هو المعنى الذي ذُكر في القرآن الكريم، في **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَأًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا أَزْكَرِيًا** [آل عمران:37]. قال الرازى: "الكافل هو الذي ينفق على إنسان و يهتم بصالحه".¹

و لا يخفى على أحد العناية التي أولتها الشريعة الإسلامية بأحكامها في شأن رحمة الصغير، و العناية به خصوصاً اللقيط، فقد يوجد هذا الطفل على قارعة الطريق أو كان حمله بطريق غير شرعى، و ليس له أب يربيه و يعوله؛ و ينفق عليه؛ فلما حرم الإسلام التبني و أغلق بابه بالكلية فقد فتح مقابل ذلك باب الإحسان عن طريق الكفالة و المعاونة لهذا الضعيف لكن دون أن ينسب إلى هذا الكافل لأن النسب لا يثبت بالتبني.

فالكفالة إذن هي أن يضم الشخص ولد غيره و يجعله كولد النسب في الرعاية و التربية فقط، دون أن يلحقه نسبة فلا يكون كأولاده الشرعيين و لا يثبت له شيء من أحكامهم.²

إن نظام الكفالة يحفظ لهذا اللقيط كرامة الإنسان لأنه لن يكون غريباً في المجتمع بل له أسرة من المسلمين تكلفه، ليس باعتباره ابناً ، بل أخٌ تراعى معه أحكام الأخوة الإسلامية، **فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزًا قَوِيلٌ:**

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِلَّا هُنَّ أَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ [الأحزاب:5]، فالقاعدة أن مجهولي النسب هم إخوة في الدين، إن كانوا من أهل الإسلام، وموالي إن كانوا أحرار³. زد أن الغرض من كفالة اللقيط هنا هو تحقيق مصلحته، و درء الأذى عنه ، و القيام بشؤونه ؛ و إكمال تربيته، فاللقيط لا يضيع حتى و لو كان مجهول النسب ، فإن هناك من يكفله من المسلمين ، و هذه الكفالة تثبت له بحكم الشرع ، و قد ثبت عن عبد الله بن عمر¹ أنه كان لا يأكل طعاماً إلا على خوانه يتيم.²

1- الفخر الرازى، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، (31/7).

2- عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، (90/4).

3- الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن (76/21).

1- عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل القرشی العدوی، ولد بعد ثلاثة منبعثة أسلم مع أبيه و هاجر معه، شهد بدراً و أحد و الخندق، روى عن النبي ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان و أبي هريرة و عائشة و غيرهم، و روى عنه الكثير من الصحابة و التابعين، كان أعلم الصحابة بمتاسک الحج، توفى بمكة سنة ثلات و سبعين هجري.

■ ابن عبد البر: الاستيعاب، (333/02-337). ■ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، (338-341/02).

2- البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسحاق)، **الأدب المفرد**، ترتيب صالح أحمد الشامى، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: الأولى، 1422هـ-2001م، ص 84.

البند الثاني: الفرق بين الكفالة و التبني

يحتاج المدافعون عن نظام التبني أن اللقيط بحاجة إلى الكثير ؛ من الرحمة الإنسانية ؛ و الشفقة و العطف باعتباره ضعيفا و لا عائلة له، لهذا كانت الضرورة ملحة لأن يُتبني، و ليس هذا فقط بل يرون أن نظام التبني يحتاج إلى إدراك علمي و مهارة فنية ، لأن مستقبل الطفل متعلق بالشخص الذي يتبناه و الذي هو في أغلب الأحيان-حسب ما يذكرون- إما يكون هاو حسن النية ، و إما زائر صحي لم يدرب على المحافظة على الصحة الجسمية لهذا الطفل المتبني، بل يذهبون إلى أكثر من ذلك حين يشجعون الأم على التخلص عن ابنها غير الشرعي في وقت مبكر، باعتبار أن التبني يكون ناجحا في وقت مبكر ما أمكن من حياة الطفل.¹

و إذا كان في هذه الحجج نصيب من الصواب و الصحة ، لما يتحقق للقيط من مصلحة حفظ النفس من الضياع ضمن أسرة بديلة؛ فلا يجب أن يكون ذلك طريقا لتحقيق مفسدة أعظم ، و هي ضياع الأنساب و اختلاطها ، فالشريعة لا تمانع من هذه الرعاية و الحماية لكنها لم تجز أن ينسبه من يقوم برعايته إلى نفسه، فلربما يظهر نسبة الحقيقية.

فالإسلام حين حرم التبني -الذي يعطي فيه النسب زورا لهذا الطفل المتبني- فإنه لم يحرم التبني بالمعنى العربي ؛ بمعنى الرعاية و الاحتضان ، و الكفالة و التربية و الإنفاق، بل يعتبر ذلك من أعظم القربات إلى الله عزوجل.².

و الناظر للتاريخ الإسلامي يجد أن الإسلام قد أوجد المبادئ و القيم التي تتحقق هذه الغايات فعلا، من خلال صون كرامة اللقيط، و تحديد هويته ، و ذلك من خلال إعطائه اسما و التعامل معه بإحorgia الإسلام و استحسن الشارع لفائدهم حق المولاة، و قد كانت هذه الطريقة سببا في نجاح إدماج هذه الفئة من عديمي النسب و اللقطاء في المجتمع، فاشتهر الكثير منهم في مجال العلم و الدعوة و تولوا مناصب عالية في المجتمع¹ ، فمنع الشارع للتبني لا يقصد به البتة حرمان اللقيط من الانساب لأسرة بديلة، فهذه الطريقة قد حققت التكافل بين الناس عبر التاريخ و اندماج هذه الفئة في المجتمع ؛ و الدليل على ذلك أن التشرد و الضياع الذي يعيشه اللقطاء في هذا الوقت؛ هي ظاهرة حديثة بالمجتمع الإسلامي لم تكن موجودة في السابق².

1- جون باوليني، رعاية الطفل و نمو المحبة، ترجمة عبد العزيز أبو النور، مؤسسة سجل العرب، القاهرة- مصر، (د.ط)، 1980م، ص 170 . 171

2- القرضاوي يوسف، الاستلحاق و التبني في الشريعة الإسلامية، مكتبة هبة، القاهرة- مصر، ط: الأولى، 1421هـ- 2000م، ص 41.

1- ناجي رجاء، الأطفال انهمشون قضيائهم و حقوقهم، ص 35.

2- المرجع نفسه، ص 36.

الفصل الثاني

بقرار إداري و هو ما يتنافر و أحكام قانون الحالة المدنية التي أوجبت تسجيل كل المواليد دون استثناء في الحالة المدنية.¹

فحين يقوم شخص بكفالة من هذا النوع للطفل اللقيط؛ فإنه يبقى محتفظ بالاسم الذي قام ضابط الحالة المدنية بتحريره في الحضر حين التقاطه ،و الذي يحتوي على معلومات حول تاريخ و مكان العثور على اللقيط و جنسه و عمره الظاهر و كل العلامات التي تساعد على معرفته.

و من آثار هذا النوع من الكفالة، أنها تحول للكافل الولاية القانونية و جميع المنح العائلية، و الدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي حسب ما قررته المادة (121) من قانون الأسرة، و تبعاً لذلك فالكافاله تعطي للكافل جميع السلطات التي يتمتع بها الأبوان على الطفل فيعد في مرتبة أبيه ،و على ذلك تكون له الولاية على النفس و المال معاً.²

و له الحق حسب المادة (122) من نفس القانون إدارة أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث و الوصية و الهبة. و يرى البعض أن إعطاء الكافل مثل هذه السلطات ؛و إحلاله مكان الأب ضرورة اقتضتها متطلبات الحياة العائلية اليومية و حتى يستطيع هذا الطفل الاندماج في المجتمع و ذلك عن طريق خلق رابطة روحية عاطفية وثيقة بين الكافل و المكفول ،من خلال التعامل على أساس علاقة الابن بأبيه و علاقة الأب بابنه¹.

لكن حماية لهذا اللقيط خاصة إذا كانت بنتا، كان الأولى لو جعل المشرع الولاية على النفس خاصة (الولاية على المال و ولاية التزويج) من حق القاضي دون الكافل؛ حتى نضمن أكثر حماية و رعاية لهذا اللقيط.

ثانياً: الكفالة مع تغيير اللقب

ذكرنا فيما سبق أن اللقيط كغيره من الأشخاص له الحق شرعاً و قانوناً في اسم يحدد هويته، و شخصيته، و هذا لا يتنافر مع أحكام الشريعة الإسلامية التي جعلت من حقوق الطفل اختيار الاسم الحسن، فقد ثبت عن النبي -عليه السلام- قوله: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»².

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط: الثانية، 2005، ص 28.

2- ث ملويا حسين بن شيخ، استنقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومه، الجزائر، (د.ط)، 2005، (1/617).

1- معوان مصطفى، أسباب تحرير النبي و إحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مجلة أسيغار، العدد لنسع، جادى الأولى 1425هـ- جويلية 2004م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 516.

2- حديث رواه أبو داود بسنده أبي الدرداء رضي الله عنه.

• بن داود، السنن، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث: 4948، ص 1585.

الفصل الثاني

قرار إداري و هو ما يتنافى و أحكام قانون الحالة المدنية التي أوجبت تسجيل كل المواليد دون استثناء في الحالة المدنية.¹

فحين يقوم شخص بكتفالة من هذا النوع للطفل اللقيط؛ فإنه يبقى محفوظ بالاسم الذي قام ضابط الحالة المدنية بتحريره في الحضر حين التقاطه ،و الذي يحتوي على معلومات حول تاريخ و مكان العثور على اللقيط و جنسه و عمره الظاهر و كل العلامات التي تساعد على معرفته.

و من آثار هذا النوع من الكفالة، أنها تحول للكافل الولاية القانونية و جميع النجع العائلية، و الدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي حسب ما قررته المادة (121) من قانون الأسرة، و تبعاً لذلك فالكافل تعطي للكافل جميع السلطات التي يتمتع بها الأبوان على الطفل فيعد في مرتبة أبيه ، و على ذلك تكون له الولاية على النفس و المال معاً.²

و له الحق حسب المادة (122) من نفس القانون إدارة أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث و الوصية و الهبة. و يرى البعض أن إعطاء الكافل مثل هذه السلطات ؛و إحلاله مكان الأب ضرورة اقتضتها متطلبات الحياة العائلية اليومية و حتى يستطيع هذا الطفل الاندماج في المجتمع و ذلك عن طريق خلق رابطة روحية عاطفية وثيقة بين الكافل و المكفول ،من خلال التعامل على أساس علاقة الابن بأبيه و علاقة الأب بابنه.¹

لكن حماية لهذا اللقيط خاصة إذا كانت بنتاً، كان الأولى لو جعل المشرع الولاية على النفس خاصة (الولاية على المال و ولاية التزويع) من حق القاضي دون الكافل؛ حتى نضمن أكثر حماية و رعاية لهذا اللقيط.

ثانياً: الكفالة مع تغيير اللقب

ذكرنا فيما سبق أن اللقيط كغيره من الأشخاص له الحق شرعاً و قانوناً في اسم يحدد هويته، و شخصيته، و هذا لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي جعلت من حقوق الطفل اختيار الاسم الحسن، فقد ثبت عن النبي -عليه السلام- قوله: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»².

1- بن عبيدة عبد الحفيظ،الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط: الثانية، 2005، ص 28.

2- آثر ملويان حسين بن شيخ،المتنقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومه، الجزائر، (د.ط)، 2005، (617/1).

1- معوان مصطفى،أسباب تحرير التبني و إحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، العدد التاسع، جمادى الأولى 1425هـ- جويلية 2004م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 516.

2- الحديث روأه أبو داود بسنده أبي الدرداء رضي الله عنه.

■ أبو داود،السنن، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث: 4948، ص 1585.

الفصل الثاني

و قد شرح الشيخ أحمد حماني¹ كيفية تسمية اللقيط بقوله: "نحن لا نوافق على كتابة اسم اللقيط في دور الحضانة فقط، و ينبغي أن يكتب اسم حيالي بأمه و أبيه بما شملهم مثل: ابن عبد الله، أو عبد الله، أو الهاشمي أو العاصي و ما أشبه ذلك، و كذلك الأم فليكتب في خانتها أمة الله أو هنية أو أم سعد أو العصبية أو نحو ذلك من الأسماء الخيالية أو البلد، و أما لقبه فإنه مدام من موالينا فينبغي نسبته للبي قبيلة من القبائل او إلى الموضع الذي ولد فيه أو وجد فيه أو المدينة مما يعرف و لا ينكر و بهذا يخفف بعض الشيء مما يلقاه في المجتمع".²

و لابد من التفرقة بين الاسم و النسب، فإن كان له الأول، فإنه نسبة يبقى مجهولاً مالم يظهر، فإذا ظهر من يقر بنسبة فهنا يزول عنه وصف اللقيط و ماعليه إلا بتصحيح وضعه و استخراج شهادة ميلاد يكتب له فيها اسم الأب و الأم.

و لحين تحقق هذا الأمر يبقى اللقيط دون نسب، و لعل هذا الأمر خلق صعوبات لتكيف هذا الطفل في المجتمع في الوقت الحاضر لأن جهل الهوية مشكلة عويصة، أراد لها المشرع الحل و ذلك بمرسوم صدر في 13 جانفي 1992 م يجيز فيها الكفالة مع تغيير اللقب للمكفول.

تنص المادة الأولى من هذا المرسوم¹ على أنه: "يمكن أن يقدم الشخص الذي كفل قانوناً في إطار الكفالة ولداً قاصراً مجهولاً النسب من الأب بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد و لفائدته، و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، و عندما تكون أم الولد القاصر معلومة و على قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب".

ثم جاءت المادة الخامسة لترتب تغيير اللقب و التسجيل و الإشارة على الهاشم في سجلات و عقود و

1- **أحمد حماني**: يتبع الشيخ إلى دوار تمنجور الذي ولد فيه بقرية آزيار الواقعة جنوب بلدية العنصر بالميلية (ولاية جيجل) التي ولد فيها يوم 6 سبتمبر 1915 م، طلب العلم صغيراً في قسطنطينة فكان من تلاميذ الشيخ ابن باديس، ثم انتقل إلى الزيتونة و قد ذُبَح في الفقه المالكي، تقلد رئاسة المجلس الإسلامي، و رئاسة لجنة الإنقاء بوزارة الشؤون الدينية و قد عُرف بعواقبه الصارمة كفتواه بتحريم اللوطسو الرياضي رغم محاولات مسؤولي الرهان إيقاعه بالآثار الإيجابية بهذه اللعبة على الاقتصاد، توفي يوم 29 جوان 1998 م، من آثاره العلمية: صراع بين السنة و البدعة، رسائل الدلائل و غيره.

■ **حماني أحمد**: صراع بين السنة و البدعة، دار البعث، قسنطينة-الجزائر، ط: الأولى، 1405 هـ-1984 م، (287/2). ■ جريدة الخبر، العدد: 2306، الثلاثاء: 30-06-1998، الصفحة الأخيرة.

2- **حماني أحمد**: فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية و مباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، (د. ط)، 1992 م، (510/1).

- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مورخ في 8 رجب عام 1412 هـ الموافق 13 يناير سنة 1992 م المتسم للمرسوم رقم 71-157 المورخ في 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب.

■ الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 22 يناير 1992 م، ص 138-139.



مستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط و الحالات التي ينص عليها القانون.

و طبقاً لهذا المرسوم فكل طفل لقيط يمكن له أن يحمل لقب الكافل و يستطيع أنه يسجله بلقبه في السجلات الرسمية، مع الإشارة على الهاشم بكونه طفل مكفول.

و قد أثار هذا المرسوم ضجة كبيرة حين صدوره حتى عند أهل القانون، نظراً لأن رئيس الحكومة هو من أصدر هذا المرسوم؛ باعتبار أن ما أصدره قانوناً و هذا ليس من صلاحياته، بل من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني وفقاً للمادة (115) من الدستور في فقرتها الثانية و التي تقرر: "شرع المجلس الشعبي في الحالات التي خوّلها إياه الدستور و يدخل في مجالات القانون ما يأتي: القاعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية و حق الأسرة لاسيما الزواج و الطلاق و البنوة و الأهلية و الترکات"؛ و

بالتالي فيما أصدره رئيس الحكومة هو غير مشروع باعتبار المرسوم في درجة أدنى من القانون.¹

ثم إن هذا المرسوم يتطلب وضع إشارة مكفول على الهاشم في السجلات الرسمية وفقاً لنص المادة الخامسة، و لكن هذا الهاشم قد يزول ببساطة و لأي سبب سواء عن طريق التزوير أو السهو و النسيان، الذي قد يكون من المكلفين باستخراج مثل هذه الوثائق بسبب جهل العاقد الوخيمة التي يسببها مثل هذا الإجراء.

و قد احتاج المؤيدون لهذا المرسوم بفتوى الشيخ حماني في جواز إعطاء لقب الكافل للمكفول، و الحق أن الشيخ قد قال بذلك بشروط لابد أن تراعي و المتمثلة فيما يلي¹:

□ أن لا يكون الانتساب سبباً لاستحقاق الميراث.

□ أن لا يكون الانتساب سبباً ليحرم ماهو حلال عليه كالزواج بابنة الكافل.

□ أن يكون اللقب كبير و شامل لعشرات الأسماء بل الآلاف قياساً على الانتساب إلى القبيلة كما كان معروفاً في السابق، و لأن النسب إذا كان إلى "آل فلان" أو إلى لقب العائلة فإن هذا لا ضير فيه، مع الخذر أن يقال لهذا الطفل المكفول "فلان ابن فلان".

و هذا اجتهاد نفيس من الشيخ حماني كان الأولى أن يلتزم المرسوم بضوابطه، و بالتالي نوافق أحکام الشريعة الإسلامية من جهة و من جهة يجنب هذا الطفل الشعور بالمهانة و الذل، لكن الصياغة الشكلية لمداد هذا المرسوم تجعل من الكفالة تبيّن بطريقة مستترة، لأن آثاره لم تقتصر فقط على أحد اسم من يتبع هذا الطفل بل يتعداه إلى النفقة و الإرث وفقاً للمادة (77) و (126) من قانون

1- قاشي علال، حماية الطفل اللقيط، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دورية أكاديمية محكمة، ربيع الثاني 1428هـ - ماي 2007م، العدد 23، ص 138.

1- حماني أحمد، فتاوى الشيخ محمد حماني، (1/506-518).

الفصل الثاني

الأسرة^١، زد أن هذا الطفل يأخذ لقب الكافل حتى ولو كانت أمه معلومة و على قيد الحياة، و هذا ما يطلق عليه تسمية التبني البسيط في بعض التشريعات الغربية كفرنسا.^٢

و الذي يخشى أن يستعمل هذا المرسوم - الذي خالف الشرع و القانون - كوسيلة للإضرار بالأقارب و حرمانهم من الميراث، فلابد إذن أن تعاد دراسة هذه المسألة بجدية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، و مصلحة اللقيط في آن واحد، و هذا يتطلب وضع منظومة قانونية خاصة بوضع اللقيط خالية من التغرات، مواكبة و معايرة لروح العصر دون تفريط في الثابت من الأصل.

و لابد من الإشارة أن كفالة اللقيط سواء مع تغيير اللقب أو دون تغييره يتم بنفس الطريقة، و ذلك من خلال طلب يتقدم به الكافل إلى مدير الصحة لولاية معينة و يرفق معه ملف معين^٣، و بعد الموافقة المبدئية على الكفالة من المصلحة المختصة تأتي مرحلة أخرى و هي إتمام عقد الكفالة أمام الموثق أو أمام المحكمة.

و الكفالة التي تتم من طرف القاضي تكون باتنة، فهنا يصدر القاضي حكمًا قضائيًا نهائياً بثبتت الكفالة للكافل و يبعث نسخة من الحكم لضابط الحالة المدنية في مدة لا تتعدي الشهر الواحد من صدوره قصد التأثير على هامش عقد ميلاد الطفل المكون^٤.

و يكون إتماء الكفالة و التخلص عنها أمام الجهة القضائية التي أقرها و أن يكون ذلك بعلم النيابة العامة

١- المادة ٧٧ من قانون الأسرة: "تحب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة من الإرث". ■ المادة ١٢٦: "أسباب الإرث القرابة و الزوجية".

٢- تشور جيلالي، أحكام الأسرة بين الاجتهاد و التقنين، مجلة الاحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العين، حضر، باتنة، عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي حول الأصالة و التجديد في مناهج البحث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، العدد ٤، ص ٢٣٥..

٣- الملف المطلوب يحتوي على الوثائق التالية:

- ✓ عقد الزواج و شهادة الميلاد لكلا الزوجي مع بطاقة عائلية للحالة المدنية.
- ✓ شهادة إقامة و شهادة عمل و آخر كشف الراتب
- ✓ شهادة طبية صدرية و عامة و صحيفة السوابق العائلية.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجين.

✓ تحقيق اجتماعي يعد من طرف المصلحة المختصة يحتم بتقرير يتضمن معلومات خاصة بالحالة المدنية للأسرة الكفيلة، و معلومات خاصة بميزانية الأسرة من خلال مهنة الزوج و قيمة المرتب و كذلك الزوجة، و معلومات خاصة بالسكن مدنية أو إيجاراً و عدد الحجرات و مساحة البيت.

■ قاشي علال، حماية الطفل اللقيط، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دورية أكاديمية محكمة، ربيع الثاني ١٤٢٨هـ- ماي ٢٠٠٧م، العدد ٢٣، ص ١٤٠.

٤- معوان مصطفى، أسباب تحرّم التبني و إحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، العدد التاسع، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ- جويلية ٢٠٠٤م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص ٥٢٤.

الفصل الثاني

و في حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة، أو يمكن للقاضي أن يسند أمر اللقيط إلى الجهة المختصة للرعاية و هذا ما قررته المادة (125) من قانون الأسرة.

و لابد من الإشارة أن المادة (118) من نفس القانون أوجبت شروط لابد من توفرها في الكافل بأن يكون مسلما عاقلا ، و أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على القيام بشؤون المكفول، و هذه الشروط تدل على حرص المشرع الجزائري على توفير الجو اللائق للمكفول.

إن نظام الأسرة البديلة حق للطفل مقرر حتى على المستوى الدولي، فالنظام الغربي يأخذ بنظام التبني باعتباره أحد وسائل الرعاية البديلة، و قد راعت المواثيق الدولية موقف الدول الإسلامية كالجزائر من القضية و أقرت نظام الكفالة كوسيلة بديلة، كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، و تحدى الإشارة أن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990م ، لم يتعرض لنظام الكفالة و هذا رغم مشاركة و حماس الجزائريين في إعداد هذا الميثاق و اكتفى بإقرار نظام التبني فقط¹.

القارئ للعلوم الإسلامية

-Dandani daouia,l'enfant droit de filiation adoption et kafala, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, institut de droit et des sciences administratives, ben aknoun-université d'alger, volume xxxi,n°01,1993,page779.

المبحث الثاني:

دين اللقيط والولاية عليه

وُجد هذا المبحث للتطرق إلى الحماية الواقعة على دين اللقيط، و مسألة الولاية عليه.

المطلب الأول: دين اللقيط

إن الدين مصلحة ضرورية لأي من البشر لابد من حمايتها و رعايتها، باعتبار أن الدين هو المبع الأصحي الذي يستمد منه كل حماية؛ لأنـه يعطي التصور الرشيد و الحقيقـي عن الخالق عـز و جـلـ و هو مصدر للحق و العدل و الإنـصـاف و الرشـادـ.

و هذا الدين هو الإسلام، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَزَّزُواْ بِعِزَّةِ اللَّهِ إِذَا هُمْ فَاجِلُونَ﴾ [آل عمران: 19] ، و

قد أخذ الله عـز و جـلـ العـهـدـ عـلـىـ بـيـنـ الـبـشـرـ وـ هـمـ فـيـ الـأـصـلـابـ وـ الـأـرـاحـمـ أـنـ رـبـهـمـ الـوـاحـدـ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَزَّزُواْ بِعِزَّةِ اللَّهِ إِذَا هُمْ فَاجِلُونَ﴾
﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرَّيْتُمْ وَأَسْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ
بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنَّ نَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172].

فـهـذـاـ عـهـدـ الـذـيـ أـخـذـهـ اللـهـ عـلـىـ ذـرـيـةـ بـيـنـ آـدـمـ وـ فـاطـمـةـ مـفـطـورـينـ عـلـىـ الـاعـتـراـفـ
لـهـ بـالـرـبـوـيـةـ وـ حـدـهـ ، وـ أـوـدـعـ هـذـاـ فـطـرـهـ فـهـيـ تـشـأـ عـلـيـهـ ، حـتـىـ تـنـحـرـفـ عـنـهـ بـفـعـلـ فـاعـلـ يـفـسـدـ سـوـاءـهـ
، وـ يـمـيلـ هـاـ عـنـ فـطـرـهـ¹.

الفرع الأول: دين اللقيط في الفقه الإسلامي

إن اللقيط كغيره من البشر معنى بمعرفة هذه العقيدة، و الإسلام بأحكامه الدقيقة قد بسط له الحماية الوافرة حتى يصل إلى هذه الحقيقة بما أنه طفل مجهول النسب و هو صغير لا يعقل الأديان.
و لابد من الإشارة أولاً؛ إن إسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالـاً ، و هو الذي يكون في حق البالغ العاقل فيصبح منه الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً و بالإشارة إن كان آخرـاً². و قد يثبت تبعـاً، و التبعـةـ

1- سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد 3(8/105).

2- النووي، روضة الطالبين، (4/495).

الفصل الثاني

على ثلات جهات هي:^١

□ إسلام الطفل بإسلام أبويه أو أحدهما، و هذا لا يتحقق للقيط بما أنه مجھول النسب.

□ تبعية الساپي، فإذا قام المسلم بسي طفل حكم بإسلامه لأنه صار تحت ولايته.

□ تبعية الدار، فاللقيط قد يلتقط في دار الإسلام، أو دار الكفر.

و على هذا الأساس كان للفقهاء اجتهادات في وضع قواعد، على أساسها يحكم بإسلامه أو بغیره و ذلك، باعتبار الدار التي يلتقط فيها، سواء في دار الإسلام أو في دار الكفر^٢، أما عن حكم إسلامه في كلا الدارين فستفصل فيما بينهما كما سيأتي:

البند الأول: دار الإسلام

إذا وجد اللقيط في دار المسلمين، بأن التقط في قرية من قراهم أو مصر من أمصارهم أو في مكان من الأماكن التي يختصون بها كالمساجد؛ فهنا لا خلاف بين الفقهاء في إسلامه، على تفصيلات مختلفة بينهم.

أولاً: الحنفية

يرى الحنفية أن اللقيط إذا التقط من طرف مسلم في دار الإسلام، مصرًا أو قرية فهو مسلم، وهذا باعتبار الظاهر و لغبة الإسلام و قد جاء قول الرسول - ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^١، فمن يسكن دار المسلمين غير المسلمين الأحرار، و على هذا إذا مات يغسل و يصلى و يدفن في مقابر المسلمين و يعامل معاملة موتى المسلمين.^٢

أما إذا كان الملقيط كافر في بلاد المسلمين، فهنا كان الخلاف في المذهب، فهناك من قال في رواية أولى أن العبرة بالمكان، باعتبار أن المسلم لا يضع ولده في بلاد الكفار و في أماكنهم الخاصة بهم عادة.^٣

١- القرافي، الدحیرة، (9/134). ■ الترمذ، روضة الطالبين، (4/496).

٢- دار الإسلام هي من ظهرت فيها أحكام الإسلام وفيها تطبق شريعة الله فتحفظ الفضيلة، و تصنان الضرورات الخمس، و دار الكفر هي من ظهر فيها أحكام الكفر، و كل دار كانت فيها الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام و كل دار كانت فيها الغلبة لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر.

■ السفياني عابد بن محمد، العلمة و خصائص دار الإسلام و دار الكفر، دار الفضيلة، الرياض- السعودية، ط: الأولى، 1421هـ- 2000م، ص 53.

٣- أخرجه البخاري مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنه.

■ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه و هل يعرض على الصي الإسلام، (1/263).

٤- ابن الهمام، شرح فتح القدیر، (6/113). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (6/198). ■ الزيلعی، تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق، (3/299)،

٥- الزيلعی، تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق، (3/299).

الفصل الثاني

و في رواية ثانية في المذهب الحنفي -محمد- قال بأن اللقيط في هذه الحالة كافر، لأن العبرة ليس بمكان الوجود إنما هي بيد الواحد؛ فهي أقوى من تبعية المكان، و لذا إذا سبي الصغير مع أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار فكذا مع يد الواحد لأنه كالأخ في حقه لقيمه بتربيته، فالمعتبر إذنا هو حال الواحد¹.

و قد رجح الكاساني وغيره من فقهاء الحنفية الرواية الأولى، أي اعتبار المكان و ضعفوا من حجة الرواية الثانية معللين ذلك بكون المكان الذي يوجد فيه اللقيط أسبق إليه من يد الواحد، و لا ريب أنه عند التعارض نقوم بترجيح السبق على اليد.²

ثانياً: المالكية

ذهب المالكية إلى الحكم بإسلام اللقيط إذا وجد في ديار المسلمين، سواء كان مسلماً أو كافراً من التقطه. و ذلك باعتبار الأصل والغالب و هو وجوده بين بلاد المسلمين و في مواضعهم.¹

و يزيد المالكية تفصيلاً؛ حينما يحكمون بإسلام اللقيط إذا وجد في قرية ليس فيها سوى بيتين أو ثلاثة من بيوت المسلمين، و هذا تغليباً للإسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلماً.²

و حماية لدين اللقيط لأن الإسلام هو الغالب؛ فإنه يحتاط قدر الإمكان للحفاظ على دين اللقيط عند المالكية، لهذا إذا قام الكافر بالتقاط اللقيط في قرى الإسلام نزع عنه حتى لا ينصره أو يسترقه، أما إن تم هذا الالتفات ورباه على دينه لم يترك على النصرانية، و كذلك إن التقطت نصرانية صبية فربتها حتى بلغت على دينها ردت إلى الإسلام.³

ثالثاً: الشافعية

إذا وجد اللقيط في دار الإسلام و لا مشرك فيها كالحرم الشريف، فاللقيط يحكم بإسلامه ظاهراً و باطناً⁴، و كذلك الحال إذا وجد هذا اللقيط في بلد من بلاد المسلمين و فيها أهل ذمة أو بدار فتحها المسلمون و أقروها بيد الكفار عن طريق الصلح أو بالجزية، و لو فيها مسلم واحد فقط و هذا باعتبار أنه اجتمع لهذا اللقيط، حكم الدار و حكم من فيها.⁵

1- ابن نجيم، البحر الرائق، (5/246). ■ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (3/299).

2- ابن الهمام، شرح فتح الcedir، (4/114). ■ الكاساني، بدائع الصنائع، (6/198).

1- المواق، التاج والإكليل، (6/82). ■ الخرشي، الخرشي مختصر خليل، (4/132). ■ الخطاب، مواهب الجليل، (6/81).

2- الخرشي، الخرشي مختصر خليل، (4/132). ■ المواق، التاج والإكليل، (6/82). ■ الخطاب، مواهب الجليل، (6/81).

3- المواق، التاج والإكليل، (6/82).

4- الماوردي، الحاوي الكبير، (9/481).

5- الترمذ، المجموع شرح المنهذب، (15/286). ■ الرملي، نهاية المحتاج، (5/454).

الفصل الثاني

رابعاً: الحنابلة

قسم الحنابلة دار الإسلام إلى ضربين، أما الأولى فهي دار احتطها المسلمين كبغداد و البصرة و الكوفة، فهنا اللقيط يحكم بإسلامه وإن كان فيها أهل ذمة، و ذلك باعتبار الظاهر و تغليباً للإسلام لأنّه يعلو¹ و لا يعلى عليه.

أما الضرب الثاني فهي دار فتحها المسلمين كمداين الشام؛ فهذه وإن وجد فيها مسلم واحد فهنا يحكم بإسلام اللقيط تغليباً للظاهر. أما إذا كانت دار الإسلام كلّ أهلها أهل ذمة فهنا يحكم بـكفر² هذا اللقيط.

البند الثاني: دار الكفر

إذا قام الكافر بالتقاط اللقيط في دار الكفر، التي لا يوجد فيها مسلم أو في الموضع التي تخص الكافر كالكنيسة و البيعة، ففي هذه الحالة يحكم بـكفر اللقيط بالاتفاق بين فقهاء الحنفية¹ و المالكية² و الشافعية³ و الحنابلة⁴، و لكل مذهب تفصيلاً في هذه المسألة نذكره فيما يأتي:

أولاً: الحنفية

إذا قام الكافر بالتقاط اللقيط في بلاد الكفر، فإنه يحكم بـكفر اللقيط - كما جاء سابقاً - و يتربّ على ذلك أنه لا يعامل معاملة موتى المسلمين إذا مات فلا يصلى عليه، و لا يدفن في مقابر المسلمين للحكم بـكفره تحكماً للظاهر و هو وجوده في دار الكفر و كفر واجده.⁵

أما إذا كان الواجب للقيط في بلاد الكفار أو في مكان خاص بهم مسلم، فهنا كان للحنفية عدة روایات، الأولى أن يكون كافراً اعتباراً بالمكان لسبقه و لأنّ المسلم عادة لا يضع أولاده في أماكن الكفار كالكنائس،⁶ و الرواية الثانية أن العبرة بالواحد لقوة اليد، فيحكم بإسلام اللقيط؛ و الإسلام يعلو⁷ و لا يعلى عليه.⁷

1- ابن قدامي موقف الدين، المغني، (375/6).

2- المرداوي، الإنصاف، (434/6). ■ ابن قدامي موقف الدين، المغني، (375/6). ■ البهوي، شرح منهى الإرادات، (482/2).

1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، (114/6). ■ الكاساني، بذائع الصنائع، (198/6).

2- المواق، الناج و الإكيليل، (82/6). ■ الخرشفي، المختصر خليل، (132/4). ■ الخطاب، موهاب الجليل، (82/6).

3- النووي، المجموع شرح المذهب، (287/15). ■ الرملبي، نهاية المحتاج، (454/5).

4- المرداوي، الإنصاف، (434/6). ■ ابن قدامي موقف الدين، المغني، (375/6). ■ البهوي، شرح منهى الإرادات، (482/2).

5- الكاساني، بذائع الصنائع، (498/6).

6- الزيلعي، تبيين الحقائق، (299/3).

7- السرجيسي، النسوط، (215/9).

الفصل الثاني

و الرواية الثالثة أنه يحكم بزيره فإذا كان عليه زي الكفار كالصلب، و نحو ذلك فهو كافر، و إن كان عليه زي المسلمين و لباسهم فإنه يحكم بإسلامه، و وجہ هذه الرواية أن اعتبار الزي عند الاشتباہ أصل في الشريعة الإسلامية ، و لذا إذا احتلط موتى للمسلمين بموتى الكفار فهنا يعتبر الزي و العالمة ¹ للفصل .

ثانياً: المالكية

إذا وجد اللقيط في بلاد الكفار فإنه يحكم بكفره سواء كان الملقط مسلماً أو كافراً هنا تغليباً للدار باعتبار أن الدار هنا دار كفر، بينما ذهب أشهب ¹ أن اللقيط هنا مسلم مطلقاً ، و لا يهم إن كان الملقط كافراً أو مسلماً ، و الحجة في ذلك أن الغلبة هي لحكم الإسلام. ² و يرجح المالكية أيضاً الحكم بالإسلام للقيط ، إذا وجد في القرية مسلمون و كفار على قدر من المساواة فإذا كان المسلمون أكثر حكم بإسلامه و إذا كانوا أقل من الكفر فيحكم بكفره.

ثالثاً: الشافعية

لم يختلف فقهاء الشافعية في أن اللقيط الموجود في بلاد الكفار محکوم بكفره، لكنهم اختلفوا على وجهين في حالة وجود تجار مسلمين ساكنين في هذه البلاد، فهناك من حكم بكفره تبعاً للدار التي وجد بها، و الوجه الثاني عندهم و هو الأصح أنه يحكم بإسلامه تغليباً للإسلام ³.

رابعاً: الحنابلة

قسم الحنابلة دار الكفر إلى قسمان، أما أحدهما فدار لم تكن للمسلمين أصلاً كبلاد الهند و الروم، فهذه الدار إذا لم يكن فيها مسلم فيحكم بكفر اللقيط فيها باعتبار أن الدار لهم و أهلها منهم، أما إذا كان فيها مسلمون ساكنون كالتجار و غيرهم ففيه وجهان عندهم، الوجه الأولى أنه يحكم بإسلام اللقيط تغليباً للإسلام و الوجه الثاني أنه يحكم بكفره تغليباً للدار ⁴.

1- الزيلعي، تبيان الحقائق، (300/3). ■ السرخسي، المبسوط، (215/9).

1- أشهب: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزير العامري، روى عن الإمام مالك بن أنس و تفقه على يده، كان من أقطاب في الفقه المالكي مع أبو القاسم، وقد انتهت إليه الرياسة بمصر بعده، روى عن الليث و فضيل بن عياض من كتبه الاختلاف في القسام و المدونة في الفقه، توفي بعد موته الشافعي -18 يوم، سنة 204هـ قبل 204هـ بمصر و دفن هناك.

■ سعد قاسم علي، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ديوان- الإمارات، ط: الأولى، 1423هـ-2002م، (335-333/1).

2- العدوی، حاشیة العدوی على مختصر خلیل، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د. ط)، (د. ت)، المجلد 4(7)، (132)، المواق، الناج و الإكليل، (6/82).

3- النووي، روضة الطالبين، (4/501).

4- ابن قدامی موفق الدين، المغني، (6/375-376).

الفصل الثاني

أما القسم الثاني من دار الكفر، فهي دار كانت في الأصل لل المسلمين، فغلب الكفار كالساحل، فإذا وجد فيها مسلم واحد حكم بإسلامه اللقيط وإن لا فهو كافر، و هناك وجه في المذهب أنه يحكم بإسلامه حتى وإن لم يوجد فيها مسلم واحد لاحتمال وجود مؤمن بالإسلام يكتم إيمانه.¹

من خلال استقراء لكل الآراء و اجتهادات الفقهاء و تتبع ينابيع الفقه الإسلامي في هذه المسألة ، نجد أن الإسلام قد أحاط فحة اللقطاء بسياج من العناية ، حفاظا على دينهم في أي مكان وجدوا فيه، و لو كان بلاد الكفار، فالدين أهون ما يحرض للقبيط عليه، و قد بنى الفقهاء حكمهم على تبعية الدار في الحكم في دين اللقيط في بعض الأحيان، و في بعضها الآخر على دين الواحد، بحثا له عن حماية عقيدته و إن اختلفت الاجتهادات الفقهية مما يترجع لقوته أن الأصل في اللقيط هو الإسلام، و الحكم به-أي إسلام اللقيط- فيه من المنافع العظيمة لهذا الطفل الضعيف في الدنيا و الآخرة ، و التي أعظمها معرفة الحال^{كذلك} و طاعته للدخول إلى الجنة و النجاة من النار، و هذا لن يتحقق إلا إذا تربى في حمى الإسلام

تحت مظلة التوحيد، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ آئِلِإِسْلَمِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: 85].

و لعل هذه المصلحة العظمى التي تتحقق للقبيط بالإسلام، هو ما جعل ابن حزم الظاهري يحكم للقبيط بدين الإسلام في أي مكان وجد به، سواء أكان بلاد الإسلام أو بلاد الكفار، بناء على الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، و هي فطرة التوحيد و ملة الإسلام¹، استناداً لقول الرسول -عليه السلام- فيما يرويه عن ربه عزوجل: «إنني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم و حرمت عليهم ما أححلت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً».²

و هذه الأحكام خاصة بدين اللقيط إذا كان دون البلوغ، أما حين بلوغه فهو مسلم إذا وصف الإسلام و نطق الشهادتين سواء كان من حكم عليه بالإسلام أو الكفر.

أما إذا أقر بالكفر بعد إسلامه فإنه يعتبر مرتداً و يطبق عليه حد الردة و هو القتل³، و أما إن أقر على نفسه بالكفر قبل أن يصدر منه وصف الإسلام، ففي سماع دعواه و قبول إقراره على نفسه بالكفر

1- ابن قدامي موقف الدين، المغني ،(375/6).

1- ابن حزم، المخلوي ، (135/7).

2- الحديث روأه مسلم بسند عياض بن حمار المخاشعي رضي الله عنه.

مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الجنة و صفة نعيمها و أهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، (159/8).

3- السرخسي،المبسوط، (214/9). ■ المرداوي،الإنصاف، (452/6). ■ البهوي،شرح متنهى الإرادات، (2/487).

الفصل الثاني

قولان:

القول الأول: أنه لا يقبل إقرار اللقيط بالكفر على نفسه و لا تسمع دعواه، و هو ما ذهب إليه الحنفية¹ و المالكية² و الشافعية في قول³ و الحنابلة⁴.

و أحتاج أصحاب هذا القول بما يأتي:

□ أن اللقيط محكوم له بالإسلام الثابت له بالتبعية إلى الدار يقيناً، فلم يجز إزالة حكمه بقوله قياساً على ابن المسلم الثابت إسلامه بالتبعية لأبيه.¹

□ أن قول اللقيط و إقراره على نفسه بالكفر ، لا دلالة فيه أصلاً لأنه لا يعرف في الحال، من كان أبوه و لا يعرف ما كان دينه و إنما يقول ذلك من تلقاء نفسه فينطبق عليه حكم المرتد و لا يقبل قوله.²

و إذا تقررت في حقه الردة فإنه يستتاب ثلاثة أيام ؛ و إلا يقتل حدا و هو قول المالكية³ و الحنابلة⁴، أما الحنفية فكان لهم حكماً آخر حيث ذهبا إلى أن اللقيط في هذه الحالة يعزز، و لا يقتل استحساناً، لكن يحبس و يجبر على الإسلام، و وجه الاستحسان كما ذكر السرخسي أن الإسلام حقيقته تكون بالاعتقاد بالقلب و الإقرار باللسان ، و قد انعدم ذلك منه فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل، الذي هو نهاية العقوبة في الدنيا، و هذا لأن ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتسفير المنفعة عليه ، و ليس في القتل معنى توفير المنفعة ، و هو نظير ما يقال في الصبي العاقل إذا أسلم يحسن إسلامه، ثم إذا بلغ مرتدًا يحبس و يجبر على الإسلام و لا يقتل.⁵

القول الثاني: يقبل إقراره بالكفر و تسمع دعواه و يعد كافراً أصلياً و هو قول الشافعية في المذهب⁶ و الحنابلة في وجهه.⁷

1- الكاساني، بدائع الصنائع، (6/498). ■ السرخسي، المبسوط، (10/214).

2- الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (4/134).

3- النووي، روضة الطالبين، (4/496).

4- المرداوي، الإنصاف، (6/452). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/376).

1- المصدر نفسه، (6/376).

2- الكاساني، بدائع الصنائع، (6/198) ■ المرداوي، الإنصاف، (6/452). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/376).

3- الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (4/134).

4- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/376).

5- السرخسي، المبسوط، (10/214).

6- النووي، روضة الطالبين، (4/496). ■ الرملبي، نهاية الحاج، (5/453).

7- المرداوي، الإنصاف، (6/452). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/376).

الفصل الثاني

و احتجوا بكون قول القبيط هنا أقوى من ظاهر الدار، فإذا أظهر على نفسه الكفر يزجر و يهدد احتياطا ، فإن أقام على الكفر من غير تحريف و لا تهديد أقر عليه¹.

الفرع الثاني: دين اللقيط في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

البند الأول: في القانون الجزائري

عالج المشرع الجزائري الحالة المدنية و الاجتماعية للأطفال مجهولي النسب في عدة نصوص قانونية - كما ذُكر سابقا - و قد تدخل القانون من خلال التشريعات و القوانين المختلفة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ونظم كفالة هولاء الأطفال للقطاعات، و منحهم الحق في الانتفاء إلى أسرة ، و الحصول على هوية و اسم و غيرها من صنوف الرعاية و الحماية.

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة ديانة اللقيط، رغم أنها مسألة جد مهمة و أساسية ، و لعل ذلك له ما يبرره باعتبار أن المادة الثانية من الدستور تنص : أن الإسلام دين الدولة.

و بالتالي فكل لقيط مجهول النسب يعيش على الأراضي الجزائرية فهو بالضرورة يدين بدين الإسلام سواء كان ترعاه الدولة الجزائرية في المؤسسات المخصصة لهم، أو ضمن عائلات في إطار نظام الكفالة.

لكن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هو كفالة اللقيط من طرف عائلة ، تتجنس بالجنسية الجزائرية لكنها لا تدين بالإسلام، فلا يجب أن نغفل أن المواطن لا تتحقق بالدين إنما بالجنسية.

فالدين الذي كان يجمع بين أفراد المجتمع الواحد في السابق رغم اختلاف اللغات و الأعراق قد حل محله في الوقت الحالي الجنسية التي يعتد بها من الناحية القانونية ، و ترتب نفس الواجبات و الحقوق لجميع المواطنين - على قدر من التساوي - و الذين يتمتعون بنفس الجنسية بعض النظر عن الدين و العرق و اللغة.

فقانون الجنسية يجعل الشخص يكتسب الجنسية الجزائرية إما عن طريق النسب ، بأن يأخذ الشخص جنسية الأب الجزائري أو الأم الجزائرية، و هذا حسب المادة (6) من قانون الجنسية¹ و التي تقرر: "يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية".

و كذلك يمكن لأي شخص أن يت俊س بالجنسية الجزائرية و هذا وفقا للمادة (9) مكرر، و المادة

1- النموذج المجموع شرح المذهب، (15/287).

1- الأمر رقم 05-01 المورخ في 18 عمر 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل و المتم للأمر رقم 70-86 المورخ 17 شوال 1390هـ الموافق 15 ديسمبر 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

■ الجريدة الرسمية، العدد 15 السنة الثانية و الأربعون، 27 فبراير 2005م.

الفصل الثاني

(11) من نفس القانون.¹

فالمتعدد عليه قانونا أن الكفالة تستفيد منها أي عائلة تتمتع بالجنسية الجزائرية بعد تقديمها لملف معين بشروط معينة تتعلق بالجانب الاجتماعي و المالي لهذه العائلة ، من حيث المرتب الشهري للكافل و كذلك عدد الحجرات في المترول وغيرها من الأمور المادية البحثة، و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتفادي مثل هذا الإشكال و ذلك من خلال المادة (118) من قانون الأسرة و التي اشترطت أن يكون الكافل مسلما عاقلا ، و يكون أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته.

فالمشرع تدخل لحماية عقيدة اللقيط مثل ما منحه الحق في الجنسية ، إذا تم التقاطه في الجزائر¹ ، حيث يُنْحِي الجنسية بقوة القانون من خلال الفقرة الأولى المادة (7) التي تقرر: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود من أبوين مجهولين.." .

و لم يعتد المشرع بضابط حق الإقليم في اكتساب الجنسية الجزائرية، إلا بصفة عرضية و ذلك لمعالجة حالات شاذة كحالة جهالة الوالدين و حالة الولد غير الشرعي²، و هذا هو حال اللقيط في الفقه الإسلامي.

و لابد من الإشارة أن اللقيط في الجزائر يتم التخلص عنه ، إما خفية و ذلك بوضعه أمام المساجد أو الأماكن العامة أو حتى الأماكن المهجورة ، و إما تخلص عنده الأم مباشرة و أمام العيان و ذلك حال المرأة الزانية³ التي تضع مولودها غير الشرعي في المستشفى ، و تستفيد من سرية هويتها الشخصية و

1 - المادة 9 مكرر من قانون الجنسية: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم مت توفرت الشروط الآتية:

-أن يكون الزوج قانونيا و قاتما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
-الإقامة المعتمدة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.
-التنبُّع حسن السيرة و السلوك.
-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا يوحذ بين الاعتبار العقوبة الصادرة من الخارج."

■ المادة 1 : "يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدة أمن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحکام المادة 10".

1 - تشير المادة الخامسة من قانون الجنسية أن المقصود بعبارة الجزائر :مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات الجزائرية.

2- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص-الجنسية و الموطن، مطبوع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط: الإحدى عشر، 1986م، (1/165).

3- يعبّ على الشريعة الإسلامية أنها تحرم المرأة الزانية و تقيم عليها الحد ، بما أن أنصار القانون الوضعي يرون أن الفاحشة هي حرية شخصية و لا تلام المرأة عن ارتكبت الزنى ، لهذا فهو يطلقون عليها اسم المرأة العازية أو الأم البيولوجية أو أم في وضعية صعبة ==

الفصل الثاني

ما يدون على الوثائق الخاصة بهذا المولود مجرد اسم حال من النسب لأمه¹، و يكفي بكتابه عبارة: " طفل مسلم " (enfant musulman)².

لاشك أن العقيدة هي التي تحمي اللقيط من الانحراف ،خصوصا أنه ينمو عادة عاجزا عن التكيف مع المجتمع ، بسبب ما يعانيه من أزمات نفسية و اجتماعية ،قد تكون سببا في انحراف هذا اللقيط مستقبلا فيكون مشروع إنسان فاسد لن تستفيد منه الأمة، وهذا لا يعني أنه يفرض عليه الإسلام، لأن الأصل أن هذا الذي يتلقى في الأراضي الجزائرية هو من أبوين مسلمين.

و لا يجب أن نغفل عن مسألة ديانة اللقيط و حماية عقيدته ،فهذه المسألة في غاية الخطورة و الأهمية يترتب عليها آثار سلبية إذا لم تعالج معالجة قانونية صحيحة لأنها ستؤثر في بناء المجتمع الجزائري مستقبلا.³

البند الثاني: في المواثيق الدولية

تعترف بحمل المواثيق الدولية بالحق في اعتناق دين أو أي اعتقاد معين، و يقوم هذا الحق في الواقع على فكرة وجوب احترام السلطات العامة داخل الدولة لعددي الأفكار و المعتقدات و الديانات و تنوعها

--ناشرة ،و في هذا مغالطة كبيرة المقصود منها تبرير الفاحشة و التعامل معها كظاهرة طبيعية جدا بدعي الحفاظ على مشاعر هذه المرأة الزانية .

1- كان الأمر رقم 79/76 المورخ في 23/10/1976 و المتعلق بقانون الصحة العمومية قد حدد الإجراءات التي يتم حسبها الانتقاد ففي المادة 245 من هذا القانون تنص على انه: "إذا كانت زرila المستشفى تطلب أن تستفيد من سرية قبولها في المستشفى لأجل حفظ السر المتعلق بالحمل أو الولادة وجب تلبية طلبها....و لا محل لطلب أي وثيقة تعريف و لا إجراء أي تحقيق...". و هذه المادة كانت سببا في ضياع الكثير من الأنساب مما جعل المشرع يلغيها في القانون رقم 85-05 المتضمن حماية و ترقية الصحة .

■ ينظر: من ملحقة شعوي، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ص 177. ■ سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق، ص 77.

2- تيس هـ تشرع يلزم إدارة المستشفى بكتابية عبارة " طفل مسلم " على السجل الخاص بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواليد ، و إنما هو تقدير تقويم به بعض المستشفيات فقط ،فيقى الطفل مجھول النسب معلوم الدين.

■ مقابلا مع حكمة: فتیحة بمیح ،طبية متخصصة في أمراض النساء،مصلحة الولادات،مستشفى المنصورة،قسطنطينة،تاريخ المقابلة يوم: 20/07/2007.

3- استغل المتصرون ظاهرة انتشار الطفولة المشردة و اللقطاء في الدول الفقيرة و الإسلامية من أجل نشر تعاليم المسيحية عن طريق التبني و إنشاء ملاجئ هؤلاء الأطفال، و غايتهم الضرب على عقيدة هؤلاء خاصة المسلمين ، و لا أدل على ذلك مركز رعاية الأيتام و العجزة بعنابة و الذي هو تحت إشراف كاتدرائية القدس أوغسطين، و مركز الرعاية الاجتماعية الذي فتحته أسقفية وهران و الذي يقوم باستقبال المشردين و حق كبار السن، و في تقرير نشره فرع منظمة الطفولة و الأمة unicef في ألمانيا جاء فيه أن عدد أطفال الدول الفقيرة الذين تم تبنيهم من قبل عائلات قادرة ماليا في دول الغرب هو 23 ألف طفل خلال 1999م وحده كما أشار الإحصاء أن هؤلاء الأطفال تم تبنيهم من دول غربية و أن غالبية الأطفال من أفريقيا و آسيا. ■ التبني أحدث وسائل التبشير،موقع على

شبكة الانترنت: www.elalamia.com تاريخ الزيارة: 30/01/2008

الفصل الثاني

في المجتمع ، و هذا من أجل الحفاظ على الاستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة غير منقوصة.¹

و الحقيقة أن حماية النفس في عناصرها المعنوية مثل الكرامة و المعتقدات ، من الحقوق التي تطورت عبر الزمان لكن وفق فلسفات معينة؛ تختلف من مجتمع إلى آخر و من بيئة إلى أخرى.

و يقر المجتمع الدولي أن من بين الأسباب التي حالت دون وجود قانون دولي جامع، توافق عليه جميع الدول؛ هو اختلاف الرؤى نحو الحقوق الشخصية ؛و بالأخص الحق في الدين ، و يظهر هذا جلياً في المادة(18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي لكل شخص الحق في حرية التفكير ، و
الضمير، و الدين، و يشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته².

و كانت هذه المادة بالذات - و لتعارضها مع مبادئ الإسلام - ؟من الأسباب التي جعلت مثلي الدول الإسلامية يبدون وجهة نظر سلبية أثناء صياغة العهد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، باعتبار أن الإسلام يحظر الردة في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال هذه المادة يعترف بحق تغيير الديانة و المعتقد.³

و نحن لا نناقش في حرية التفكير و الدين فالإسلام يقر ذلك بل يحميه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِيمَانَ الْمُتَّقِينَ وَالْمُجْرِمُونَ لَا إِكْرَاهَ﴾

في آلَّدِينِ ﷺ [البقرة:256]. جاء في تفسير هذه الآية: "أَن لَا تَكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدِّخُولِ فِي دِينِ

الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيْنَ وَاضْعَافِ دَلَائِلِهِ وَبِرَاهِينِهِ ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لَهُ وَنُورٌ بِصِيرَتِهِ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَمِنْ أَضْلَالِهِ وَأَعْمَلِهِ قَلْبُهُ لَا يُفَيِّدُ إِكْرَاهَ عَلَى الدِّخُولِ فِيهِ".⁴

فليس في الدين إكراه و إجبار من الله تعالى بل مبناه على التمكين و الاختيار ، و هو مناط الثواب و العقاب ، و لو لا ذلك لما حصل الابتلاء و الاختبار و لبطل الامتحان⁵.

و من الطبيعي أن القرآن الكريم الذي يقرر للإنسان حرية الفكر الديني - و هو أسمى و أعظم أنواع الفكر حيث يتمثل في علاقة الخالق بالمخلوق - لا يتصور أن يحرم ذلك الإنسان من حرية ممارسة أي

1- علوان محمد يوسف-الموسى خليل محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، (269/2).

2-المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الفكر ، و الضمير ، و الدين ، و يشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته و الحرية إما بمفرده أو باشتراك مع آخرين و علنا أو بعزل و أن يظهر دينه أو عقيدته في التدريس و الممارسة و العبادة و أداء الشعائر".

3- قادری عبد العزیز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، ص45.

4-طنطاوى محمد سيد، التفسير الوسيط، مطبعة السعادة، مصر، (د. ط)، 1397هـ-1977م، (1)، 775.

5- القنلاوى سهيل حسين، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 2001م، ص43.

الفصل الثاني

نوع آخر من أنواع الفكر أو البحث أيا كان مجاله.¹

إلا أن تغيير الدين في الإسلام يعتبر ردة ، و هي من الكبائر التي تشكل خطرا على الأمة الإسلامية وعلى النظام العام في المجتمع، و من ثمة فهو جريمة يعقوب عليها النظام الإسلامي، و لا شك أن من بين المصالح التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها هي مصلحة الدين و حفظه ، فال المجتمع الإسلامي يقوم بالأساس على العقيدة، و من ثم أوجب الإسلام عقوبة صارمة على المرتد.

فتغيير المعتقد الذي تحمييه المواثيق الدولية أو الردة بالمفهوم الشرعي ، ليست مسألة شخصية، بل تتعلق بمجتمع قد يصل إلى الهاوية دون هذا الحصن المنيع ألا و هو الدين.

و هذه هي النقطة المركزية التي تختلف فيها الفلسفة الإسلامية في النظر إلى هذا الحق -أي حق التدين- مع غيرها من أفكار المواثيق الدولية، التي هي في الأصل من وضع الفكر الوضعي و الغربي بالأخص، فبينما يرى أصحاب هذا الفكر أن الحرية الفكرية و الدينية هي من الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان ، صغيرا أو كبيرا ، طفلا أو كهلا ، و بالتالي فإن تطبيق حد الردة على من خرج عن الإسلام فيه قسوة كبيرة نظرا لانتهاكه لحقوق الإنسان الدينية ، فالإنسان -حسب ما يذهبون إليه- حر في أن يختار الدين الذي يريده و حر في أن يغير دينه متى شاء ، و هذا حق مكفول له في نظرهم.

في المقابل لابد من معرفة أن الشريعة الإسلامية إنما جعلت هذه العقوبة قاسية؛ لحماية التدين الحقيقي من أن يعبث به العابثون و لحماية الأديان عامة من أن تتحذ هزوا و لعوا، يدخل في الإسلام عابشا و يخرج منه عابشا فلا هو دخل في الدين ، و لا هو دخل في غيره بل عابث مستهين بالتدین الحقيقي في الحالتين.²

و نظرا لهذا التباين و الاختلاف الكبير بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي في هذه النقطة بالذات جاءت التغيرات في العهدين(الاتفاقيات الدوليتان لحقوق الإنسان تختص الأولى الحقوق المدنية و السياسية و الثانية تختص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966م) ، فقد تغير حق التفكير الحر بطلب من البلدان الإسلامية فلم يعد يشير صراحة إلى تغيير الديانة كما تحصلت الدول في العهدين على الترخيص لها بالعمل باستثناءات على التزاماتها في مجال الحقوق بصفة عامة³.

ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م والتي حرصت على حماية حقوق الطفل بصفة عامة -

1- حافظ أحمد نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص 164.

2- فرج عطية (محمد أحمد محمد)، حقوق الإنسان بين هدى الرحمن و احتشاد الإنسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط:الأولى، 1426هـ-2005م، ص 165-157.

3- قادری عبد العزیز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، ص 47.

الفصل الثاني

مهما كان وضعه و صفتة - و هذا عندما تختلف هويته العقائدية و الثقافية، عن ثقافة الدولة المضيفة أو عن عقيدة الوالدين أو أحدهما خصوصا عند انفصلاهما فحاولت إيجاد حلولا توفيقية كي لا تضر حقوق الطفل بسبب الخلافات في هذا الشأن.

فقد جاءت المادة (14) الفقرة 1 تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين، ثم وضعت في نفس المادة ضوابط ممارسة هذا الحق، من حيث احترام الدول الأطراف حقوق الوالدين وواجبات الوالدين، و كذلك تبعا للأوصياء القانونيين عليه و كذلك مسألة الجهر بالدين من خلال اللباس و الشعائر¹.

لكن الملاحظ أن كل ما جاء عن حماية الحرية الدينية و الفكرية ، إنما كان يخص الطفل الذي يتمتع بحسب معلوم و يعيش في كنف العائلة، أما حال اللقيط فحتى تتجاوز الدول الإشكال الذي يقع حول ديانة الطفل الذي يلتقط في أراضيها، منحت التشريعات الداخلية لكل دولة الجنسية لكل طفل مجهول يوجد على أراضيها، و توجهت مساعي الدول بإبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية في عام 1961م في الولايات المتحدة الأمريكية ، و التي دخلت حيز النفاذ بعد مرور أربعة عشر عاما من إبرامها في 13/12/1975م ؛ و التي عالجت العديد من حالات انعدام الجنسية للميلاد للقطاء و المولودين لأبوين مجهولين² و بالتالي فإن هذا اللقيط الذي يكتسب جنسية دولة معينة فسيحمل تقاليد هذه الدولة و ديانتها.

و لا أحد ينكر أن كل من الشريعة الإسلامية و الميثاق الدولي ، تنطلق في مسألة حماية الطفل من منطلق حقوق الإنسان ، و يستمد كل طرف شرعيته من مرجعيته الفكرية و العقدية المتباعدة، لهذا تبقى مسألة دين اللقيط من القضايا الأساسية التي يدور حولها النقاش لحد الساعة.

1-المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م:

¹⁾ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين.

²⁾ تحترم الدول الأطراف حقوق و واجبات الوالدين و كذلك تبعا للحالة،الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسمج مع قدرات الطفل المتطورة.

³⁾ لا يجوز أن يخضع الإلتجاه بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون و اللازمة لحماية السلام العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق و الحريات الأساسية للآخرين".

2-حمودة منتصر سعيد،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، ص 110.



المطلب الثاني: الولاية على القبيط

إن القبيط طفل يتصف بالضعف والوهن، و هو معرض للخطر والضياع، لصغر سنّه، و غياب من يقوم برعايته و حمايته و حفظه، و لاشك أن الولاية في مثل هذا الوضع هي الحل لما تتوفره من صنوف الرعاية و الحماية لهذا الطفل الصغير.

الفرع الأول: مفهوم الولاية وأحكامها

البند الأول: تعريف الولاية

أولاً: تعريف الولاية لغة و اصطلاحاً

لغة: الولاية من (الولي) و هو القرب، يقال (وليه الأمر) أي أدينته منه، فالفاعل (وال)، و الجمع (ولاة)، و الولاية بالفتح و الكسر هي النصرة، فالولي هو الناصر و منه قيل اللهم إني عزرت بالجليل: ﴿مَا لَكُمْ

مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأناشيد: 72] أي من نصرهم، و قيل الولي هو المتولى لأمور و العالم و الخلائق

¹ القائم بها، المتصرف فيها.

و الولاية تشعر بالتدبير و القدرة و الفعل؛ و ما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الولي، و كل من ولـي أمراً من الأمور فهو ولـيه ، و منه ولـي اليتيم ، و ولـي القتيل و ولـي المرأة؛ و هو القائم بهم و المتصرف في أمرهم، و ولـي البلد و هو ناظر أمور أهله ، الذي يلي القوم بالتدبير و الأمر و النهي².

و المتبع لعبارات الفقهاء يجد أن تعريفهم الشرعي للولاية و إن اختلـفت في مفرداتها؛ إلا أنها تصب في رافد واحد؛ و هو أنها سلطة و قدرة شرعية تمنع حق التصرف النافذ على غيره شاء أو أبي³.

و قد جاء المشرع الجزائري ليتكلم عن الولاية بهذا المفهوم تقريباً، في الفصل الأول و الثاني من الكتاب الثاني (النيابة الشرعية) لقانون الأسرة من المادة (81) إلى المادة (91).

1- ابن منظور، لسان العرب، (4920/6). ■ الفيومي، المصباح المنير، ص 927.

2- ابن منظور، لسان العرب، (4921/6). ■ ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن زكريـا)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م، (141/6).

3- الحرـاجـي، التعريفات، ص 282. ■ زيدان عبد الكرـيم، المفصل في أحكـام المرأة و بـيت المـسلم، (6/339). ■ الزـحـيلـي وهـبة، الـفقـقـ الإسلاميـيـ و أدـلـتهـ، (7/186).

الفصل الثاني



ثانياً: الفرق بين الولاية و بعض الألفاظ المشابهة

الولاية: لغة من الفعل ناب و (نابَ عَنِي) في هذا الأمر (نيابةً) إذا قام مقامك¹، وتعرف الولاية في الاصطلاح الشرعي بأنها: عبارة عن قيام شخص مقام آخر في التصرف، وهي نوعان اختيارية و إجبارية².

والاختيارية عبارة عن وكالة موضوعها تفويض التصرف إلى الغير، أما الإجبارية فهي الولاية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، بالنيابة عنه إلى شخص آخر، وهذا الوالي النائب يعتبر هو الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل الولاية من عقود و أفعال و مخاصمات في الحقوق و نحو ذلك.³

و قد سماه قانون الأسرة-أي الممثل الشرعي للقاصر- بالمقدم ، حيث نصت المادة (99) على أن : "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من الولاية العامة".

و يتبيّن لنا من خلال ما تقدم أن الولاية هي جزء من الولاية أعم منها، فكل ولاية ونيابة و ليس العكس، باعتبار أن الولاية تكون عقدية بمحض الاختيار، إضافةً أنها تكون شرعية أو قانونية، كنيابة الوالي على القاصر بحكم الشرع، أو تكون قضائية، و هي نيابة الوصي الذي يضعه القاضي ليسير أموال القاصر⁴.

الحضانة: لغة مأخوذة من الحضن و هو الجنب، يقال حضن الصبي: رباء و رعاه فهو حاضن، و الحاضن و الحاضنة هما الموكلان بحفظ الصبي و تربيته.⁵

و هذا التعريف لا يختلف كثيراً عن المعنى الشرعي للحضانة، لأن تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم كلها تدور حول: قيام من له حق الحضانة على تربية؛ و رعاية شؤون من لا يستقل بأمور نفسه، و إن كان يقتصرها الحنفية و المالكية بحضانة الولد الصغير ذكرها كان أو أنثى، بينما جعلها الشافعية و الخانبلية تتعذر إلى رعاية الكبير المحنون أو المعتوه.⁶

1- الربيدى (محمد مرتضى بن محمد الحسينى)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم و آخرون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1428هـ-2007م، (181/4).

2- حماد نزيه، نظريّة الولاية في الشريعة الإسلاميّة، دار القلم، دمشق-سوريا، ط: الأولى، 1414هـ-1994م، ص 10.

3- الزرقا، المدخل الفقهي العام، (844/2).

4- المرجع نفسه، (844/2).

5- ابن منظور، لسان العرب، (911/2).

6- نلاحظ أكثر حون تعريف الفقهاء لحضانة انظر: -----

الفصل الثاني

و لم يجنب قانون الأسرة في تعريفه للحضانة عن هذا المفهوم، فقد جاءت المادة (62) لقرر أن الحضانة هي رعاية الولد؛ و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا.

و بهذا فالحضانة هي جزء لا يتجزأ من الولاية على النفس، فقد راعى الشارع ماهو الأصلح و الأنفع للطفل في رعاية مصالحه فجعل أمر العناية به في هذه المرحلة من فروض الكفايات فلا يحل أن يترك الصغير دون هذه الحضانة حتى يتضيّع و يهلك أو يلحق به الضرر أو النقص، قال ابن رشد (الجلد) ¹- رحمه الله: "لا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار لحاجتهم إلى ذلك ، لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقرًا إلى من يكفله و يربيه حتى ينفع نفسه و يستغنى بذاته". ²

□**الكفالة:** ذكرنا فيما سبق أن الكفالة هي التزام و تعهد برعاية بشّؤون اليتيم و مجهول النسب، و بالتالي فيه نوع من أنواع الولاية التي تقع على النفس، و نشير أن هناك من الفقهاء من يجعل الكفالة حضانة بعد سن التمييز، فقد جاء في فقه الشافعية: "الحضانة حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه كطفل و بخون و تربيته و تنتهي في الصغير في التمييز ، و أما بعده إلى البلوغ فتسري كفاله"³. و بالتالي فإن الحضانة هي المتعلقة بحضانة الصغير المميز، و البخون و المعور، و هؤلاء غير قادرین على الاستغناء بأنفسهم بينما الكفالة متعلقة بمرحلة أخرى من مراحل الاستغناء على الغير و هي مرحلة التمييز، و كلا من الحضانة و الكفالة هي جزء لا يتجزأ عن الولاية.

البند الثاني: أقسامها

تقسم الولاية إلى قسمين هما:

===== ■الدسوقي، حاشية الدسوقي، (526/2). ■النووي، روضة الطالب، (504/6). ■الماوردي، الحساوي الكبير، (100/15). ■الشربيني، معنى المحتاج، (452/3). ■البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس)، كشف النقاع على متن الإقىاع، تحقيق: هلال مصيلحي، و آخرون، دار الفكر، بيروت - لبنان 1402هـ - 1982م، (5/495 - 496). ■المداوى، الإنصال، (416/9).

1- ابن رشد (الجلد): هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بالجلد، شيخ المالكية في عصره، و قاضي الجماعة بمدينة قرطبة، ولد سنة 450هـ و توفي سنة 520هـ، من بين كتبه المقدمات و المهدات، و البيان و التحصل.

■خلوف محمد، شجرة النور الركبة، ص 129. ■المقرى (أحمد بن محمد)، أزهار الرياض في أخبار عياض، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات المتحدة العربية، تحقيق: مصطفى السقا - إبراهيم الأبيزارى و آخرون، (د. ط)، (د. ت)، (60-59/3).

2- ابن رشد-الجلد-(أبو الوليد محمد بن أحمد)، المقدمات و المهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية، دار صادر، بيروت - لبنان، طبعة جديدة بالألوان (د. ت)، (437/2).

3- الشربيني، معنى المحتاج، (452/3).

الفصل الثاني

أولاً: الولاية العامة

و يقصد بها سلطة على إلزام الغير و إنفاذ التصرف عليه؛ بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين و الدنيا و النفس و المال، و تهيمن على مرافق الحياة العامة ، و شؤونها من أجل جلب المصالح للأمة و درء المفاسد عنها.¹

و هي بهذا منصب ديني و دنيوي ،شرع لتحقيق ثلاثة أمور :الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أداء الأمانات إلى أهلها و الحكم بينهم بالعدل.²

و هذه الولاية تكون للقاضي أو للسلطان أو الإمام حيث أن لكل واحد منهم له ولاية عامة على من يتول أمرهم، فهو يشرف على تسيير شؤونهم و تدبيرها لهم و تكون له ولاية مباشرة على من لا ولاية له من قبل الشارع أصلًا.³

و من بين صور هذه الولاية هي ولاية شؤون الأيتام، بحيث يكون من له هذه الولاية برعاية شؤون اليتامي و من في حكمهم كاللقطاء ،و تعتبر هذه الولاية شعبة من شعب القضاء.⁴

ثانياً: الولاية الخاصة

و هي الولاية التي تكون بتسليم من الشارع ابتداء، و معنى هذه الكلام أن الشرع يفوض شخصاً كبيراً أو راشداً ليتصرف لمصلحة القاصر ،و يمكن من خلالها مباشرة العقود و ترتيب آثارها عليه دون توقف على رضا غيره⁵ ،و هي بهذا تنقسم إلى قسمين:ولاية على النفس و أخرى على المال.

الولاية على النفس:تعرف الولاية على النفس ؛بأنها القيام بشؤون المولى عليه و الإشراف على مصالحه منذ ولادته و حتى بلوغه⁶ .و هي بهذا تتعلق بولاية التزويع و التربية و الرعاية.

و تثبت هذه الولاية حين العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة و احتياجه إلى من يحميه، و يقوم على شؤونه، و كذلك حين الحاجة إلى التأديب و التهذيب و ذلك يتحقق بلا ريب في الصغير.⁷

فاختصاصولي النفس هي صيانة هذا العاجز و القاصر و حفظه و حسن تعليمه و تأديبه و تزويجه، و لا أحد ينكر أن الإشراف على تنشئة الصغير هي من الأمور الأساسية التي تتوط بولي النفس ،و لا

1- حماد نزيه،نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية،ص 17.

2- المرجع نفسه،ص 17

3- الجبوري صالح،الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية و القانون،ص 32.

4- ابن فرحون،نصرة الحكام،(13/1).

5- حماد نزيه،نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية،ص 58.

6- الزحيلي وهبة،الفقه الإسلامي و أداته،(187/7).

7- أبو زهرة مسند،الولاية على النفس،دار الفكر العربي،القاهرة- مصر،(د.ط)،1994م،ص 15.

الفصل الثاني

شك أن القبط هو أحوج الناس إلى مثل هذه الولاية لما يتصف به من الضعف والوهن؛ الصغر وال الحاجة، فهو طفل مجهول النسب وليس له من يعوله و يحميه.

الولاية على المال: و هذه الولايةتمكن من التصرف في المال، و تُقسم إلى ولاية قاصرة: و هي التي يكون فيها الشخص ولها على نفسه مادام أهلا للتعاقد مع الغير و لا ثبت هذه الولاية إلا لمن توفرت فيه أهلية الأداء، و تكون جميع تصرفاته نافذة طالما لم ينشأ عنها ضرر للغير.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الولاية عندما جاءت المادة (40) من القانون المدني تعطي الأهلية الكاملة لكل شخص بلغ سن الرشد المحدد بستة عشر سنة و يكون ممتعا بكل قواه العقلية، و لم يكن محجورا عليه في مباشرة حقوقه المدنية.

ثم جاءت المواد (42)، (43) من نفس القانون¹، لمنع فاقد الأهلية من مباشرة حقوقه المدنية، و بالتالي لا يستفيد من الولاية على نفسه؛ و هنا لم يفرق المشرع بين غير المميز لصغر سن و المجنون و المعتوه، فجميعهم يلحقهم حكما واحدا.²

أما القسم الثاني - و هي المعنية بالبحث - فتسمى ولاية متعددة؛ و مفهومها سلطة المرء على غيره حيث يمكن له أن يتصرف له تصرفًا صحيحًا نافذًا³، و هذا النوع من الولاية قد يثبت بإثباتات الشرع، و لا يستطيع الشخص أن يعزل نفسه منها، لأنها لا تثبت له بارادته و هي تنحصر في ولاية الأب و الجد مال ولدهما القاصر⁴.

و قد جاءت المادة (87) من قانون الأسرة لتحديد من له الحق في هذا النوع من الولاية حيث جاء نصها كالتالي: "يكون الأب ولها على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا، و في حالة غياب الأب أو حبسه مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، و في حالة الطلاق ينبع القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

1-المادة 42: " يكون حالاً مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو حنون، و يعتبر غير مميز من 14 إلى السادسة عشر سنة".

المادة 43: "كـ من سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من يبلغ سن الرشد و كان سفها أو معتوه يكون فاقد الأهلية، و قد يقرره قاضيا".

2-العنين قسيس، سرح و حبر قانون الأسرة الجديد وفقا للتغيرات الجديدة، مطبعة طالب، طبعة جديدة، 2007-2008م، ص 81.

3- الخوري حساح، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية و القانون، ص 31. ■ حماد نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية. جزء 1، بن حماد الأكحري، نظرية الولاية في الرواج في الفقه الإسلامي و القوانين العربية، شرکة انتشار و تدوين النور، الجزائر، 1982م، ص 16.

4- حمد تربى، الولاية في شريعة الإسلام، ص 59.

الفصل الثاني

و جاءت المادة (88) من نفس القانون لقرر شرط عام يحكم تصرفات الولي في أموال القاصر ؛ يتمثل في تطبيق معيار موضوعي، مقتضاه أن تكون بمحاباة تصرفات الرجل الحريص، كما رتب نفس المادة مسؤولية الولي عن كل تصرفاته وفقا لقواعد القانون العام، وهي مسؤولية النائب العام باعتبار الولاية نوعا من النيابة.¹

و لا يجوز للأبدين التنازل عن هذا النوع من الولاية أو التتحي عنها ، و إلا تعرض للعقوبة وفقا للمادة(330) قانون عقوبات التي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب.." .

و لا شك أن هذا النوع من الولاية لا يخص اللقيط باعتباره طفل بجهول النسب، و بالتالي فلا يعرف له أب أو جد.

و قد تستمد هذه الولاية من شخص آخر، فتسمى ولاية مكتسبة أو نياية، و المعن أنها تكون بتسليم من الغير بإقرار الشارع، فهي ولاية الوصي أو الوكيل ، وهذه الولاية يكتسبها صاحبها من الغير نياية عنه، سواء أكان الغير ولها خاصا كالأب أو الجد، أو عاما كالقاضي، فإن وصي كل منهما أو كليهما يقوم مقام الأصيل في الولاية².

و هي ما عناها المشرع الجزائري في المادة (81) من قانون الأسرة و التي كان نصها كالتالي: "من كان فقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن ، أو جنون، أو عته أو سفة، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون" .

و قد سمي المشرع الجزائري صاحب هذه الولاية بالمدمن ؛ أو القاضي هو الشخص الوحيد من له السلطة المطلقة في تعينه-بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة-³، و ذلك وفقا للمادة (99) من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة

1- المادة 88 من قانون الأسرة: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، و عليه أن يستأنف القاضي في التصرفات التالية:

(1) بيع العقار ، و قسمته ، وورثته و جراء المصالحة.

(2) بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

(3) استئجار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساعدة في شركة.

(4) إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تزيد لأكثر من ستة بعد بلوغه سن الرشد."

2- الجبوري صالح، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية و القانون، ص 37.

3- محسدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ، ص 87.

الفصل الثاني

وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها؛ بناءً على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".

و هذه الولاية المتعدية بقسميها الأصلية أو النيابية- كما تقدم - تثبت شرعاً على المحجور عليهم ، و هم الصغير ؛و المجنون و المعتوه؛ و السفيه و ذو الغفلة ، و تبقى مستمرة عليهم مادام الوصف الموجب لها قائما .

البند الثالث: ثبوت ولادة الملقط

لا شك أن اللقيط طفل صغير لا يقوى على مواجهة الحياة و لا الإنفراد بتسيير شؤونه ، و بالتالي فله حظ في هذا النوع من الولاية ، و إن كانت هذه الولاية منوطه بالحاكم فقط، حيث أنه المسؤول عن الرعية لقول النبي - ﷺ -: «السلطان ولي من لاولي له »¹ ، و بالتالي فهي تثبت له دون غيره.

فقد اتفق الفقهاء على أن الولاية على اللقيط في ماله و نفسه تثبت للحاكم، لأنه ولي كل من عجز عن الصرف، فبحكم ولايته عليه فله أن يزوجه و يتصرف في ماله بالبيع و الشراء و الإجارة على وجهه المصلحة له و أن يأذن للملقط بالإنفاق على اللقيط من ماله فإن كان له مال و إلا فمن بيت مال المسلمين².

و المعلوم في الفقه الإسلامي أنه عند غياب الأولياء و الأوصياء، فإن جميع هذه الصالحيات تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة التي يمارسها بنفسه أو بواسطة من يأذن له لمصلحة القاصر، حتى ينصب لها وصي يمارسها، و ينوب القاضي عن السلطان في ذلك³.

و لم يختلف المشرع الجزائري عن هذا الحكم حيث جاءت المادة (11) من قانون الأسرة تقرر أن: "القاضي ولي من لاولي له".

أما الملقط فولايته على اللقيط ولادة مصلحة و ليس ولادة تصرف و السلطنة و هذا لانعدام أسبابها و هي القرابة و السلطنة، و بالتالي فله التربية و المحافظة عليه و على ماله،- مما سنفصل فيه لاحقا- إضافة إلى شروط لابد من اعتبارها في الملقط و هذا حفاظ على اللقيط من الضياع و تحقيق الضمانات

1- الحديث رواه الترمذى و ابن ماجه بسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

■ الترمذى، الجامع، كتاب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1102، ص 1757. قال أبو عيسى: ■ أبو داود، السنن، كتاب النكاح، كتاب الولي، رقم الحديث: 2083، ص 1376. ■ ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، بباب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1879، ص 2589. ■ قال الألبانى: صحيح: الألبانى، إرواء الغليل، (6/243).

2- ابن قدامى موقن الدين، المغني، (5/675). ■ ابن حزم، المخلص، (7/132).

3- البرقا، المدخل الفقهي العام، (2/851).

الفصل الثاني

الكافلة بأن يكون مشروع إنسان صالح يستفيد منه المجتمع¹.

و جاء القانون الجزائري ليشترط شروط لابد من اعتبارها في من يكون له الولاية، و ذلك من خلال المادة(118) من قانون الأسرة و التي تنص على: أنه يشترط أن يكون الكافل مسلما ، عاقلا أهلا، للقيام بشؤون المكفول و قادرًا على رعايته".

أما على مستوى المواثيق الدولية فقد تفهمت حاجة الطفل الضعيف إلى من يحسسه بالأمان و الاستقرار النفسي الحقيقي، الذين يوفرهما شعور الطفل بالانتماء إلى أسرة مستقرة متحابة متفاهمة.²

و بالتالي فجاءت تتكلم عن الحضانة و ذلك من خلال إقرار حق الطفل في عدم فصله عن والديه، و جمع شمل الأسرة و هذا ما يتضح بصورة أوضح في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م. وقد اعتبرت الاتفاقية حضانة الطفل إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل و هي تعنى بحفظه و حمايته مما يؤذيه و يضره حتى يقوى على القيام بمسؤوليات الحياة و الانضلاع بمسؤولياتها.³

و لا شك ان الطفل اللقيط يستفيد من الحضانة و التي تعتبر نوع من الولاية على الصغير كما ذكر سابقا.

الفرع الثاني: حدود ولاية الملتقط

إذا كانت الشريعة الإسلامية أعطت للملتقط حق الولاية على الطفل؛ الذي قام بالتقاطه، و بالتالي حفظه من الهلاك و الضياع، إلا أن هذه الولاية ليست مطلقة، لأن الأصل أن الحكم هو من يملك هذه الولاية باعتباره مسؤول على الرعاية، أما الملتقط فحدود ولايته ليست مطلقة مما سيتم تفصيله فيما يأتي:

البند الأول: حدود سفر الملتقط باللقيط

لا يجب أن نغفل أن اللقيط نفس محترمة رعاها الشارع، و لم تقف الرعاية عند هذا الحد، بل تتجاوزه لتحافظ عليه قادر الإمكان، و مسألة السفر به من مكان إلى مكان قد تعرضه لهالك و أخطار لعل أعظمها ضياع نسبة، لهذا فقد تعرض الفقهاء كثيرا في مصنفاتهم إلى مسألة سفر الملتقط باللقيط. و في السفر باللقيط لابد مراعاة توفير مراعاة الراحة و السعادة له، لهذا فقد بين الفقهاء ما يجوز و ما لا يجوز في هذه المسألة، و درسوا هذه المسألة بمعاييرين، الأول معيار المكان و الثاني معيار الملتقط في حد ذاته؛ مما سنصرفه فيما يأتي:

1- تطرقنا إلى شروط الالتفات ص 86.

2- ينوي على عينة، حقوق الطفل في القانون الدولي، ص 125.

3- حمودة متصرف سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام، ص 83.

الفصل الثاني

أولاً: السفر باللقيط باعتبار المكان

يقوم الملقط عادة بالتقاط الطفل اللقيط في البدية و هي البرية ، و أو في الحاضرة أي المدن و القرى العاشرة، و قد يرغب الملقط بالسفر به، و قد ذكر الفقهاء بحمل الأماكن و الموضع التي يمكن أن يسافر اللقيط إليها، مما سندكره فيما يأتي:

□ السفر به إلى الحاضرة¹:

إذا وجد الملقط اللقيط فلا يخلو الأمر من أن يجده في البدية أو في الحضر.

■ إذا قام بالتقاط اللقيط في البدية و أراد أن ينقله إلى الحضر، فهنا يجوز له ذلك ، و يقر اللقيط في يده، و هذا ما ذهب إليه الحنفية² و الشافعية³ و الحنابلة⁴ في المذهب.

و قد علل الفقهاء جواز ذلك بما يتحققه هذا السفر من المصالح في دينه و دنياه لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين⁵ ، كما أن سفره هذا سيتمكنه من تعلم صنعة من الصنائع و هذا أفعى له و أصلح، و نفس الحكم إذا وجده في حلة أو قبيلة و أراد أن ينقله إلى قرية أخرى.

□ السفر به إلى البدية:

إذا قام الملقط بالالتقاط في الحاضرة، فهنا ذهب الحنفية⁶ و الشافعية⁷ و الحنابلة⁸ إلى عدم جواز السفر لهذا الطفل اللقيط إلى البدية ، و قد استدلوا بما يأتي:⁹

✓ أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه و دنياه ، وأرفه له بخلاف البدية لما في ذلك من تفويت مصلحة طلب العلم و تعلم الصنعة

✓ أنه إذا وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه فبقاءه فيه أرجى لكشف نسبه و ظهور أهله و اعترافهم به.

✓ أنه سينقله من العيش في الرخاء إلى العيش في الشقاء، ومن طيب المنشأ إلى موضع الجفاء ، و

1-الحاضرة هي المدن والقرى والريف ، وهي أرض فيها زرع وحصب ، بخلاف البدية. ■ الشريبي، معنى المحتاج، (2/36).

2-ابن نعيم، البحر الرائق، (5/250).

3-النووي، المجموع، (15/294). ■ النووي، روضة الطالبين، (4/488).

4-ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/386).

5- ابن قدامى موفق الدين، المعني، (6/386).

6- ابن نعيم، البحر الرائق، (5/250).

7- الشريبي، معنى المحتاج، (2/419). ■ النووي، روضة الطالبين، (4/488). ■ الرملى، نهاية المحتاج، (5/450).

8- ابن قدامى موفق الدين، المعني، (6/386). ■ المرداوى، الإنصاف، (6/440).

9- ابن قدامى موفق الدين، المعني، (6/386). ■ النووي، المجموع، (15/294).

الفصل الثاني

قد ثبت عن الرسول -^ﷺ- قوله: «من بدا فقد جفا» ^١. جاء في شرح الحديث: "جفا الرجل إذا غلظ قلبه و قسا و لم يرق لبر و صلة رحم و هو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم و قلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحش". ^٢

□ السفر به مع الانتقال في الموضع:

إذا قام الملتفط بالالتقط في البداية ثم أراد أن يسافر ، و ينقل اللقيط من مكان إلى آخر، باعتبار أنه من الذين ينتقلون طلبا للماء و المرعى، فهنا كان للفقهاء قولان:

■ القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول، و هم الشافعية في أصح الوجهين ^٣ و الحنابلة ^٤ إلى أن الملتفط له أن يسافر باللقيط حيث كان و حيث أراد، و يقر في يده و لا يتزعزع منه. و أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

✓ أن الظاهر أنه ابن بدوي، و في إيقائه في يد الملتفط أفع له لأن ذلك أرجح لكشف نسبة، و ظهور أهله. ^٥

✓ أن أطراف البداية كأطراف البلدة الواحدة ، و بالتالي فإن التنقل فيها كالتنقل في مجال البلدة. ^٦

■ القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول و هم الشافعية ^١ في أحد الوجهين و الحنابلة في المذهب ^٢ إلى أن الملتفط في هذه الحالة لا يقر اللقيط في يده، و يجب نزعه منه و يعطى لمن هو مقيم يتولى حفظه و حضانته، و قد أستدل هؤلاء بما يأتي: ^٣

١- الحديث رواه الترمذى و أبو داود و النسائى بسنده عبد الله بن عباس رضي الله عنه. جاء في حامى الترمذى و سنن أبو داود بلفظ: "من سكن البداية جفا".

■ الترمذى، الجامع، كتاب الفتن عن رسول الله، باب من أتى أبواب السلطان افتتن، رقم الحديث: 2256، ص 1879، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري، ■ أبو داود، السنن، كتاب الصيد، باب في إثبات الصيد، رقم الحديث: 1436، ص 2859. ■ النسائى، السنن، كتاب الصيد و الذبائح، باب إثبات الصيد، (7/195).

٢- ابن الأثير كفورى بن نافع الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (6/440).

٣- الرملنى، نهاية المحتاج، (5/451).

٤- ابن قدامى موفق الدين، المغنى، (6/387). ■ المرداوى، الإنصاف، (6/440).

٥- الرملنى، نهاية المحتاج، (5/451).

٦- الرملنى، نهاية المحتاج، (5/451). ■ الأنصارى زكريا، أسن المطالب في شرح روض الطالب، (2/497). ■ الرافعى (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القرقوين)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: على محمد معرض و آخر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1417هـ-1997م، (6/387).

١- الرافعى، العزيز شرح الوجيز، (6/387).

٢- المرداوى، الإنصاف، (6/440).

٣- الرافعى، نعير شرح الوجيز، (6/387). ■ الرملنى، نهاية المحتاج، (5/451).

الفصل الثاني



✓ وقوع الضرر على اللقيط لأنه سيشقى بهذا السفر ، و التنقل في الادية، و الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

✓ أن إقرار الملتقط في التنقل باللقيط و السفر به . تعرضا لنسبه للضياع ، فلا يجب أن يمكن من ذلك حفاظا نسبة.

□ السفر به من بلد إلى آخر:

إذا أراد الملتقط أن يسافر باللقيط من بلد إلى آخر مع التشابه في البلدين ، و التساوي في المعيشة، فهنا كان للفقهاء قولان هما:

■ القول الأول: يقر اللقيط في يد ملقطه و له الحق في السفر به من بلد إلى آخر ، و هو ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر المذهب¹ و الشافعية² و الحنابلة³ في أحد الوجهين .
و أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي⁴:

✓ أن ولادة الملتقط على اللقيط ثابتة و بالتالي فله الحق أن ينتقل به حيث شاء .
✓ انتقاله من البلد الأول الذي وجد به إلى البلد الثاني الذي يراد السفر إليه سواء ، لأن البلدين متساوين في الرفاهية و العلم و الصناعة، فهو كما لو انتقل إلى أحد أقسام البلد إلى قسم آخر فلا مضرة عليه في ذلك .

■ القول الثاني: عدم جواز السفر باللقيط من بلد إلى آخر ، و يمنع الملتقط من أن ينتقل به ، و هذا قول الشافعية في وجه⁵ و الحنابلة في الصحيح⁶ من المذهب .
و كانت الحجة التي استندوا عليها أن بقاوه في البلد الذي وجد فيه هو أرجى لكشف نسبة ، و معرفة أهله ، فلعل أهل البلد يتعرفون عليه و ينسونه إليهم .

ثانياً : السفر باللقيط باعتبار حال الملتقط

و هنا تكلم الفقهاء عن مسألة سفر مستور الحال باللقيط، فإن كان الجمهور من الحنفية و الشافعية و الحنابلة قالوا بصحبة التقاطه و أقرروا اللقيط بيده ألا أكمل اختلفوا في سفره على قولين هما:

1- ابن نحيم، البحر الرائق، (5/250).

2- النموي، المجموع، (15/294). ■ الرملني، نهاية الحاج، (5/450).

3- المزداوي، الإنصاف، (6/441). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/386).

4- النموي، المجموع، (15/294). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/386).

5- النموي، المجموع، (15/294). ■ النموي، روضة الطالبين، (4/489). ■ الشريبي، معنى الحاج، (2/419).

6- المزداوي، الإنصاف، (6/441). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/386).

الفصل الثاني

□ القول الأول: يجوز لمستور الحال السفر باللقيط، و يقر في يده ، و هذا في قول الحنابلة في أحد الوجهين¹ ، و حجتهم في ذلك ما يلي:²

✓ الظاهر من مستور الحال الستر و الصيانة ، فتؤمن منه الخيانة، و لا شك أن العمل بالظاهر حجة عند انتفاء القرائن.

✓ أن مستور الحال أشبه بالملتقط العدل فيcas عليه ، باعتبار أن الملتقط العدل يقر باللقيط في يد من غير مشرف.

□ القول الثاني: لا يجوز لمستور الحال السفر باللقيط و التنقل به؛ و يتزعع منه، و هذا قول الشافعية في المذهب³ و الحنابلة في أحد الوجهين⁴.

و أحتج هذا الفريق بأن مستور الحال يمنع من السفر باللقيط لأنه لا تعلم أمانته، و لا خيانته، فالاحتياط للقبيط أوجب لأنه يخشى أن يقوم ببيعه أو استرقاقه إذا غاب أو يتبعنا.⁵

و لعل الواضح في هذه المسائل كلها التي فصلها الفقهاء في اجتهادامهم ؟ هو مراعاة مصلحة هذا الطفل خاصة التشوف للبحث عن نسبة قدر الإمكان ، و أنت ترى أن الظروف التي نبذ لأجلها مجحولة ، و لربما قد زالت ، كأن يكون أبواه قد تعرضوا لحادث غرق فطرحاه ظناً منهم عدم النجاة ثم نجوا أو نجا أحد منهما، أو أن الأم التي طرحته خوفاً من العيلة و الفقر قد غنت ، و لا شك أن النسب من النعم العظيمة التي من الله عَزَّلَ بها على خلقه فكانت المحافظة عليه مقدمة على المحافظة على المال.

ثم حتى لا نفوت عليه مصالح قد تفيده يمكن أن يشيع خبره بين الناس أولاً، و المكان الذي وجد فيه و كل الظروف التي صاحبت التقاطه حتى نستطيع ربما معرفة نسبة، و انكشف أهله، و من الممكن الآن بعد وجود البريد و الرق و وسائل الاتصال، ترك عنوان اللقيط في الحاضرة التي يريد التنقل إليها لدى أهل الحاضرة أو البادية التي سينتقل منها¹ ، فإذا تحقق هذا الشيوع يسمح بالسفر بهذا اللقيط فلعل في ذلك ما ينفعه و يتحقق له مصلحة دينية و دنيوية .

1- المرداوي،الإنصاف،(438/6).

2- ابن قدامى موفق الدين،المغني،(386/6). ■ الرحبابي مصطفى،مطالب أول النهي (251/4).

3- الرافعى،العرير شرح الوجيز،(381/6).. ■ الأنصارى،أسئلة المطالب ،(496/2).

4- ابن قدامى شمس الدين،الشرح الكبير،(398/6). ■ المرداوي،الإنصاف،(438/6).

5- انعزير شرح الوجيز،(381/6). ■ الأنصارى،أسئلة المطالب ،(496/2). ■ ابن قدامى شمس الدين،الشرح الكبير،(386/6). ■ المرداوي،الإنصاف،(438/6).

1- محمد نessim متون، من عناية الإسلام بالقضاء، مجلـة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد 16، 1990م، ص 257.

الفصل الثاني

و لعل العلة التي من أجلها منع الفقهاء السفر باللقيط - و هي الخوف على ضياع النسب و كذلك خشونة العيش في البداية و الخوف من فوات الصنعة- تكاد تكون منعدمة في الوقت الحاضر، و هذا ليقدم الحضارة في جميع جوانبها، من ناحية المواصلات و الخدمات التي تجدها في كل تجمع سكني عكس ما كان موجود في السابق، و إن كان الذي يخاف عليه في هذا الوقت هو السفر باللقيط من أجل استرقةه و استعباده.

البند الثاني: حدود التنازع على ولاية اللقيط

قد يقوم بالالتقاط شخصان، و يقع التزاع بينهما حول من الأحق بمحضانة هذا اللقيط و الولاية عليه، و هنا طرح الفقهاء عدة حالات و صور؛ يمكن إيضاحها كالتالي:

أولاً: حالة وجود البينة

إذا اختلف رجلان في التقاط ، و ادعى كل طرف أنه من قام بالتقاط اللقيط ، و بالتالي فهو الأحق به، فهنا كانت للفقهاء تفصيات في تقديم أحدهما على الآخر.

□**الصورة الأولى:** إذا كان لأحدهما بينة دون الآخر، فيقدم و يكون الأحق باللقيط و سواء كان اللقيط في يده أو في يد غيره، فالبينة أقوى من اليد و أقوى من الدعوى¹.

□**الصورة الثانية:** قد يكون لكلاهما بينة ، إلا أن بينة أحدهما أسبق في التاريخ من الآخر، كأن يقيم أحد الملقطين أنه قام بالتقاط اللقيط منذ سنة، و الآخر يقول أنه قام بالالتقاط منذ شهر، فهنا يحكم للأسبق تاريخهما و يقضي لصاحبها².

ووجه هذا الحكم هو وجوب إعمال البينة إذا وجدت، و دعوى الملقط الأول أولى، لأنها أثبتت الحق للأقدم فأصبح متيقناً.³

□**الصورة الثالثة:** إذا كانت البينتين مطلقتين أو بتاريخ واحد، أو كانت إحداهما مؤرخة و الأخرى مطلقة، ففي هذه المسألة كان للفقهاء قولان هما:

✓ **القول الأول:** أن البيتان تسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما و يقرع بينهما في مذهب الشافعية¹ ، و يرجع أحدهما على الأخرى في حالة انعدام البينة بمرجحات أخرى، و هذا عند

1- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط: الثانية، 1379هـ- 1959م، (1/443). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/390).

2- ابرداوى، الإنصاف، (6/443). ■ الترمذى، المجموع، (15/299).

3- ابن قدامى موفق الدين، المغني، (6/391).

1- الترمذى، المسند، (15/299).

الفصل الثاني



الخنابلة في أصح الوجه.

✓ القول الثاني: أن البيتان لا تسقطان و تستعملان ، و هذا في الوجه الثاني للشافعية¹ و الخنابلة²، و أما الاستعمال فيكون إما بالقسمة ، أو القرعة أو الوقف، و هنا القسمة لا تتمكن و الوقف كذلك ، و لا تبقى إلا القرعة لأنه يستحيل قسمة اللقيط بينهما و لا الوقف لما فيه من إضرارا به.

ثانياً: حالة انعدام البينة

إذا حصل التنازع بين المتقاطعين ، و لم يكن لكلاهما بينة، فهنا أيضا تكلم الفقهاء عن عدة صور.

□ الصورة الأولى: إذا كان اللقيط في يد أحد هما دون الآخر، فهنا يقدم من هو في يده، لأن القول قوله، و هذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربع.³

و قد أحتاجوا بقول الرسول ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»⁴. فالسابق إلى أحده أحق ؛ لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤبة.⁵

ثم اختلف الفقهاء حول حلف صاحب اليد حتى يصدق على قولان:

✓ يحلف صاحب اليد الأولى في التقاط اللقيط ، و هو ما ذهب إليه الشافعية⁶ في صحيح المذهب و الخنابلة⁷ و قد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «لو عطي الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»¹. و وجہ الاستدلال أن كل دعوى يكون فيها الإنكار لابد من اليمين، و الملتقط يدعي أنه صاحب اليد الأولى فعلية اليمين حتى يصدق.

1- الشيرازي، النهذب، (443/1). ■ الترمي، المجموع، (15/299).

2- المرداوي، الإنصاف، (443/6). ■ ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/391).

3- الكاساني، بداع الصنائع، (6/198). ■ الخرشفي، المحرش، (6/133). ■ الترمي، المجموع، (15/298). ■ المرداوي، الإنصاف، (444/6).

4- الحديث روأه أبو داود بسند أنس بن مطرس رضي الله عنه.

■ أبو داود، السنن، كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب في إقطاع الأرضين، بلغظ (من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له)، رقم الحديث: 3071. ص 1454.

■ قال الألباني: هنا بساد ضعيف مظنم ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي و الأخير ابن بشار شيخ أبي داود و ما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحد منهم أحدا. ■ الأنباري، إرواء الغليل، (6/9).

5- ابن قدامي موقف الدين، المغني، (6/390).

6- الشيرازي، النهذب، (443/1). ■ الترمي، المجموع، (15/298).

7- المرداوي، الإنصاف، (444/6). ■ البهوي، شرح منتهي الإرادات، (2/484).

8- الحديث روأه لشيخaban بسند ابن عباس رضي الله عنه.

الفصل الثاني

- ✓ لا يحلف المتقطط، و يقر اللقيط في يده لأن يده تكفي و هو قول القاضي الحنبلي¹ من الخنابلة و قال: "هو قياس المذهب" فقد قاس على الطلاق والنكاح.²
- و الذي يظهر أن أصحاب القول الأول كانت حجتهم النص، بينما أصحاب القول الثاني كان حجتهم القياس، و لاشك أن الأولى تقدم النص في هذه الحالة .
- الصورة الثانية: أن يكون اللقيط في يديهما معاً، و يدعى كل واحد أنه هو من التقطه و لا بينة لهما فهنا إذا قام أحدهما بالحلف فيقر في يده، و إن حلفا معاً أو نكلا معاً فهنا كان للفقهاء قولان:
- ✓ يقرع بينهما ، فمن كانت القرعة لصالحه فهو له، و هذا مذهب الجمهور³ من المالكية و الشافعية و الخنابلة.
- ✓ لا يقرع بينهما ، و يقوم الحكم بالاجتهاد برأيه فمن رآه أصلح و أحظ للقبيط، فهو له و يقوم بكفالته، و هو قول أبي علي بن خيران⁴ من الشافعية.⁵
- الصورة الثالثة: أن لا يكون اللقيط في يد أحد منهما، و ليس لهما بينة، لكن أحدهما قام بوصف علامة في جسد اللقيط، فهنا كان للفقهاء قولان هما:
- ✓ أن صاحب الوصف يقدم على غيره إذا قام بوصف علامة مستوره في جسده أو بطنه أو شامة، ثم وجدت هذه العلامة عند الكشف على جسد اللقيط، و بهذا قال الحنفية باعتبار أن

-
- البخاري،الجامع الصحيح،كتاب تفسير القرآن الكريم،باب باب سورة آل عمران،رقم الحديث:4552(3)،(904).
- مسلم،الجامع الصحيح،كتاب الأقضية،باب اليمين على المدعى عليه،(128/5).
- 1- القاضي الحنبلي: هو أبو يعلى محمد الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ،ولد في بغداد سنة 380هـ، ونشأ فيها و تلقه على يد أبي عبد الله بن حامد، و كان أبو يعلى عالم عصره في الأصول و الفروع ،و أنواع الفنون و إماما لا يشق له غبار، سمع الحديث الكثير و حدث و أفتى ،توفي عام 458هـ.
- أبو يعلى (أبو الحسين محمد)،طبقات الخنابلة،دار المعرفة،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت)،(3/193). ■ ابن العماد،شذرات الذهب،(3/306). ■ الزركلي،الأعلام،(6/99).
- 2- المرداوي،الإنصاف،(6/444). ■ ابن قدامي موفق الدين،المغني،(6/390).
- 3- الصاوي أحمد،بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير،ضبط:شاهين محمد عبد السلام،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1415هـ-1995م،(4/66). ■ التوسي،المجموع،(15/298). ■ المرداوي،الإنصاف،(6/444).
- 4- أبو علي بن خيران : هو شيخ و إمام الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعی. كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ، وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقnder و لم يقبل و كان يعاتب ابن سريج على القضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة. توفي في ثلاث عشرة بقية من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثة.
- الذهبي،سير أعلام النبلاء،(15/58). ■ ابن حلkan،وفيات الأعيان،(2/133).
- 5- التوسي،المجموع،(15/298).

الفصل الثاني



الحكم بالعلامة شريعة في المذهب¹، و الحنابلة في صحيح المذهب².

و احتجوا أن هذا قياس على اللقطة التي تقدم بالوصف، زد أن الوصف بالعلامة يدل على قوة اليد فيقدم به ، و يكون أحق باللقيط من غيره.³

✓ عدم التقديم بالوصف و العلامة، قياسا على وصف العين المدعاة ، حيث لا تقدم دعوى واصفها على الآخر بناء على صدقه بالصفة، و هنا يقوم الحكم بتسليم اللقيط إلى من يرى منها أو من غيرها و هو قول بعض الحنابلة⁴، و قد رد ابن قدامى موفق الدين -رحمه الله- على هذا بقوله: "إن قياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسه على غيرها لأن اللقيط لقطة أيضا".⁵

ثالثا: حالة الاشتراك في الالتقاط

قد يكون الالتقاط بوضع اليد في آن واحد، فيقوم الملتقط و غيره بتناول اللقيط تناول واحدا، فهنا تكلم الفقهاء هذه المسألة حسب حال الملتقط ، مما أظهر لنا عدة صور هي:

□ **الصورة الأولى:** أن يكون أحد هؤلاء الذين قاموا بالالتقاط قد توافرت فيه جميع شروط الالتقاط من إسلام و عدالة و حرية ، بينما انعدمت هذه الشروط في الآخر فهنا يقدم الأول و لا اعتبار بالالتقاط الثاني.⁶

□ **الصورة الثانية:** أن تتعذر هذه الشروط في كلاهما بأن كانا كافران أو فاسقان أو رقيقان، فهنا يتزعزع الحكم منهما و يسلمه إلى غيرهما.⁷

□ **الصورة الثالثة:**أن يكونا كلاهما أهلا للولاية على اللقيط، و كفالته إلا أن أحدهما أنسع للقيط من الآخر، فهنا و إن كان الفقهاء قد اتفقوا على تقديم الأنفع للقيط حفاظا على مصلحته إلا أن الخلاف كان حول المعيار الذي نقيس به هذه المنفعة و الصلاح.

✓ **معيار الدين:**فلو اشترك مسلم و كافر في التنازع طفل محكوم بكافره، فهنا كان للفقهاء

1- الكاساني،بدائع الصنائع،(199/6).

2- المرداوي،الإنصاف،(445/6). ■ البهوني،شرح منتهى الإرادات،(485/2). ■ ابن قدامى موفق الدين،المغنى،(390/6).

3- الرحبياني مصطفى،مطلوب أول النهي (253/4). ■ ابن قدامى موفق الدين،المغنى،(391/6).

4- المرداوي،الإنصاف،(445/6).

5- ابن قدامى موفق الدين،المغنى،(391/6).

6- النووي،بروضة النطالين ،(486/4). ■ ابن قدامى موفق الدين،المغنى،(388/6).

7- ابن قدامى موفق الدين،المغنى،(388/6).

الفصل الثاني

✓ قولان ،أما القول الأول فهو للحنفية¹ و الشافعية في قول لهم² و الحنابلة في قول³، حيث يقدم المسلم على الكافر لأن ذلك أنسع له و أصلح لدینه لاحتمال أن يسلم مستقبلاً، فيسعد في الدنيا و ينجو في الآخرة.

أما القول الثاني فهو للشافعية في أصح القولين⁴ ، و الحنابلة في صحيح المذهب⁵، حيث قالوا بتساوي المسلم و الكافر ، باعتبار أن الكافر له ولادة على الكافر لهذا يقر في يده إذا انفرد بالتقاطه فلا يقدم المسلم عليه.

و لا شك أن أعظم النعم هي نعمة الإسلام، فبقاءه في يد المسلم أنسع و أصلح و أحافظ لفطرته من التدين بالكفر .

✓ معيار المكان: إذا اشتراك شخصان في الالتفاظ ، و كان أحدهما بدوي و الآخر قروي، فهنا القروي أولى به ، و كذلك الحال إذا التقى بلد و قروي فيقدم البلد، و العلة أنها نبحث عن المكان الذي يكون أبلغ في التأديب و أمكن في التعليم و أحسن في المنشأ.⁶ و واضح من تفصيل الفقهاء في هذه المسألة أن المعتبر دوماً هو المكان الذي تتوافر فيه الإمكانيات ، و هذا من باب مراعاة المصلحة للقيط ، جاء في فقه الشافعية: " و علم مما تقرر أن نقله من بلد أو قرية أو بادية لملته و لأعلى منه لا لدونه".⁷

✓ معيار الغنى: إذا كان أحد الملتقطين غني و الآخر فقير، فهنا كان للفقهاء قولان، أما الأول فيقدم الغني على الفقير و هذا مذهب الحنفية⁸ و الشافعية في أصح القولين¹ و الحنابلة في المذهب²، و هذا باعتبار أن الغني أنسع له و أصلح لأنه سيواسيه بماله و يساعدته هذا في حضانته و كفالته.

1- ابن عابدين، رد المحتار، (425/6).

2- النووي، روضة الطالبين، (486/4).

3- المرداوي، الإنصاف، (442/6). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (388/6).

4- النووي، روضة الطالبين، (486/4).

5- المرداوي، الإنصاف، (442/6). ■ ابن قدامى موفق الدين، المغني، (388/6).

6- أناوردي، الخاوي، (41/8).

7- الرملي، نهاية المحتاج، (5/455).

8- ابن عابدين، رد المحتار، (425/6).

1- النووي، روضة الطالبين، (486/4).

2- المرداوي، الإنصاف، (442/6).

الفصل الثاني

أما القول الثاني فلا يقدم أحدهما على الآخر، و هما متساويان في الدعوى و هذا ما ذهب إليه الشافعية في قول.

و لا شك أن مصلحة اللقيط فوق كل اعتبار، و أنت ترى أن الفقهاء مراعاة للأتفع له فقد قدموا حتى الجواب على البخيل، حفاظ على أخلاق اللقيط من تعلم البخل ؟من يتولاه كما ذهب إليه الحنابلة^١، فكيف الحال بين الغني و الفقر فلاشك أن الغني أولى.

✓ معيار العدالة: إذا قام العدل بالالتقاط اللقيط ، و شاركه من هو مستور الحال ، فهنا كان للفقهاء قوله:

أما القول الأول فتقدمنا دعوى العدل على مستور الحال ، و هذا حفاظا عليه و احتياطا لمصلحة هذا اللقيط، فمستور الحال لا يعلم فسقه من صلاحه ، بخلاف العدل المزكي من طرف الحاكم ، زد أن المانع من الالتقاط منتظر في العدل بغير شك ، بينما هو مشكوك فيه عند مستور الحال فيقدم المتيقن على المشكوك ، و رواه هذا القول الحنفية^٢ في صحيح المذهب و الشافعية^٣ في أصح الأقوال و الحنابلة في المذهب^٤ .

بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن اللقيط في هذه الحالة يسلم إلى الحاكم ، و هو يقوم باختيار من هو الأصلح بينهما و لا يسلمه لثالث ، باعتبار أن مستور الحال لا يسلم العدل مزية فيه و له أن يقول لا أترك حقي إن لم تعرفوا حالـي . زد أن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح ، من قال بهذا الشافعية في أحد الوجهين و الحنابلة^٥ في أحد الوجهين .

✓ معيار الذكورة: فقد يحدث أن يشتراك الرجل مع المرأة في الالتقاط ، فهنا ساوي فقهاء الشافعية^١ و الحنابلة^٢ في أحد القولين بين المرأة و الرجل ، و لا تقدم المرأة كما قدمت في الحضانة ، لأنها إنما قدمت لقربتها من المخصوص بخلاف اللقيط فهو أجنبى عنها ، فالالتقاط ولاية و إن لم يكن الرجل أحق لها لم يكن أنقص في الحضانة .

١- ابن قدامى موفق الدين، المعنى، (388/6).

٢- ابن عابدين، رد المحتار، (425/6).

٣- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (383/6).

٤- ابردawi، الانصاف، (442/6).

٥- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (383/6).

١- الرملنى، نهاية اخراج، (450/5). ■ الماوردي، الحساوى، (477/9). ■ النبوى، المجموع، (15/298). ■ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (383/6).

٢- ابن قدامى موفق الدين، المعنى، (389/6).

الفصل الثاني

و رجح الشافعية في أصح الأقوال المرأة إذا كانت مرضعة، و هذا إذا كان اللقيط رضيعاً، و قيد

الملكية ذلك بان تكون خالية من الأزواج ، أما إذا كانت ذا زوج فلا بد من استئذانه.¹

و أنت ترى من خلال هذه الصور و الحالات الكثيرة ، التي درسها الفقهاء و تجادلوا النقاش حولها في التنازع على الالتفاظ، مراعاة المصلحة قدر الممكن في الحفاظ على الأفعى دوماً لهذا اللقيط، و من رحمة الله عَزَّلَكَ أن يتنازع الملقطون و تقوم المشاحنة بينهم حول الأولى بولاية هذا اللقيط ، و هذا من رحمة الله لهذا الطفل الضعيف أن يقاض له دوماً من يكفله.

و هذه الولاية التي ثبتت لهذا الملقط بعد إقرار اللقيط في يده هي ولاية الحفظ و التربية فقط، فليس له غير ذلك ، و لا شك أن تحديد الولاية بحفظ اللقيط و تربيته هي مصلحة محضة للقيط. أما الولاية على اللقيط في نفسه و ماله فثبتت للحاكم فله أن يتصرف في أمور اللقيط الخاصة بما يتحقق المصلحة له.²

و لم نجد في القانون الدولي مثلاً في المواثيق الدولية مثل هذه المسائل الدقيقة التي تطرق لها الفقهاء، إلا أننا يمكن إسقاط المبادئ التي دعت إليها هذه المواثيق كما جاء في مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل مما هو موجود في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م، و بالتالي نستطيع تشريع ما يتحقق للقيط الحماية الأدبية في نسبة و دينه و الولاية عليه. و يجبرنا لو يستفيد أهل القانون بما فيهم المشرع الجزائري من هذه التفصيات حتى نضمن حماية قوية له ، و نشرع لهذا الضعيف الضائع ما يحفظ له حياته و نسبة قدر الإمكان.

خلاصة الفصل


لا شك أن اللقيط كما يوفر له الحماية المادية التي تصون حياته من الهلاك، لابد من حماية أدبية تتعلق بنسبة خاصة و أنه طفل بجهول النسب، إضافة إلى حماية عقيدته من كل ما يدنسها، و الولاية عليه باعتباره طفل صغير لا يستطيع تحمل مسؤولية نفسه.

و أنت ترى كيف أثبتنا من خلال هذا الفصل التميز الذي يوجد في الفقه الإسلامي من خلال اجتهادات الفقهاء الأخلاق في إيجاد الحلول الممكنة لكل المشاكل التي قد تقع لهذا الطفل. و هذه ميزة الشريعة على القوانين الوضعية التي تبني التشريعات على المصالح الذاتية في أكثر الأحيان.

1- الرملي،نهاية المحتاج،(450/5). ■ الماوردي،الحاوي،(9/477). ■ النروي،المجموع،(15/298). ■ الرافعى،العزيز شرح الوجيز،(6/383).

2-حمدان عبد المطلب،أحكام النقيط في الفقه الإسلامي، ص 112.

جامعة
الأندلس
تمكين



الخاتمة

إنه من الشكر لله تعالى أن وفقني - رغم ضعفي و قلة حيلتي -
إلى إتمام هذا البحث، فلله الحمد أولاً و كثيراً أولاً وأخيراً.
و طبيعة كل بحث أكاديمي يستوجب الخلوص في آخره إلى جملة
من النتائج تعتبر ثمرة البحث و فائدته مع تقديم توصيات تخصه.

تحلى اهتمامي في هذا البحث، الإجابة على التساؤلات التي تطرحها الصورة القائمة لوضع اللقيط على أرض الواقع، و لا نشك أن هذا الظلم و الضيم الذي يعانيه اللقيط إنما سببه نقص الوازع الديني عند الناس مما جعله –أي اللقيط– لا يحظى بالرعاية و الحماية الازمة، و من هنا تبرز أهمية التربية الإيمانية في المجتمع الإسلامي و دورها في إصلاح الأفراد ، و المجتمعات على حد سواء ، و أنت ترى أن الشريعة الإسلامية هي الوحيدة القادرة على تحقيق ذلك و ليس هذا بغرير لأن التشريع مستمد من الوحي المعموم عن الخطأ و الرلل.

لقد كان تساؤلي الرئيس الذي دار حوله البحث، في مدى تضمن القانون الجزائري و المواثيق الدولية حماية قوية للقبيط، مقارنة بذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، و ركزت على ما يمكن الاستفادة منه لصالح اللقيط في هذا الوقت ، فلم أطرق مثلاً إلى مسألة رقم لأن جميع الناس أحجار في هذا الوقت .
و بعد هذا البحث المضني –الذي أخذ مني الكثير من الجهد و الوقت– خلصت في الأخير إلى جملة من النتائج و التوصيات نذكرها فيما يأتي:

النتائج :

- نتيجة أساسية وصل بنا البحث إليها، وهي اليقين بأن أحكام اللقيط في الإسلام يالتزام بها و شموليتها و مسائرها للفطرة و الواقع ، قد سارت مع هذا الطفل يوماً بيوم و لحظة فلحظة ، و هذا يؤمن عن العواصف التي تجعله في بعيداً عن المشاكل النفسية و الجسمية .
- دقة وواقعية الفقه الإسلامي التي جعلت أحكامه اللقيط في مكان عال، تجعل الأخطر بعيدة عنه من لحظة التقاطه حتى وصوله بر الأمان بلوغه و اعتماده على نفسه، و حمايته مادياً و أدية في كل ما يخصه صغيرة كانت أو كبيرة.
- يختلف مفهوم اللقيط في الفقه الإسلامي عنه في القانون، فإذا كان القانون يتكلم عن اللقيط باعتباره طفل وليد علاقة غير شرعية بين رجل و امرأة ، فإن القيد المعتبر في الإسلام هو أن يكون مجهول للنسب فقط، فقد يكون من فراش صحيح لكن بهذه أهله خوفاً من العار أو من الفقر، أو ضل عنهم و هذا كثير الحدوث في هذا الزمان.
- ترغيب الإسلام في التقاط اللقيط و إنقاذه من الموت، ووجوب ذلك عيناً عند الإنفراد، ووجوبه على الكفاية عند التعدد، و جعل كفالته و الحدب عليه من أفضل القربات إلى الله عزوجل.
- شرع الإسلام أحكاماً للقيط جاءت في الأساس تمنع تعريض الطفل للهلاك و الضياع بالتخلي عنه أو تعريضه للهلاك – مهما كان السبب – و هذا بتجريم و تحريم بهذه لأي سبب بل حتى



- قبل ولادته و ذلك بتحريم الإجهاض بسبب الزنا و الفقر في أكثر احتجهادات الفقهاء، ولاشك أن من يقوم بذلك تتوجب عليه العقوبة في الدنيا و الآخرة.
- عنابة الفقه الإسلامي بأحكام اللقيط ، حيث لم يترك الفقهاء الأجلاء مسألة تخصه و تحتمل الواقع إلا احتجدوا فيها، مما جعل لنا تراثا فقهيا واسعا ؛ يسمح لنا بإيجاد الحلول للمشكلات التي قد تعترض هذا الطفل الضعيف.
- خص المشرع الجزائري اللقيط بعض النصوص الموزعة على مختلف القوانين، و مع ذلك نلحظ بعض الضعف في بعض النصوص التي لم ترقى إلى المستوى المطلوب في هذه المسألة.
- أولت المواثيق الدولية اهتماما ملحوظا بحقوق الطفل و إقرار حماية خاصة له في كافة المجالات، و كانت رائدة للدول للاقباس منها و إقرار حماية خاصة للأطفال في تشريعاتها الداخلية.
- و رغم ذلك لم تخص هذه المواثيق اللقيط بصفة خاصة ؛ كما يعطيه حماية قوية كغيره من الأطفال بل اكتفت بمعاهديم فضفاضة نوعا ما، مما أفقدتها قوتها الإلزامية الأمر الذي يفرغها من مضمونها و يجهض أي أثر قانوني لها.
- رغم الحرص الكبير على إبراز حقوق الطفل في المواثيق الدولية، و اللقيط باعتباره طفل إلا أنها فقدت الكثير من تأثيرها و أخفقت في تحقيق أهدافها لأنها كانت مجرد توصيات لم تكن الدول ملزمة بها، باستثناء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م و التي تضمنت إنشاء آلية دولية تمثل في اللجنة المعنية لحقوق الطفل لمراقبة تطبيق و تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية التي كان من أهم مبادئها مراعاة المصلحة الفضلى للطفل مهما كان دون اعتبار لأي وصف، و لا شك أن اللقيط سيستفيد من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية رغم إهمالها للكثير من القضايا الأساسية التي يقوم عليها وضع اللقيط ، كثبوت النسب و مسألة التبني و الدين.
- من خلال المقارنة بين ماجاء في الفقه الإسلامي من الأحكام التي تخص اللقيط، و المواثيق الدولية، نجد السبق في الرعاية الشاملة و الحماية القوية للشريعة الإسلامية، أما ماجاء في المواثيق الدولية فما هو -رغم قوله- إلا صورة مطابقة لما جاء في الشريعة و هذا يدل على أصالة التشريع الإسلامي و سبقه في معالجة هذه النوازل الواقعه في كل وقت و زمان.
- تقوم المواثيق الدولية في إعطائها حقوق للطفل على فكر مختلف من أساسه عن الشريعة الإسلامية ، والتي تقوم على أساس التعبد لله وحده، و بالتالي فإن الشخص و هو يؤمن

بكفالة هذا الطفل و التقاشه وإنقاذه من الهلاك فسعده الأساس هو نيل رضا الله تعالى و حده، وهذا يكرس الديمومة لهذه الحماية على مدى الأزمان والأوقات.

□ حقوق اللقيط مصانة بقوة القانون الإلهي قبل القانون الوضعي، ولذا نؤكد على ضرورة الاستفادة من هذه الأحكام الشرعية التي تخص هذه الفتاة ،سواء على مستوى القانون الجزائري بجميع فروعه، أو المواثيق الدولية.

التوصيات :

- ◆ ضرورة تحصيص بنود في قانون الأسرة يخص اللقيط و كفالته، و ذلك بنصوص قانونية كافية ووافيه ، كما هو الشأن في أبواب الفقه الإسلامي، و تعالج هذه النصوص كل ما يخصه ابتداء من لحظة التقاشه، حتى بلوغه السن الذي يعتمد فيها على نفسه.
- ◆ ضرورة وضع العقوبات الرادعة لمن يقوم بنبذ الطفل لأي سبب، خاصة إذا كان خشية العار، و قبل ذلك وضع التشريعات الوقائية ، التي تحمي هذا الطفل من الواقع في هذا الوضع كتجريم الرنا و معاقبة الآباء الذين يقومون عمدا بإهمال أولادهم.
- ◆ عقد الندوات العلمية و الملتقيات، لتعريف المجتمع بقضية الأمهات العازبات ومعاناة اللقيط في وسط لا يرحم و التركيز على التوعية الدينية فليس هناك أروع من الحرف من الله عز و جل.
- ◆ ضرورة فتح الإعلام أمام فتاة اللقطاء لتعريف المجتمع بمشاكلهم و قضائهم، لعله يشارك -أي المجتمع- من خلال إطاراته و كفاءاته في إيجاد الحلول الناجعة لتجاوز الكثير من المشكلات الواقعية لهذه الفتاة خاصة من خلال التكافل.
- ◆ في الأخير ، أناشد المسؤولين على ربوع هذه الوطن العزيز الغالي ، أن يفرضوا الرقابة على كل ما يبثه الإعلام الغربي من سموم ، و على ضرورة ربط أحكام الأسرة و المجتمع - بالمنهج العام الذي رسّه الإسلام لتنظيم حياة الناس ، و عدم فصل قضايا المجتمع عن هذا المنهج العام حتى تكون الحلول ناجحة منسجمة مع قصد الشارع و للتكامل بين أجزاء الجسد الواحد.


في الأخير إن القول بوجود خاتمة لهذا الموضوع ليس بالأمر الصحيح ، و ذلك لأن الأخذ بذلك معناه نقطة النهاية ، و الصحيح أن البحث في مجال حقوق الإنسان ، و بالأخص حقوق الطفل يعتبر مجالاً خصباً للتعقب فيه أكثر ، و هنا ما يفتح لي الباب لأتوسيع فيه أكثر في بحث الدكتوراه -إذا شاء الله تعالى-

الخاتمة

لـي ذلك-، و لا أدعـي أـنـي وـفـقـت فـحـسـبـي أـنـي اـجـتـهـدـت وـثـابـرـت ،فـإـنـ كـنـتـ وـفـقـتـ فـذـلـكـ مـنـ اللهـ يـعـلـمـ
وـحـدـهـ وـلاـ أـمـلـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ وـإـنـ كـنـتـ أـخـطـأـتـ،فـذـلـكـ مـنـ نـفـسـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ وـالـحـمـدـ للـهـ أـوـلـاـ وـ
أـخـيـراـ.

وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـقـمـ الصـالـحـاتـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ
وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

بـحـلـالـكـ



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ

سُخْنَةٌ مِنْ سِجْلَاتِ شَهَادَاتِ الْمَيلَادِ

وِلايَةُ سِيدِيْ هَبْدَة
دَائِرَةُ دَامَلُوس
مَدِيْنَةُ دَامَلُوس
بَلْدَيَّةُ دَامَلُوس

فِي العَشْرِينِ أَوْتُوْنُومِ وَسَعْيَتْ

عَلَى السَّاعَةِ كَوْنِ الدَّقِيقَةِ

رَقْمُ الشَّهَادَةِ 1664 وُلِدَ بِالْجَنْسِ ذَكْرٍ

بِلَادِ سِكِّيْكَكَهْ دَائِرَةُ سِكِّيْكَكَهْ وِلايَةُ سِكِّيْكَكَهْ

ابْنُ سِكِّيْكَكَهْ زَرْمَنِ السَاكِنِ

بِالْمَقْتَنَةِ مِهْنَتُهُ

وَالْمَأْسَافِيَّةِ مِهْنَتُهُ السَاكِنَةِ

بِالْمَقْتَنَةِ مِهْنَتُهُ

وَقَدْ كُتِبَ عَلَى الْهَامِشِ مَا يَلِي :

سُخْنَةُ طِبْقِ الْأَضْلِلِ

حُرِّرَ فِي

الْكِتابَةِ التَّابِقَةِ لِإِسْمِهِ وَالْقَبْيِ

ح.م. 13 - المطبعة الرسمية

شَهَادَةُ مَيلَادٍ لِفَعْلَ مَكْفُولٍ وَلِمَ يَسْرِيْ هَا شَهَادَةُ

دَيْنَرَيَّةٍ دَيْنَرَيَّةٍ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

مديرية النشاط الاجتماعي

مصلحة الحماية الاجتماعية و التضامن

قرار رقم بتاريخ /

يتضمن ادراج الطفل (ة) :

ضمن قسم المساعدات الاجتماعية للطفلة المساعدة لولاية

إن والي ولاية

بمقتضى القانون رقم : 84/02/04 المؤرخ في : 09/02/84 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

بمقتضى القانون رقم : 05/05/85 المؤرخ في : 16/02/1985 المعدل و المتمم المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

بمقتضى القانون رقم : 0/90/04/07 المؤرخ في : 07/04/90 و المتعلق بالبلدية

بمقتضى القانون رقم : 09/90/04/07 المؤرخ في : 07/04/90 و المتعلق بالولاية

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد واليا لولاية

بمقتضى المرسوم رقم : 83/80/03/15 المؤرخ في 15/03/80 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين ، تنظيمها و

سيرها

بمقتضى المرسوم رقم : 260/87 المؤرخ في 21/12/87 المتعلق بإنشاء دور الأطفال المسعفين
و تعديل القوانين المتعلقة بهذه الفئة من المؤسسات .

بمقتضى المرسوم رقم : 95/09/06 المؤرخ في : 06/09/95 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة
الإدارية المحلية و القواعد تنظيمها و سيرها .

بمقتضى المرسوم رقم : 471/69 المؤرخ في : 15/09/96 المحدد لقواعد تنظيم و سير مصالح النشاط
الاجتماعي في الولاية .

بناء على شهادة الأصل رقم : المؤرخة في :

و باقتراح من السيد مدير النشاط الاجتماعي

* يقرر *

المادة الأولى : يدرج الطفل (ة) المولود (ة) بتاريخ ب.....

ولد (ة) طبيعى شرعى من : / و من /

في قسم المساعدات الاجتماعية للطفلة المساعدة لولاية يصطفه (ها) مولود طبيعى
من جنس

المادة الثانية : يكلف السادة الأمين العام للولاية و مدير النشاط الاجتماعي كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار .

والى
.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

مديرية النشاط الاجتماعي

مصلحة الحماية الاجتماعية والتضامن

قرار رقم : بتاريخ /

يتضمن كفالة الطفل(ة) :

..... ضمن قسم المساعدات الاجتماعية للطفلة المساعدة لولاية

إن والسي ولاية

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/84 المتضمن الإقليمي للبلاد .

بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ 16/02/85 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/90 والمتعلق بالبلدية .

بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/90 والمتعلق بـ لـ ولـ اـ لـ اـ

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 04/08/2001 المنضمن تعين السيد ولـ اـ لـ اـ

بمقتضى المرسوم رقم 80/83 المؤرخ في 15/03/80 يتضمن إحداث دور الأطفال المعسفين تنظيمها وسيرها

بمقتضى المرسوم رقم : 260/87 المؤرخ في 01/12/87 والمتعلق بإنشاء دور الأطفال المعسفين وتعديل

القوانين المتعلقة بهذه الفئة من المؤسسات بمقتضى المرسوم رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/95 المحدد

لصلاحيات مصلح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية والقواعد تنظيمها وعملها

بمقتضى المرسوم رقم 96/471 المؤرخ في: 15/09/96 المحدد لقواعد التنظيم وسير مصالح النشاط

الاجتماعي في الولاية .

بناء على قرار الإدراجه رقم: 923 المؤرخ في : 15/11/2003

بناء على عقد كفالة رقم: 015 المؤرخ في 21/10/2003

بناء على طلب التكفل المقدم من طرف السيد (ة):

و باقتراح من السيد مدير النشاط الاجتماعي

* يقرر *

المادة الأولى : يرخص للسيد (ة) التكفل المؤقت بالطفل (ة) :
المولود(ة) بتاريخ:

المادة الثانية : في حالة عدم توفر شروط الكفالة ووسائل المعيشة والتربيـة من قبل العائلة المتـكـفـلة يمكن
إلغـاء هذا القرـار من الجـهة الـتـي أـصـدرـته.

المادة الثالثة : يكلف السادة الأمـينـ العامـةـ لـ لـ ولـ اـ لـ اـ لـ اـ

كلـ فـيـماـ يـخـصـهـ بـ تـغـيـرـهـ هـذـاـ قـرـارـ

والـ كـيـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

مديرية النشاط الاجتماعي

مصلحة الحماية الاجتماعية والتضامن

قرار رقم : بتاريخ /

يتضمن كفالة الطفل (ة) :

ضمن قسم المساعدات الاجتماعية للطفلة المساعدة لولاية

إن والي ولاية

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/84 المتضمن الإقليمي للبلاد .

بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ 16/02/85 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترفيتها .

بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/90 والمتعلق بالبلدية .

بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/90 والمتعلق بـالولاية .

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04/08/2001 المنضمن تعين السيد واليا لولاية

بمقتضى المرسوم رقم 80/83 المؤرخ في 15/03/80 يتضمن إحداث دور الأطفال المع BUFUNIN تنظيمها وسيرها

بمقتضى المرسوم رقم : 260/87 المؤرخ في 01/12/87 والمتعلق بإنشاء دور الأطفال المع BUFUNIN وتعديل
الفوائد المتعلقة بهذه الفئة من المؤسسات بمقتضى المرسوم رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/95 المحدد
لصلاحيات مصلح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية والقواعد تنظيمها وعملها

بمقتضى المرسوم رقم 96/471 المؤرخ في 15/09/96 المحدد لقواعد التنظيم وسير مصلح النشاط
الاجتماعي في الولاية .

بناء على قرار الإدراجه رقم: 923 المؤرخ في : 15/11/2003

بناء على عقد كفالة رقم: 015 المؤرخ في 21/10/2003

بناء على طلب التكفل المقدم من طرف السيد (ة):

و باقتراح من السيد مدير النشاط الاجتماعي

* يقرر *

المادة الأولى : يرخص للسيد (ة) التكفل المؤقت بالطفل (ة) :
المولود(ة) بتاريخ:

المادة الثانية : في حالة عدم توفر مبروط الكفالة ووسائل المعيشة والتربيـة من قبل العائلة المتكفلة يمكن
إلغاء هذا القرار من الجهة التي أصدرته .

المادة الثالثة : يكلف السادة الأمين العام للولاية ومدير النشاط الاجتماعي كل فيما يخصه بتغـير هذا القرار .

والـ
ي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

مديرية النشاط الاجتماعي

مصلحة الحماية الاجتماعية


الرقم : 2005/.....

شهادة أصل

- الاسم :
- رقم التسجيل :
- المولود(ة) بـ:
- بتاريخ :
- ابن:
- وضع تحت المصلحة :
- بتاريخ: تحت رقم:
- سلم(ت) للكفالة بالمجان للسيد(ة) :

ملاحظة: من الممكن أن تحل شهادة الأصل محل عقد الإزدياد في جميع الحالات المنصوص عليها بموجب القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 12 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها

المدير



الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .



فهرس المباحث الفرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة	طرف الآية
136	﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ﴾ [البقرة: 87]
178-69	﴿ تَأْيِيْلَهُ الَّذِينَ ءاَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: 178]
112	﴿ يَتَأْيِيْلُهُ الَّذِينَ ءاَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُجُ بِالْحُرُجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَشْنَى بِالْأَشْنَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتَابَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ آتَقْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابَ أَلِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْفِلُ الْأَلَبَ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ [البقرة: 178-179]
124	﴿ وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ زَوْجَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 282]
182	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256]
172	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا ﴾ [آل عمران: 19]
	﴿ فَتَقْبِلُهُمْ رَبُّهُمْ بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبِتُهُمْ نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهُمْ زَكَرِيًّا ﴾ [آل عمران: 37]
177	﴿ وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرُ الْإِسْلَمِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [آل عمران: 185]
78	﴿ وَمَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 92]
142-86	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141]
116-70	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّثَ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَكَبَّرُ



	<p>وَبَيْنَهُمْ مِيَثَقٌ فِدِيهٌ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَارَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴿١٧٨﴾ [النساء: 178].</p>
81	<p>وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُذُولِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ [المائدة: 52].</p>
82-77	<p>مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٦﴾ [المائدة: 132].</p>
60	<p>يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴿٩٥﴾ [المائدة: 95].</p>
172-77	<p>وَإِذَا أَخْدَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: 172].</p>
63	<p>تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرٌ وَزَرُ أَخْرَى ﴿١٦٤﴾ [آل عمران: 164].</p>
150	<p>حَقِيقٌ عَلَى أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ قَدْ جَعَلْتُكُمْ بِيَقِنَّةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٣﴾ قَالَ إِن كُنْتَ جِئْنَتِ بِفَاعِيَةٍ فَأَتِ هَبَّا إِن كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٤﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعبَانٌ مُبِينٌ ﴿٥﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿٦﴾ [الأعراف: 105-108].</p>
82	<p>وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْأَصَلَوةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧﴾ [التوبه: 71].</p>
185	<p>مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿٧٢﴾ [الأنفال: 72].</p>
37	<p>وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧١﴾ [الترهبة: 71].</p>
161	<p>أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ زَيْنٌ ﴿٣٥﴾ [ابرس: 35].</p>

154	فَوَقَالَ الَّذِي أَشْرَكَهُ مِنْ مَصْرَ لِأَمْرَاتِهِ أَكْرِمِي مَتَوْلَهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَخَذَهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ [يوسف: 21].
130	فَوَسْهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَارَ قَمِيصُهُ فَقَدْ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿١﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فَقَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢﴾ فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصُهُ فَقَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ [يوسف: 26-28]
4	إِنِّي أَرْنَى أَعْصِرُ خَمْرًا ﴿٤﴾ [يوسف: 36].
32	فَقَالَ يَتَابِلِيسُ مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿١﴾ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَا سُجْدَ لِبَشَرٍ خَلْقَتْهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَّا مَسْنُونٍ ﴿٢﴾ قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الْدِينِ ﴿٤﴾ [الحجر: 32-35].
32	فَقَالَ يَتَابِلِيسُ مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿١﴾ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَا سُجْدَ لِبَشَرٍ خَلْقَتْهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَّا مَسْنُونٍ ﴿٢﴾ قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الْدِينِ ﴿٤﴾ [الحجر: 35-36].
65-33	وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ حَسْيَةٌ إِمْلَقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا ﴿١﴾ [الإسراء: 31].
33	فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴿٢﴾ [الإسراء: 33].
34	فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴿٣﴾ [الإسراء: 33].
32	وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَيْنَ إِدْمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٤﴾ [الإسراء: 70].
55-32	وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥﴾ [الإسراء: 85].
58-14	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٦﴾ [الإسراء: 33].
55	وَلَقَدْ حَلَقْنَا إِلَيْسَنَ مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ ﴿٧﴾

	<p>خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظِيمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِلَّا حَرَقَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيلِينَ ﴿١٤﴾ [المومنون: 12]</p>
119	<p>وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهِدَاهُ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّ بَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهِدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٤﴾ [البر: 04].</p>
123	<p>وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ رَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ [الفرقان: 54].</p>
55	<p>يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ وَنَقْرَفُ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لِتَتَلَعَّفُوا أَشْدَادُكُمْ ﴿٥٥﴾ [الحج: 05]</p>
36	<p>وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴿٦﴾ [آل الأنبياء: 107]</p>
81	<p>وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [الحج: 77]</p>
147	<p>فَعَزَّزَتِ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَمُوا ﴿٣٠﴾ [الروم: 30].</p>
81-03	<p>فَالْتَّقَطَهُمْ أَهْلُ فِرْعَوْنَ ﴿٥٨﴾ [القصص: 08]</p>
156	<p>يَأَيُّهَا الَّذِي أَنْقَى اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكُفَّارِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَأَتَيْعَ مَا يُؤْخَذُ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ [الأحزاب: 3].</p>
156	<p>مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِهِ فِي جَوْفِهِ ﴿٤﴾ [الأحزاب: 04].</p>
126-38	<p>أَدْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٥﴾ [الأحزاب: 05].</p>
164	<p>فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُّكُمْ ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: 05]</p>
156	<p>فَلَمَّا قَضَى رَبِّهَا وَطَرَا زَوْجَتَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴿٣٧﴾ [الأحزاب: 37].</p>
155	<p>مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ</p>



		شَيْءٌ عَلَيْمًا ﴿٤﴾ [الأحزاب: 40].
04		إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَهْنَمَ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ [الزمر: 30].
21		وَكَانُوا أَحَقُّهَا وَأَهْلَهَا ﴿٢٦﴾ [الفتح: 26].
124		وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿٥٢﴾ [الطلاق: 02].
58		يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَئِنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهَمَّنِ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْيِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [المتحنة: 12].
95		وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٥٨﴾ [الإنسان: 08].
77-33		وَإِذَا آتَمُوْرَدَةً سُلْتَ ﴿٩﴾ يَأْيَ ذَنْبٍ قُتْلَتْ ﴿٨﴾ [التكوير: 9-8].
34		لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿١﴾ [العن].
13		أَلَمْ تَجْدِلْكَ يَتِيمًا فَعَاوَى ﴿١﴾ [الضحى].

لِتَعْوِيمِ الْإِسْلَامِ

فَهَارِسُ الْحَادِثَاتِ النَّبِيَّيَّةِ

المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة	راوي الحديث	طرف الحديث
141	أنس بن مالك	أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء.....
56	حديفة	إذا مر بالنطفة ثنان و أربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها.....
35	عبد الله	اذهني حتى تضعي ، فلما وضعت جاءته فقال لها
173	ابن عباس	الإسلام يعلو ولا يعلى
131-20	زيد بن خالد	اعرف عناصها و وكيائها و ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها
79	جاiber بن عبد الله	أنت و مالك لأبيك.....
56	عبد الله بن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما
97	أبو هريرة	إن خياركم أحسنكم قضاء.....
141	أم سليم	إن رأت ذلك فلتغتسل.....
83	سها بن سعد	أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا.....
79	جاiper	أنت و مالك لأبيك.....
167	أبو الدرداء	إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم.....
108-110	ابن عمر	إنما الولاء لمن أعتق.....
59	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان.....
177	عياض	إن حلقت عبادي حنفاء كلهم
98	ابن أبي ربيعة	بارك الله لك في أهلك و مالك.....
35	أبو هريرة	خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش
119	علي بن أبي طالب	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ.....
66	المغيرة	سجع سجع الأعراب.....
191	عائشة	السلطان ولی من لا ولی له
96 ص	ابن عباس	العائد في هبته كالعائد في قي
67 ص	المغيرة	قضى النبي صلى الله عليه وسلم
93 ص	عائشة	قضى أن الخراج بالضمان.....
78 ص	عمر بن الخطاب	لا يقاد الوالد بولده.....



142	أبو سعيد الخذري	لا حكيم إلا ذو تجربة.....
78	عبد الله بن مسعود	لا يحرر دم امرئ مسلم يشهد
12	علي بن أبي طالب	لا يتم بعد احتلام.....
82-34	أنس بن مالك	ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبرينا.....
87	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه.....
194	ابن عباس	من بدا فند حفا.....
82-37	النعمان بن بشير	مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم.....
109	وائلة بن الأسعع	المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها و لقيطها.....
26	عبد الله بن عمرو	مرروا أولادكم بالصلوة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم.....
198	أسمر بن مضرس	من سبق إلى من سبق إليه.....
83	عبد الله بن عمر	الMuslim أخوه Muslim لا يظلمه و لا يسلمه.....
157	سعد بن أبي وقاص	من ادعى إلى غير أبيه و هو يعلم.....
59	المغيرة	و المستط يصلى عليه و يدعى لوالديه.....
69	عبد الله بن عباس	و من قتل عمدا فهو قود و من حال.....
16	عائشة	الولد لنفراش و للعاشر الحجر.....
137	أبو هريرة	يا رسول الله ولد لي غلام أسود
139	عائشة	ياعائشة ألم ترى أن مجزز الدلنجي.....

فِيلْسُ الْأَثَارِ الْمُوْقَنُ

الصفحة	قائله	الأثر
147	علي بن أبي طالب ص	لأثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا.....
132	عمر بن الخطاب ص	لبسا فلبس عليهما ولو بين لبين.....
83	عمر بن الخطاب ص	ما حملك علىأخذ هذه النسمة.....
88	عمر بن الخطاب ص	المسلمين عدول بعضهم على.....
84	علي بن أبي طالب	هو حر ، و لأن أكون وليت من أمره.....
146	علي بن أبي طالب ص	وال أيهما شئت.....
145	علي بن أبي طالب ص	الولد لكم.....



فهرس الأسماء المتقدمة في

الصفحة	اسم العلم
ص 109	إبراهيم التخعي.....
ص 05	الإنقاني.....
ص 139	أسامة بن زيد.....
ص 16	الأستروشني.....
ص 16	إسحاق بن راهويه.....
ص 176	أشهب.....
ص 143	إياس بن معاوية.....
ص 92	الباجي.....
ص 26	أبو حامد الغزالى.....
ص 07	ابن حزم.....
ص 17	اخسن البصري.....
ص 168	حمان.....
ص 154	خدبيقة بنت خوبيلد.....
ص 06	الدردير.....
ص 14	الرازى.....
ص 187	ابن رشد-ابلجد-.....
ص 13	الرمحشري.....
ص 139	زيد بن حارثة.....
ص 156	زريق بنت جحش.....
ص 86	السبكي.....
ص 97	السرخسي.....
ص 140	أم سنيم.....
ص 83-17	سلیمان بن یسار.....
ص 83	سنین أبي حییة.....
ص 108	شریع.....
ص 139	نشی و کانی.....



ص 23	صدر الشريعة
38	صلاح الدين الأيوبي
ص 137	عائشة بنت أبي بكر
ص 53	ابن عباس الدين
ص 16	ابن عبد البر
ص 164	عبد الله بن عمر
ص 56	عبد الله بن مسعود
ص 17	عروة بن الزبير
ص 199	أبو علي حمزة
ص 60	عليش
ص 67	ابن قدامى موفق الدين
ص 22	القرافي
ص 199	القاضي الخنبل
ص 17	ابن القيم
ص 61	التحمي
ص 108	البيت بن سعد
ص 139	محزز الدلنجي
ص 29	محمد بن الحسن
ص 79	محمد عبده
ص 66	المغيرة
ص 06	الشووي
ص 29	أبو يوسف

فهرس المحتوى والملخص

• القرآن الكريم - برواية حفص عن عاصم -

- ١- شرح حبة نور الدين، الأباء ترتيبتهم و حقوقهم النفسية و الصحة، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، د.ط)، 1428هـ-2007م.
- ٢- كتاب سوريا حسين بن شيخ الشغى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومه، الجزائر، (د.ط)، 2005م.
- ٣- لائحة (محمد الدين المبارك بن محمد الجوزي)
- ٤- سيدية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و آخرون، دار الفكر، بيروت-لبنان - د.ط)، (د.ت).
- ٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ٦- زهرني (صاحب عبد السميع الآبي)، الشمر الذهبي شرح ابن أبي زيد القررواني، مكتبة رحاب - حرثاء، (د.ط)، 1987م.
- ٧- أستروشني (محمد بن محمود الحسين)، أحكام الصغار، تحقيق مصطفى صميدة ، دار الكتاب العصي، بيروت -لبنان، ط: الأولى، 1997م.
- ٨- سحن إبراهيم مصوّر، نظرية القانون و الحق و تطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان النطبوعات - جمعية، بن عكور - الجزائر، (د.ط)، 1999م.
- ٩- تسييري (شمس الدين عبد الرحيم)، طبقات الشافعية، دار الكتاب العلمية، بيروت - سجن، ط: الأولى، 1407هـ-1987م.
- ١٠- الأشقر محمد سعيد . بحث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1422هـ-2001م.
- ١١- أضيشه (محمد بن يوسف بن عيسى)، شرح النيل و شفاء العليل، دار الفتح، بيروت - د.ط: الثانية، 1392هـ-1972م.



• الألباني محمد ناصر الدين

- 12) إرواء الغليل في تخرج أحاديث مسار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت—لبنان، ط: الثانية، 1405هـ—1985م.
- 13) صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1323هـ—2002م.
- 14) صحيح النسائي باختصار السندي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: الأولى، 1409هـ—1988م
- 15) الألوسي (محمد أبي الفضل شهاب الدين)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم و السبع المثاني، تصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت—لبنان، 1414هـ—1994م.
- 16) الأنباري زكريا، أسفى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية ، (د.ط)، (د.ت).
- 17) البابري (أكمـل الدين محمد بن محمود)، العناية شرح الهدـایـة، دار الفكر، بيروت—لبنان، ط: الثانية، (د.ت).
- 18) الباجـي (ـسليمـان بن خـلـفـ)، المتـقـى شـرح موـطـأ الإمام مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، مـطبـعةـ السـعـادـةـ، مـصـرـ، طـ:ـالأـولـىـ، 1332هــ.
- 19) الـبـارـ مـحمدـ عـلـيـ، خـلـقـ الإـنـسـانـ بـيـنـ الـطـبـ وـ الـقـرـآنـ، الدـارـ السـعـودـيـةـ، حـدـةـ السـعـودـيـةـ، طـ:ـالـخـامـسـةـ، 1404هــ.
- 20) الـبـحـرـمـيـ (ـسـلـيمـانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ)، تـحـفـةـ الـحـبـيـبـ عـلـىـ شـرحـ الـخطـيـبـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ، طـ:ـالأـولـىـ، 1417هــ1997مـ.
- 21) بـنـ الـعـلـومـ عـزـ الدـينـ، الـبـيـتـمـ فـيـ الـقـرـآنـ وـ الـسـنـةـ، دـارـ الـزـهـرـاءـ لـلـطـبـاعـةـ وـ الـشـرـ وـ التـوزـيـعـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ، (ـدـ.ـطـ)، (ـدـ.ـتـ).
- الـبـحـارـيـ (ـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ)
- 22) صحيح البخاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار البيان العربي، ط: الأولى، 1426هـ—2005م.
- 23) الأدب المفرد، ترتيب: صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق—سوريا، ط: الأولى، 1422هـ—2001م
- 24) الـبـحـارـيـ عـبـدـ العـزـيزـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـنـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبيـ، الـقـاهـرـةـ مصرـ، طـ:ـالأـوـفـيـتـ، (ـدـ.ـتـ).
- بـدرـانـ أـبـوـ الـعـيـنـيـنـ بـدرـانـ
- 25) الفـقـهـ الـمـقـارـنـ لـلـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ بـيـنـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ الـسـنـيـةـ وـ الـمـذـهـبـ الـجـعـفـيـ وـ الـقـانـونـ، دـارـ



- النهضة العربية، بيروت—لبنان، (د. ط)، (د. ت).
- (26) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية—
مصر، (د. ط)، (د. ت).
- (27) بركة عبد المنعم أحمد، أساسيات التشريع الجنائي الإسلامي، مركز إسكندرية
للكتاب، (د. ط)، (د. ت).
- (28) السيري زكرياء، حكمـة الله في أحكـام الشـريعة الإـسلامـية، منـشـورات دـار
الـثقـافـة، الدـوـحة، طـ:الـثـانـيـة، 1407هـ—1986م.
- (29) البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء)، معالم التزيل، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك و
آخرون، دار المعرفة، بيروت—لبنان، ط: الثانية، 1407هـ—1987م.
- (30) أبو بكر جابر الجزائري، هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا محب، دار الحديث، القاهرة—
مصر، (د. ط)، 2004م.
- (31) بلباقي عبد المؤمن، التراثات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة و
اجتهاداتهم، دار الهوى، عين مليلة—الجزائر، (د. ط)، (د. ت).
- (32) بلناحي محمد، الجنـيات و عـقوـبـاـها فـي الإـسـلام و حـقـوق الإـنـسـان، دـار السـلام لـلـطـبـاعـة و النـشـر و
التـوزـيع و التـرـجمـة، طـ:الأـولـى، 1423هـ—2003م.
- (33) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكـون
الـجزـائـر، (د. ط)، (د. ت).
- (34) بن حواء الأكحل، نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي و القوانين العربية، الشركة الوطنية
لـلـنـشـر و التـوزـيع، الجزـائـر (د. ط)، 1982م.
- (35) بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، (د. ط)، 2005م.
- (36) بن سلام أبو عبيد القاسم، الأمـوال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة—
مـصـر، طـ:الأـولـى، 1409هـ—1989م.
- (37) بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار
علومـهـ، الجزـائـرـ، طـ:الـثـانـيـةـ، 2005ـمـ.
- (38) بن ملحة العوئي، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكـونـ
الـجزـائـرـ، طـ:الأـولـىـ، 2004ـمـ.
- البهـويـ (منـصـورـ بنـ يـونـسـ بنـ إـدـرـيـسـ).



- 39) شرح منتهي الإرادات، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).
- 40) كشف القناع على متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، و آخرون، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1402هـ - 1982م
- 41) بورقة سفيان بن عمر، النسب و مدى تأثير المستجدات الفقهية العلمية في إياته - دراسة فقهية تحليلية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م، ص 243.
- 42) بوسقعة أحسن، الوجير في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة، بوزراعة - الجزائر، (د.ط)، 2003م.
- 43) البيضاوي (ناصر الدين أبي سعيد الشيرازي)، أنوار التزيل و أسرار التأويل، مطبعة مصطفى محمد - مصر، (د.ط)، (د.ت).
- 44) البهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، الكتاب، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 45) الترمذاني عبد السلام، الرق ماضيه و حاضره، منشورات المجلس الثقافي و الفنون و الآداب، الكويت، (د.ط)، 1979م.
- 46) الترمذى (أبو عيسى محمد)، الجامع، موسوعة الحديث الشريف، إشراف و مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر و التوزيع ، الرياض، ط: الثالثة، 1421هـ - 2000م.
- 47) التفتازاني (سعد الدين ابن مسعود)، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 48) ابن تيمية تقى الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، قصر الكتب، البليدة - الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 49) الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد)، الجوادون الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عمار طالب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، 1985م.
- 50) جبر دندل، الزنا تحريم أسبابه و دوافعه نتائجه و آثاره، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- 51) الجبوري صالح جمعة حسن، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة الرسالة، بغداد - العراق، ط: الأولى، 1396هـ - 1976م.
- 52) الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف)، التعريفات، تحقيق: د. عبد المتعيم الحنفي، دار



- الرشد، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت).
- 53) جعفر علي محمد، الأحداث المحرفون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان، ط:الأولى، 1405هـ-1984م.
- 54) الجليلين (جلال الدين محمد بن أحمد الجليلي- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي)، تفسير الجليلين، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 55) جون باوليني، رعاية الطفل و فو الحبة، ترجمة: عبد العزيز أبو النور، مؤسسة سجل العرب، القاهرة- مصر، (د.ط)، 1980م.
- 56) حافظ أحمد نجم، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).
- 57) الحكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)، المستدرك على الصحيحين في الحديث، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:الأولى، 1334هـ.
- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)
- 58) تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:الأولى، 1413هـ-1993م.
- 59) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبط: الشیخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:الأولى، 1418هـ-1997م.
- 60) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 61) الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 62) ابن حزم (أبي محمد علي بن سعيد الأندلسي)، المخلوي بالآثار، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 63) الخطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط:الثالثة، 1412هـ-1992م.
- 64) حماد نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط:الأولى، 1414هـ-1994م.
- حماني أحمد
- 65) صراع بين السنة و البدعة، دار البعث، قسنطينة-الجزائر، ط:الأولى، 1405هـ-1984م.
- 66) فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية و مباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، (د.ط)، 1992م.



- 67) حمد أحمد،النسب في الشريعة و القانون،دار القلم-الكويت،ط:الأولى،1983م.
- 68) حمدان عبد المطلب عبد الرزاق،أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،ط:الأولى،2006م.
- 69) حمودة منتظر سعيد،هداية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية-مصر،،(د.ط)،2007م.
- 70) حنان قرقوني،رعاية اليتيم في الإسلام،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1424هـ-2002م.
- 71) حيدر علي،درر الحكم شرح مجلة الأحكام،تعریب:فهمی الحسینی،دار الجیل،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت).
- 72) الخرشی (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)،الخرشی على مختصر خليل،دار الفكر،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت).
- 73) الخزامي عبد الحكم أحمـد،المرجع الشامل في حقوق الطفل،مكتبة ابن سينا،القاهرة- مصر،(د.ط)،2004م.
- 74) الخضـري بك محمد،أصول الفقه،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،ط:السابعة،1412هـ-1991م.
- 75) الخطـيب البغدادـي،الكافـيـة في علم الروـاـيـة،دار الكـتب العـلـمـيـة،بيـرـوـتـلـبـانـ،(دـ.ـطـ)،1409هـ-1988م.
- 76) الخطـيب عبد الكـريم،الحدود في الإسلام حـكمـتها و أـثـرـها في الأـفـرـاد و الجـمـعـات و الأـمـم ،دار الفكر العربي،(د.ط)،(د.ت).
- خلاف عبد الوهاب
- 77) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،دار القلم،الكويت،ط:الثانية،1990م.
- 78) علم أصول الفقه،الزهراء للنشر والتوزيع،الجزائر،ط:الأولى،1990م.
- 79) ابن خلـكان (أبي العباس شمس الدين بن أبي بكر)،وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس،دار صادر،لبنان،(د.ط)،(د.ت).
- 80) أبو داود (سلیمان بن أشعث السجستاني)،سنن أبي داود،موسوعة الحديث الشريف،إشراف و مراجعة صالح بن عبد العزيز آل شيخ،دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض،ط:الثالثة،1421هـ-2000م.



- 81) دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة- الجزائر، 2005م.
- الدردير (أبو البركات سيدى أحمد)،
- 82) الشرح الكبير، المطبعة الكبرىالأميرية، بولاق- مصر، ط: الثالثة، 1319هـ.
- 83) الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ووزارة الشؤون الدينية الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- الدرینی فتحی
- 84) الحق و مدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الثالثة، 1404هـ- 1984م.
- 85) دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتبة، دمشق- سوريا، ط: الأولى، 1408هـ- 1988م.
- 86) الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 87) الدقاد محمد السعيد، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، دار العمل للملايين ، بيروت- لبنان، 1989م.
- 88) الذهبي(شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نذير حمدان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1401هـ- 1981م.
- 89) الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)، مختار الصحاح، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، م1994.
- 90) الرازي (محمد فخر الدين)، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط: الثالثة، (د.ت).
- 91) الرافعي(أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معرض و آخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1417هـ- 1997م.
- ابن رجب الحنبلي(أبو الفرج عبد الرحمن)،
- 92) القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1413هـ- 1992م.
- 93) الذيل على طبقات الخاتمة، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د ط)، (د ت).
- 94) جامع العلوم و الحكم في شرح حسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1425هـ- 2004م.



- (95) ابن رشد-الجلد-(أبو الوليد محمد بن أحمد)،المقدمات و المهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات،دار صادر،بيروت-لبنان،طبعة جديدة بالأوفست(د.ت).
- (96) ابن رشيد-الحفيد- (الوليد محمد بن أحمد بن محمد)،بداية المجهود و نهاية المقصود،دار الفكر،بيروت-لبنان،(د.ط)،1425هـ-2005م.
- (97) الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)،شرح حدود ابن عرفة،تحقيق:محمد أبو الأحفان-الطاهر المعومري،دار الغرب الإسلامي،ط:الأولى،1993م.
- (98) الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزرة ابن شهاب الدين)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي،دار الفكر،بيروت لبنان،ط:الأخيرة،1984م.
- (99) الزبيدي(محمد مرتضى بن محمد الحسيني)،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم و آخرون،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1428هـ-2007م.
- (100) الزحيلي محمد،القواعد الفقهية و تطبيقها في المذاهب الأربعة،دار الفكر،دمشق-سوريا،ط:الأولى،1427هـ-2006م
- الزحيلي و هبة.
- (101) أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر،الجزائر،ط:الأولى،1406هـ-1986م.
- (102) الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،الجزائر،ط:الأولى،1412هـ-1991م.
- الزرقا مصطفى أحمد
- (103) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي،(د.ط)،(د.ت).
- (104) المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق-سوريا، ط:الثانية،1425هـ-2004م.
- (105) الزرقاني،الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- (106) الزركلي (خير الدين)،الأعلام ،دار العلم للملايين،بيروت - لبنان،ط:الخامسة،1980م.
- (107) زعيمي مراد،مؤسسات التنشئة الاجتماعية،منشورات جامعة باجي مختار-عنابة،(د.ط)،(د.ت).
- (108) الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر)،الفائق في غريب الحديث،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،الهند،ط:الأولى،(د.ت).
- (109) الزمخشري (جاح الله محمود بن عمر)،ال Kashaf عن حقائق غواص التزييل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت).



- (110) أبو زهرة محمد.
- (111) أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة—مصر، (د. ط)، (د. ت).
- (112) الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط: الثالثة، (د. ت).
- (113) التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة—مصر، (د. ط)، (د. ت).
- (114) المجزعة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت).
- (115) العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة—مصر، (د. ط)، (د. ت).
- (116) الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة—مصر، (د. ط)، 1994 م.
- زوزو فريدة، النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، 1427 هـ—2006 م.
- (117) • زيدان عبد الكريم.
- (118) المفصل في أحکام المرأة و البت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1994 م.
- (119) الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت—لبنان، ط: السابعة، 1419 هـ—1998 م.
- (120) مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، 1986 م.
- (121) الزيلعي (تاج الدين عثمان بن علي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة مصر، ط: الثانية
- (122) السباعي مصطفى، من رواع حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل، (د. ط)، (د. ت).
- (123) السبكي (تاج الدين عبد الوهاب)، الأشباء و النظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و آخرون، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط: الأولى، 1411 هـ—1991 م.
- السرخسي (شمس الدين)
- (124) المنسوب، دار المعرفة، بيروت—لبنان، (د. ط)، 1989 م.
- (125) أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط: الأولى، 1414 هـ—1994 م.
- (126) ابن سعد (أبو عبد الله محمد البصري)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط: الأولى، 1410 هـ—1990 م.
- (127) سعد الله عمر، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، ديوان المطبوعات



- الجامعية،الجزائر،(د.ط)،1993م.
- سعد عبد العزيز.
- 128) الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،(د.ط)،1990م.
- 129) الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،ط:الثالثة 1996م.
- 130) قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحکام الزواج و الطلاق بعد التعديل،دار هومة،(د.ط) 2007م.
- 131) سعد قاسم علي،جهرة ترجم فقهاء المالكية،دار البحث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث،دي-الإمارات،ط:الأولى،1423هـ-2002م.
- 132) السعدي (عبد الرحمن بن ناصر)،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللوبيحق،دار ابن حزم،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1424هـ-2003م.
- 133) سعدي أبو حبيب،القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا،دار الفكر،بيروت-لبنان،ط:الثانية،1408هـ-1988م.
- 134) السفياني عابد بن محمد،العولمة و خصائص دار الإسلام و دار الكفر،دار الفضيلة،الرياض-السعودية،ط:الأولى،1421هـ-2000م.
- 135) السمرقندی علاء الدين،فقہ الفقهاء،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الثانية،1414هـ-1993م.
- السنہوري عبد الرزاق.
- 136) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،دار النهضة العربية،القاهرة-مصر،(د.ط)،(د.ت).
- 137) مصادر الحق في الفقه الإسلامي،منشورات الحلي الحقوقية،بيروت-لبنان،(د.ط)،1998م.
- 138) سيد سابق،فقہ السنۃ،دار الجليل،بيروت.لبنان،ط:الثانية،(د.ت).
- 139) سيد قطب ، في ظلال القرآن،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،ط:الثالثة،(د.ت).
- 140) السيوطي (حلال اليدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر)،طبقات المفسرين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت).
- 141) السيوطي (أبو بكر عبد الرحمن)،طبقات الحفاظ،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1403هـ-1983م.
- 142) الشاذلي فتوح عبد الله،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،ديوان المطبوعات



- الجامعة،إسكندرية-مصر،(د.ط)،1991م.
- 143) شازال جان،**حقوق الطفل**،منشورات عويدات،بيروت-باريس،ط:الأولى،1983م.
- 144) الشاطي أبو إسحاق،**الموافقات في أصول الشريعة**،تحقيق:محمد عبد القادر الفاضلي،المكتبة العصرية،بيروت-لبنان،(د.ط)،1423هـ-2003م.
- 145) الشافعى الصغير،**غاية البيان**،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1994.
- 146) الشافعى (أبو عبد الله محمد بن إدريس)،**الأم**،كتاب الشعب،(د.ط)،1388هـ-1968م.
- 147) الشربى (محمد الخطيب)،**معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج**،دار الفكر،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت).
- 148) الشلى (أحمد شهاب الدين)،**حاشية تبين الحقائق شرح كثر الدقائق**،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة مصر،ط:الثانية.(د.ت).
- شلى محمد مصطفى.
- 149) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيه،دار النهضة العربية،بيروت-لبنان،(د.ط)،1405هـ-1985م.
- 150) أحكام الأسرة في الإسلام،دار النهضة العربية،بيروت-لبنان،ط:الثانية،1977م
- 151) شلتوت محمد،**الفتاوى**،دار الشروق،ط:الثانية عشر،1403هـ-1983م.
- 152) شلتوت محمود،**الإسلام عقيدة و شريعة**،دار الشروق،القاهرة-مصر،ط:ال السادسة عشر،1412هـ-1992م.
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد).
- 153) فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدررية في علم التفسير،ضبط و تصحيح:أحمد عبد السلام،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1415هـ-1993م،(3/16).
- 154) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،تحقيق:طه عبد الرؤوف و آخرون،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة-مصر،(د.ط)،(د.ت).
- 155) شومان عباس،**إجهاض الحمل و ما يترب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية**،الدار الثقافية،القاهرة-مصر،ط:الأولى،1419هـ-1999م.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي).
- 156) طبقات الفقهاء،تحقيق:د.إحسان عباس،دار الرائد العربي،بيروت-لبنان،ط:الثانية،1401هـ-1981م.



- 157) المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1379 هـ - 1959 م.
- 158) الصابوني عبد الرحمن، نظام الأسرة و حل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- 159) الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبط: شاهين محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- 160) الصناعي، (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي)، المصنف، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1970 م.
- 161) الطبراني (ابن حجر أبي جعفر محمد)، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، ط: الرابعة، 1980 م.
- 162) الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد)، شرح معانٰ الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.
- 163) الطنطاوي علي و ناجي، أخبار عمر و أخبار عبد الله بن عمر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1392 هـ - 1973 م.
- 164) طنطاوي محمد سيد، التفسير الوسيط، مطبعة السعادة، مصر، (د.ط)، 1397 هـ - 1977 م
• ابن عابدين (محمد أمين عابدين بن عمر).
- 165) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و غيره، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: خاصة، 1423 هـ - 2003 م.
- 166) منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1997 م.
- 167) مجموعة رسائل ابن عابدين، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
• ابن عاشور محمد الطاهر.
- 168) تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية للكتاب، تونس، (د.ط)، 1984 م.
- 169) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د.ط)، 1978 م.
- 170) أبو العباس الحنبلي (شهاب الدين الحراني الدمشقي)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
• ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمراني).
- 171) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تحقيق: محمد الفلاح، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د.ط)، 1400 هـ - 1980 م.



- 172) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البيجاوي، دار الجليل، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1997م.
- 173) عبد الحميد محمد محى الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، 1984م-1404هـ.
- 174) العدوبي، حاشية العدوبي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 175) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1407هـ-1987م.
- 176) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص - الجنسية و الموطن، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط: الإحدى عشر، 1986م.
- 177) العزاوي عادل بن يوسف، فتح الكريم بأحكام الحامل و الجنين، دار ابن الجوزي، القاهرة- مصر، ط: الأولى، 1427هـ-2006م.
- 178) العزيز بن عبد السلام (أبو محمد عز الدين)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 179) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، (د.ط)، 2001م.
- 180) عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصري للكتاب، مصر، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 181) علوان محمد يوسف-الموسى خليل محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.
- عليش محمد.
- 182) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق- مصر، (د.ط)، 1300هـ.
- 183) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
- 184) عليوش قربون كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة ط: الثانية، 2007م.
- 185) ابن العماد (أبي الفلاح عبد الحفيظ البغدادي)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 186) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الخامسة، 1404هـ-1984م.



- 187) نعيسى فضيل،**شرح وجزء لقانون الأسرة الجديد وفقاً للتعديلات الجديدة**،مطبعة طالب،طبعه جديدة.2007-2008م.
- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد).
- 188) المستصفى في علم الأصول،ترتيب و ضبط:محمد عبد السلام الشافى،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1413هـ-1993م.
- 189) إحياء علوم الدين، دار المعرفة،بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت).
- 190) غسان حليل،**حقوق الطفل الطور التارخي منذ بدايات القرن العشرين**،شركة publi wave،بيروت-لبنان،ط:الثانية،2003م.
- 191) العندور أحمد (زكي الدين شعبان)،**أحكام الوصية واليراث والوقف**،مكتبة الفلاح،الكويت،ط:الأولى،1404هـ-1984م.
- 192) الغببى عبد الغنى الميدانى الحنفى،**اللباب فى شرح الكتاب**،دار الكتاب العربى،بيروت-لسان،(د.ط)،(د.ت).
- 193) ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن زكرياء)،**معجم مقاييس اللغة**،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الجليل،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1411هـ-1991م.
- 194) الفتلاوى سهيل حسين،**حقوق الإنسان فى الإسلام دراسة مقارنة فى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**،دار الفكر العربى،بيروت-لبنان،ط:الأولى،2001م.
- 195) نصر الرازى،**مفائق الغيب**،دار الفكر،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1401هـ-1981م.
- 196) ورحيم الصدقة عبد المنعم،**أصول القانون**،دار النهضة العربية،بيروت-لبنان،1978م.
- 197) ورحيم عطية (محمد أحمد محمد)،**حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهداد الإنسان**،دار ابن حماد،بيروت-لبنان،ط:الأولى،1426هـ-2005م.
- س فرجون (برهان الدين براهيم بن علي).
- 198) الديجاج المذهب في معرفة علمان المذهب،تحقيق:مأمون بن محى الدين الجنان،دار الكتب العلمية،بيروت-لسان،ط:الأولى،1417هـ-1997م.
- 199) بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكبيبات الأزهرية،القاهرة-مصر،ط:الأولى،1406هـ-1987م.
- 200) وربعة حسين،**شرح قانون العقوبات الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون-جزء،(د.ط)،2006م.



- 201) فضيل سعد،*شرح قانون الأسرة الجزائري*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- 202) الفيروز أبادي (الشيرازي محمد الدين محمد بن يعقوب)، *القاموس المحيط* ،المطبعة الميرية، بولاق مصر، ط: الثالثة، 1301هـ.
- 203) الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقربي)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر، ط: الخامسة، 1922م.
- 204) قادری عبد العزیز،*حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المختويات و الآليات*، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2002م.
- 205) ابن قدامی شمس الدين،*الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1403هـ-1983م.
- 206) ابن قدامی موفق الدين،*المغافنی*، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1403هـ-1983م.
- القرافي (شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي).
- 207) الفرروق،*تحقيق*:د.عبد الحميد هداوي، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط:الأولى، 1423هـ-2002م.
- 208) الذخیرة،ت:محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط:الأولى، 1994م.
- 209) القرضاوی یوسف،*الاستلحاق و التبني في الشريعة الإسلامية*، مکتبة هبة، القاهرة - مصر، ط:الأولى، 1421هـ-2000م.
- 210) القرطیبی أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری،*الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 211) القیروانی ابن أبي زید،*رسالة تخریج آیاتا و أحادیثها*:د.نصر سلمان، دار المدى، عین ملیله-الجزائر، (د.ط)، (د.ت).
- ابن القیم (شمس الدين أبي عبد الله محمد).
- 212) زاد المعاد في هدي خير العباد،*تحریفات:الشيخ الألباني و آخرون*، دار الآثار، القاهرة-مصر، ط:الأولى.
- 213) تحفة المودود بأحكام المولود،*تحقيق:أبوأسامة سليم بن عيد الملالي*، دار ابن القیم، الرياض - السعودية، ط:الأولى، 1423هـ-2003م.
- 214) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،*تحقيق:محمد حامد الفقی*، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 215) أعلام الموقعين عن رب العالمين،*مکتبة الكلیات الأزهرية*، مصر، طبعة جديدة، (د.ت).



- 216) العظيم أبادي (أبو الطيب)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة-السعودية، ط: الثانية، 1388هـ-1969م.
- 217) الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية- مصر، ط: الأولى، 1328هـ-1910م.
- 218) كامل شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط: الأولى، 2001م.
- 219) الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و الموثائق الدولية، (د.ط)، 1423هـ-2002م.
- 220) الكبيسي محمود مجید بن سعود، الصغير بين أهلية الوجوب و أهلية الأداء، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر، (د.ط)، (د.ت).
- 221) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل القرشي)، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة المختار، القاهرة- مصر، ط: الثالثة، 1423هـ-2002م.
- 222) لعسرى عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار المدى، عين مليلة- الجزائر، (د.ط)، 2006م.
- 223) ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويي)، السنن، موسوعة الحديث الشريف، إشراف و مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر و التوزيع ، الرياض، ط: الثالثة، 1421هـ-2000م.
- مالك بن أنس
- 224) المدونة الكبرى، ضبطها و أخرى أحاديثها: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، 2004م.
- 225) الموطأ، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار التقوى، ط: الأولى، 1421هـ-2001م.
- 226) مانع علي، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 2002م.
- 227) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، الحساوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي و آخرون، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1414هـ-1994م.
- 228) المباركفوري أبو العلاء محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 229) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بالمجمع، مصر ، 1990م.
- 230) محدثة محمد، الترکات و المواريث دراسة مدعاة بالقرارات و الأحكام القضائية، مطابع عمار



- قرفي، باتنة-الجزائر، ط: الثانية، 1994 م.
- محمد عبد الجاد محمد
- (231) حماية الأمة و الطفولة في المواقف الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1412 هـ- 1991 م.
- (232) حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام و السوداني و السعودي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية- مصر، (د.ط)، (د.ت)
- (233) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، ط: الثانية، 1401 هـ- 1981 م.
- (234) محمد كرد علي، خطط الشام، مطبعة المفيد، دمشق- سوريا، (د.ط)، 1347 هـ- 1938 م.
- (235) محمد فريدة، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغایة- الجزائر، (د.ط)، 1998 م.
- (236) محمصاني صبحي، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و الفقات و المواريث و الوصية، دار العلم للملائين، بيروت-لبنان، ط: السابعة، 1981 م.
- (237) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل الجنائي عليه، أكاديمية نايف العريبة للعلوم الأمنية، الرياض، ط: الأولى، 1420 هـ- 1999 م.
- (238) مخلوف محمد بن محمد، شجرة السور الزكية في طبقات المالكيّة، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- (239) المرداوي (علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحيحه و حققه: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1376 هـ- 1957 م.
- (240) مرعي علي أحمد، القصاص و الحدود في الفقه الإسلامي، دار اقرار، بيروت- لبنان، ط: الثانية، 1402 هـ- 1982 م.
- (241) المرغيناني (برهان الدين أبي الحسن)، الهدایة شرح بداية المبتدی، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1410 هـ- 1990 م.
- (242) المزى (يوسف جمال الدين أبو الحجاج)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1402 هـ- 1982 م.
- (243) مسلم (أبو الحسين الحجاج بن مسلم النيسابوري)، الجامع الصحيح، دار الطباعة العاصرة-

مصر.(د.ت) 1332هـ.

- 244) بن مفتح (برهان الدين إبراهيم بن محمد)، **المقصد الأرشد في معرفة أصحاب أحد** ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 245) نقري (أحمد بن محمد)، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات المتحدة العربية، تحقيق: مصطفى السقا-إبراهيم الأبياري وآخرون، (د.ط)، (د.ت).
- 246) نساوي (محمد عبد الرؤوف)، **التوقف على مهمات التعريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 247) مصوري عبد الحق، **حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية**، دار القرطبة، الجزائر، ط: الأولى، 1426هـ-2005م.
- 248) ابن منظور (جمال الدين محمد)، **لسان العرب** ، تحقيق: عبد الله علي الكبير-محمد أحمد حسب الله - عشام محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت).
- 249) تاجي رحاء، **الأطفال المهمشون قضياتهم و حقوقهم**، منشورات المنظمة للتربية و العلوم و الثقافة، بيسكوا، 1420هـ-1999م.
- 250) التبراوي خديجة، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، مصر، ط: الأولى، 1427هـ-2006م.
- 251) لحيم محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكشون-الجزائر، ط: الرابعة، 2003م.
- 252) لحوى عي عتيقة، **حقوق الطفل في القانون الدولي**، دار المستقل العربي، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1995م.
- 253) بن حميم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، **البحر الوائقي شرح كثر الدفائق**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1997م.
- 254) النسائي، **سنن النسائي**، المطبعة المصرية، الأزهر-مصر، (د.ط)، (د.ت).
- 255) النسفي (عبد الله بن أحمد بن محمود)، **مدارك التزيل و حقائق التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1402هـ-1982م.
- 256) نصر سلمان، **محاضرات في الفقه الجنائي المقارن**، دار البعث، قسطنطينة-الجزائر، (د.ط)، (د.ت)
- نصري (أبو زكرياء يحيى بن شرف).



- 257) شرح النووي ل صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي و آخرون، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط: الأولى، 1415هـ-1993م.
- 258) روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 259) هشام (أبو محمد عبد الملك)، السيرة النبوية، مطبعة الجمالية، مصر، (د.ط)، 1333هـ-1941م.
- 260) هلالي عبد الإله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط: الأولى، 1989م.
- 261) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، شرح فتح القدير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- 262) الهيثمي (ابن حجر)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
- 263) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية- الكويت، ط: الثانية، 1404هـ-1983م.
- 264) الوفا (محى الدين أبو محمد عبد القادر)، الجوواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، مصر، ط: الثانية، 1413هـ-1994م.
- 265) أبو يعلى (أبو الحسين محمد)، طبقات اختابلة، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 266) بو عبد الله بن عطية، أحكام اللقيط بين المذاهب الفقهية الإسلامية و القانون الجزائري، رسالة ماجستير قسم علوم الشريعة ، جامعة وهران، 1422هـ-2002م
- 267) ثنيو أسماء، حقوق الطفل في الشريعة و القانون دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م، رسالة ماجستير فقه و أصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسطنطينة، 1427هـ-2006م.
- 268) داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم الفقه و الأصول ، جامعة وهران، 1425هـ-2005م.
- 269) زياني نبيل، كفالة الأيتام و الأرامل في ضوء الأحاديث النبوية تخرج و دراسة، مذكرة ماجستير في الحديث و علومه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، قسم الكتاب و السنة، السنة الدراسية: 2002-2003م.
- 270) السبيل عمر بن محمد، أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة، الرياض- السعودية، "الأولى، 1426هـ-



- 2005م، رسالة ماجستير منشورة.
- 271) شرفاوي صورية ، رعاية اليتيم من خلال الكتاب و السنة ، مذكرة ماجستير في الكتاب و السنة، جامعة العقيد الحاج لحضر-باتنة، 2002-2003م.
- 272) لشهب أبو بكر، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، المعهد الوطني لأصول الدين، جامعة الجزائر، 1998-1419هـ.
- 273) مناصرية مصطفى، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير شريعة و قانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، 2008-1429هـ.
- 274) موالي سامية ، هامة حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن عكnon، سنة 2002م.
- ثالثاً: المجالات و الدوريات**
- 275) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، مجلة المسلم المعاصر، المجلد التاسع، العدد 34، سنة 1982،
- 276) الأنصارى عبد الحميد، نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة، مجلة الطفولة و التنمية، العدد 4 المجلد الأول، 2001م، المجلس العربي للطفولة و التنمية، مصر
- تشارى جيللى، أحكام الأسرة بين الاجتهاد و التقنين، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد لحضر ، باتنة، عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي حول الأصالة و التجديد في مناهج البحث، 1422هـ-2001م، العدد 4 .
- (277)
- 278) تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد 16 ، السنة 14، 2003هـ-1424م.
- 279) الريسوبي أحمد، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، محرم 1423هـ، السنة 22.
- 280) زغلول أمين عبد المعبد، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، العدد السادس، جمادى الأولى 1421هـ
- 281) صقر عبد العزيز إسماعيل، إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 25، السنة 1995.
- 282) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد 23، 1425هـ، رجب.



- 283) عبد العزيز مخيم عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق ، العدد الثالث، السنة 17 ، مجلس النشر العلمي الكويتي، ط: الثانية، 1994م
- 284) عبد الفتاح محمود إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، مجلة الحكمة، العدد التاسع، صفر 1417هـ
- 285) العمال أحمد محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام و دوره في الوقاية من المحراف الأحداث، أبحاث الندوة العلمية السابعة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض-السعودية، سنة 1407هـ،
- 286) قاشي علال، نهاية الطفل اللقيط، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دورية أكاديمية محكمة، ربيع الثاني 1428هـ-ماي 2007م، العدد 23
- 287) لدرع كمال، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية و المعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار، العدد الثاني، ربيع الثاني 1423هـ- جوان 2002م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- 288) لدرع كمال، مقاصد التشريع في نظام التوريث الإسلامي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 18، محرم 1426هـ- فيفري 2005م
- 289) لشهب أبو بكر، اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نقدية تقويمية، مجلة المعيار، العدد الخامس، 1424هـ-2003م، كلية أصول الدين و الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- 290) لكحل نسيم، 21ألف طفل من دون آباء في سبع سنوات، جريدة القبس، السنة 35، الجمعة 10 ذي القعدة 1427هـ - الموافق 1 ديسمبر 2006، العدد: 12032
- 291) محمد محمود متولى، من عنایة الإسلام باللقطاء، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد 1990، 16، ص 247
- معوان مصطفى، أسابيب تحريم التبني و إحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، العدد التاسع، جمادى الأولى 1425هـ- جويلية 2004م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- (292)
- 293) نائلة ب، الإجهاض في الجزائر الجريمة السرية، جريدة الشروق اليومي، الأحد 04 فيفري 2007م الموافق 16 محرم 1428هـ، العدد 1908
- 294) نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، 1422هـ / 2002م،
- 295) النعوashi ماجد حسين، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، السنة السادسة عشر، العدد الرابع و الأربعون، ذو الحجة 1421هـ- مارس 2001م



296) الهادي الحسين شibli، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرية شرعية،المعيار،دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية و الاجتماعية، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،العدد الخامس،ربيع الأول 1424هـ- مאי 2003م

297) ياسين جاسم بن مهلهل،**الفساد و المفسدون**،الوطن،العدد 8735،السنة 10،39 يونيو 2000م الموافق 8 ربيع الأول 1421هـ

298/المجلة القضائية،العدد 1،السنة 1990.

299/المجلة القضائية عدد خاص بالأحوال الشخصية 2001.

300/-Dandani daouia,**l'enfant droit de filiation adoption et kafala**, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, institut de droit et des sciences administratives, ben aknoun-université d'alger, volume xxxi,n°01,1993,page779

301/-Ait zai nadia,**l'enfant illégitime dans la société musulmane**, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, institut de droit et des sciences administratives, ben aknoun-université d'alger, volume xxviii,n°2,juin1990,page229.

رابعا: التشريعات

■ وزارة الشؤون الاجتماعية،قرار يتضمن النظام الداخلي لدور الأطفال المسعفين ،الذين تترواوح أعمارهم بين 6-19،(د.ط)،(د.ت).

■ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.-الجريدة الرسمية،العدد 49،التاريخ:11 يونيو 1966 .

■ الأمر 58/75 المؤرخ 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم قانون رقم 05-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005 .

■ الجريدة الرسمية،العدد 44،التاريخ 26 يونيو 2005.

■ قانون 84-11 المؤرخ في 9/6/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 05/2/27 .
■ الجريدة الرسمية،العدد 15، التاريخ، 27 فبراير 2005

■ الأمر رقم 20/70 مورخ في 13 ذي الحجة 1389هـ الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتصل بقانون الحالة المدنية.
■ الجريدة الرسمية،عدد 21،التاريخ:27 فبراير 1970 .

■ المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مورخ في 8 رجب عام 1412هـ الموافق 13 يناير سنة 1992م المتضمن للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب.
■ الجريدة الرسمية،العدد 05،الصادرة في 22 يناير 1992،ص 138-139.

■ الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ 17 شوال 1390هـ الموافق 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
■ الجريدة الرسمية،العدد 15 السنة الثانية و الأربعون،27 فبراير 2005م.



خامساً: موقع على شبكة الانترنت

www.islamonline.net (1)

www.amjaonline.com (2)

www.ikhwanonline.com (3)

www.arabslink.com (4)

www.islamonline.com (5)

WWW.ISLAMONLINE.NE.NET (6)

www.elalamia.com

www.f3f3.com

www.almeshkat.com

عبد القادر للعلوم الإسلامية



فهرس المحتويات

أ-ط	المقدمة
مفهوم اللقيط وأهليته، مكانته و العناية به	
الفصل التمهيدي:	
ص 03	مفهوم اللقيط و اهليته
ص 03	مفهوم اللقيط
ص 03	تعريف اللقيط لغة و اصطلاحا
ص 03	تعريف اللقيط لغة
ص 04	تعريف اللقيط اصطلاحا
ص 12	تمييز اللقيط عن الألفاظ المشابهة له
ص 12	تمييز اللقيط عن البتيم
ص 14	تمييز اللقيط عن ولد الزنا
ص 19	تمييز اللقيط عن النقطة
اللقيط بين الأهلية و عدمها	
ص 21	تعريف الأهلية و أنواعها
ص 21	تعريف الأهلية
ص 22	أنواع الأهلية
ص 25	مراحيل طفولة اللقيط و علاقتها بالأهلية
ص 26	الطفل غير الميز
ص 27	الطفل الميز
مكانة اللقيط و العناية به	
ص 31	مكانة اللقيط و مبادئ حاليه في الشريعة الإسلامية
ص 32	مبدأ تكريم الإسلام للإنسان
ص 34	مبدأ رحمة الإسلام للصغير
ص 36	مبدأ التكافل الاجتماعي
ص 40	مكانة اللقيط و مبادئ حاليه في المنظومة القانونية
ص 40	مكانة اللقيط و العناية به في القانون الجزائري
ص 41	الإمكانات المادية
المبحث الأول	
المطلب الأول	
الفرع الأول	
البند الأول	
البند الثاني	
الفرع الثاني	
البند الأول	
البند الثاني	
البند الثالث	
المطلب الثاني	
الفرع الأول	
البند الأول	
البند الثاني	
الفرع الثاني	
البند الأول	
البند الثاني	
المطلب الثالث	
الفرع الأول	
البند الأول	
البند الثاني	
الفرع الثاني	
البند الأول	
البند الثاني	
المبحث الثاني	
المطلب الأول	
الفرع الأول	
الفرع الثاني	
الفرع الثالث	
المطلب الثاني	
الفرع الأول	
البند الأول	



ص 43	التشريعات القانونية	البند الثاني
ص 44	مكانة المقيد و العناية به في المواثيق الدولية	الفرع الثاني

الحماية المادية للقيط		الفصل الأول
	حالة المقيد قبل إلتقاطه	المبحث الأول
ص 52	الحماية المقررة قبل الولادة	المطلب الأول
ص 53	تعريف الإجهاض	الفرع الأول
ص 54	حكم الإجهاض	الفرع الثاني
ص 55	نفخ الروح في الجنين	البند الأول
ص 57	حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	البند الثاني
ص 59	حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	البند الثالث
ص 62	حكم الإجهاض بسبب الزنا و الفقر	البند الرابع
ص 65	عقوبة الإجهاض	الفرع الثالث
ص 65	عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية	البند الأول
ص 70	عقوبة الإجهاض في القانون الجزائري و المواثيق الدولية	البند الثاني
ص 72	الحماية المقررة بعد الولادة	المطلب الثاني
ص 73	تعریض حياة الطفل للخطر أو قتيلا	الفرع الأول
ص 73	تعریض حياة الطفل للخطر	البند الأول
ص 77	قتل الطفل	البند الثاني
ص 81	تشريع الناطق للقيط	الفرع الثاني
ص 81	أدلة مشروعية الالتفاق	البند الأول
ص 83	حكم الالتفاق	البند الثاني
ص 86	شروط الملنقط	البند الثالث
ص 88	حكم الالتفاق في القانون	البند الرابع
	حالة المقيد بعد إلتقاطه	المبحث الثاني
ص 91	تأمين النفقة على المقيد	المطلب الأول
ص 92	النفقة على المقيد من بيت المال	الفرع الأول
ص 94	الإنفاق على المقيد من مال الملنقط	الفرع الثاني
ص 94	حكم إنفاق الملنقط على المقيد	البند الأول



ص 95	حكم الرجوع بالنفقة على القبيط	البند الثاني
ص 99	النفقة على القبيط في القانون	الفرع الثالث
	ملكية الله	المطلب الثاني
103	ملكية القبيط	الفرع الأول
ص 103	حكم ملكية القبيط للمال الموجود معه	البند الأول
ص 104	حكم ملكية القبيط للمال غير الموجود معه	البند الثاني
ص 107	ميراث القبيط	الفرع الثاني
ص 107	ميراث القبيط في الفقه الإسلامي	البند الأول
ص 110	ميراث القبيط في القانون	البند الثاني
ص 111	جنائية القبيط	المطلب الثالث
ص 111	الجنائية الواقعة على القبيط	الفرع الأول
ص 111	الجنائية عمداً	البند الأول
ص 116	الجنائية خطأ	البند الثاني
ص 116	الجنائية الواقعة من القبيط	الفرع الثاني
ص 116	الجنائية عمداً	البند الأول
ص 117	الجنائية خطأ	البند الثاني
ص 118	قذف القبيط	الفرع الثالث
ص 119	قذف القبيط لغير	البند الاول
ص 120	قذف الغير للقبيط	البند الثاني

الحماية الأدبية للقبيط		الفصل الثاني
	نسب القبيط	المبحث الأول
ص 124	ثبوت النسب	المطلب الأول
ص 124	ثبوت النسب بالدعوى	الفرع الأول
ص 124	دعوى المنفرد نسب القبيط	البند الأول
ص 128	دعوى الجماعة نسب القبيط	البند الثاني
ص 133	دعوى نسب القبيط في القانون	البند الثالث
ص 136	ثبوت النسب بالقيافة و البصمة الوراثية	الفرع الثاني
ص 136	ثبوت النسب بالقيافة	البند الأول



ص 148	ثبوت النسب بالبصمة الوراثية	البند الثاني
	نظام الأسرة البدلية	المطلب الثاني
ص 153	نظام التبني	الفرع الأول
ص 154	حكم التبني	البند الأول
ص 160	حكمة تحريم التبني	البند الثاني
ص 162	الفرق بين الإقرار و التبني	البند الثالث
ص 163	نظام الكفالة	الفرع الثاني
ص 163	تعريف الكفالة و حكمة مشروعها	البند الأول
ص 165	الفرق بين الكفالة و التبني	البند الثاني
ص 166	الكفالة في القانون	البند الثالث
	دين اللقيط و الولاية عليه	المبحث الثاني
ص 172	دين اللقيط	المطلب الأول
172	دين القيط في الفقه الإسلامي	الفرع الأول
ص 173	دار الإسلام	البند الأول
ص 174	دار الكفر	البند الثاني
ص 179	دين اللقيط في القانون الجزائري و المواثيق الدولية	الفرع الثاني
ص 179	في القانون الجزائري	الفرع الأول
ص 181	في المواثيق الدولية	البند الأول
ص 185	الولاية على اللقيط	المطلب الثاني
ص 185	مفهوم الولاية و احكامها	الفرع الأول
ص 185	تعريف الولاية	البند الأول
ص 187	اقسامها	البند الثاني
ص 191	ثبوت ولاية المتنقطع	البند الثالث
ص 192	حدود ولاية المتنقطع	الفرع الثاني
ص 192	حدود سفر المتنقطع باللقيط	البند الأول
ص 197	حدود النزاع على ولاية اللقيط	البند الثاني
ص 197	حدود النزاع على ولاية اللقيط	البند الثالث
ص 205		الخاتمة
ص 209		الملاحق
ص 216		الفهارس